

الْمُعْلَمَاتُ الْمُتَّسِعُ

تأليف

الرَّوْزُ: عَبْدُ اللَّهِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ

الأستاذ بجامعة الشريعة بالرياض

عضو مجلس الشورى

(ج) عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، هـ ١٤٢٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ربيعة، عبدالعزيز بن عبد الرحمن

علم مقاصد الشارع - الرياض .

٣٧٠ ص : ٥٦٤ × ٦١ سم

ردمك: ٧-٤٠-٤٠-١٥٣-٩٩٦٠

أ- العنوان

١- أصول الفقه

٢٢ / ٥٥٨٤

٢٥١ ديوبي

ردمك: ٧-٤٠-٤٠-١٥٣-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٢٢ / ٥٥٨٤

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢ = هـ ١٤٢٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يطلب الكتاب من المؤلف بالعنوان الآتي:

المملكة العربية السعودية، الرياض

ص. ب ١١٥٨٤ الرمز البريدي ٥٧٨٣٧ الرياض .

المقدمة

الحمد لله الذي راعى الحكم في كلّ أفعاله، والمقاصد في كلّ أحكامه، والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله، الذي راعى المقاصد في كلّ ما صدر عنه من أحكام، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين راعوا في اجتهاداتهم تحقيق مقاصد الشارع.

أما بعد: فإنّ مقاصد الشارع هي سرُّ التشريع، ومعرفتها هي معرفة سرِّ التشريع.

وتبدو أهميتها من حيث إنَّ بها يُعرَفُ استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعيه للأحكام. من أجل ذلك كان لي اهتمام بمقاصد الشارع: دراسة، وتدريساً، وبحثاً، وإشرافاً، ومناقشة.

فقد قمتُ بدراستها في مرحلة «الماجستير» بالمعهد العالي للقضاء.

وقمت بتدريسها في مرحلة «الماجستير» بالمعهد العالي للقضاء، وبكلية الشريعة بالرياض.

وأجريت بحوثاً في بعض موضوعاتها في كتابي «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها» وفي كتابي «السبب عند الأصوليين».

وقررت على الطلاب في مرحلة «الماجستير» بكلية الشريعة بالرياض بحوثاً فيها.

ومن هذه البحوث، بحث بعنوان: «مقاصد الشارع وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية».

وقد دفع ذلك بعض الطلاب إلى اختيار رسائلهم للماجستير من هذه الموضوعات.

وأشرفت على رسائل علمية فيها.

ومن تلك الرسائل «المقصود من شرع الحكم : دراسة نظرية تطبيقية» رسالة مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر، لكلية الشريعة بالرياض؛ لنيل درجة «الماجستير».

وناقشت رسائل علمية فيها.

ومن تلك الرسائل «حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية» رسالة مقدمة من محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ لنيل درجة «الدكتوراه».

وقد حدا بي هذا الاهتمام بمقاصد الشارع إلى أن أقوم بتأليف هذا الكتاب؛ جمعاً لمسائله، وترتيباً لمباحثه، وتنظيمها لفصوله، وبياناً لعلاقة موضوعه بالأدلة الشرعية.

وبهذا الجمع والترتيب والتنظيم تتضح حدود هذا العلم، ويقوم هيكله الذي تدور عليه مسائله، وتبرز الخطة التي ينبغي أن يسير عليها من أراد أن يؤلف فيه، بصفته علماً مستقلاً له حدوده وفصوله ومباحثه ومسائله.

وقد دعني هذه الأسباب إلى أن أسير في كتابة هذا الكتاب على منهج التأليف، الذي يعني بجمع مسائل العلم وتنظيمها بأسلوب يقوم على إيضاح الأفكار وتنظيمها وتجليتها بالأمثلة.

ويبتعد عن منهج ذكر الخلاف.

ويبتعد عن منهج البحث التعمق في المسائل، ببحث جميع صورها وأدلتها، وما يرد على ذلك من مناقشات وترجيح الراجح فيها.

ويتعد عن منهج البحث الذى يقوم على تبع نصوص الباحثين ومناقشتهم فى أساليبهم وفيما يرون أو يستدلون به في نصوصهم.

وقد سرت في تأليف هذا الكتاب على خطة قوامها: مقدمة وتسعة فصول: أما المقدمة: فقد استهللتُها بما يناسب موضوع الكتاب، ثم بَيَّنتُ أهميته، وأسباب تأليفها لهذا الكتاب.

وقد تقدم الكلام عن هذا.

وأما الفصول، فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: مقدمات في مقاصد الشارع.

وهي سبع مقدمات:

المقدمة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع.

المقدمة الثانية: في موضوع مقاصد الشارع.

المقدمة الثالثة: في مسائل مقاصد الشارع.

المقدمة الرابعة: في استمداد مقاصد الشارع.

المقدمة الخامسة: في فائدة مقاصد الشارع والغاية منها.

المقدمة السادسة: في أهمية مقاصد الشارع ومتزالتها بين العلوم الأخرى.

المقدمة السابعة: في حكم تعلم مقاصد الشارع.

الفصل الثاني: تاريخ مقاصد الشارع، ومظان البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال.

المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج.

المبحث الرابع: مظان البحث في مقاصد الشارع، وأهم المؤلفات في ذلك.

الفصل الثالث: اعتبار مقاصد الشارع.

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تمهيدى في:

- التحسين والتقييم العقليين.

- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع.

الفصل الرابع: طرق معرفة مقاصد الشارع.

الفصل الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة.

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تمهيدى في: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة).

المبحث الثالث: تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكميلاً.

المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها.

المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد.

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها.

المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص.

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له.

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس، وعدم ذلك.

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال.

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير.

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقة أو معانٍ عرفية.

الفصل السادس: خصائص مقاصد الشارع.

ويشتمل على تمهيد، ومبثتين، هما:

المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع.

المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع.

الفصل السابع: قواعد مقاصد الشارع، وما يتصل بها.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها.

الفصل الثامن: الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب.

المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع والشرط.

المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة.

المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع والدليل.

الفصل التاسع: علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف.

ويشتمل على تمهيد، واثني عشر مبحثاً:

التمهيد: وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع؛

لأخذ الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: علاقة مقاصد الشارع بالكتاب.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشارع بالسنة.

المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشارع بالإجماع.

المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشارع بالقياس.

المبحث الخامس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح.

المبحث السادس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان.

المبحث السابع : علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي .

المبحث الثامن : علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا .

المبحث التاسع : علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب .

المبحث العاشر : علاقة مقاصد الشارع بسد الذرائع .

المبحث الحادي عشر : علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع .

المبحث الثاني عشر : علاقة مقاصد الشارع بالعرف .

وقد صنعت في آخر الكتاب فهرساً لمصادره ، وثبتنا بمحتواه .

وإنني لأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في الاختيار : موضوعاً ، ومنهجاً .

وأن أكون قد وُفِّقتُ في الطريقة تنظيمياً وعرضياً .

كما أرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب ، وأن يرزقني به أجر المجتهدين
المخلصين .

وكتبه

أ. د/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة

الفصل الأول

مقدمة في مقاصد الشارع.

وهي سبع مقدمات:

- المقدمة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع.
- المقدمة الثانية: في موضوع مقاصد الشارع.
- المقدمة الثالثة: في مسائل مقاصد الشارع.
- المقدمة الرابعة: في استمداد مقاصد الشارع.
- المقدمة الخامسة: في قائدة مقاصد الشارع والغاية منها.
- المقدمة السادسة: في أهمية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى.
- المقدمة السابعة: في حكم تعلم مقاصد الشارع.

المقدمة الأولى

تعريف مفاصد الت悲哀

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً:

مقاصد الشارع، مركب إضافي من كلمتين، هما «مقاصد» و«الشارع».

ويتوقف معرفة «مقاصد الشارع» باعتبارها مركباً إضافياً على معرفة هاتين الكلمتين «مقاصد» و«الشارع»؛ ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف المقاصد في اللغة:

المقصاد جمع مقصود، والمقصد اسم لما قُصدَ، أو مصدر ميميّ، فعله: قَصَدَ، يقالُ: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا.

فالقصد والمقصود على الثاني يعني واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة للمعنى الآتية:

المعنى الأول: القصد: هو الأمُّ والاعتماد والتوجه.

المعنى الثاني: القصد: استقامة الطريق.

المعنى الثالث: القصد: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط.

المعنى الرابع: القصد: الكسر في أي وجه كان.

المعنى الخامس: القصد: الاكتناز في الشيء، يقال: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً.

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقصود في الاصطلاح: هي المراد من تشرع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشرع الأحكام.

علاقة المعنى الاصطلاحي للمقصود بالمعنى اللغوي:

تتض� هذه العلاقة من حيث ظهور مناسبة التعريف الاصطلاحي للمعنى الأول والثاني والثالث للمقصود في اللغة؛ لأن المقصود اصطلاحاً مراعي فيها الإرادة والعزم، والأم، والاستقامة، والاعتلال.

تعريف الشارع في اللغة:

الشارع: اسم فاعل شرع يشرع شرعاً.

والشرع في اللغة: هو الدين والملة والمنهج والطريقة والسنّة.

تعريف الشارع في الاصطلاح:

الشارع في الاصطلاح: هو الله سبحانه وتعالى الذي يسنّ لعباده الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية.

والشارع في الاصطلاح الإسلامي: هو الله سبحانه وتعالى الذي سنّ لعباده الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ الذي جعله خاتم الرسل.

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علمًا على الفن المخصوص أو لقباً له:

بعد أن تبين لنا تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً من الكلمتين (مقاصد) و(الشارع) وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً، ننتقل إلى

ذكر تعريفها باعتبارها علمًا موضوعاً للدلالة على هذا الفن المخصوص اسمًا له أو لقبًا له.

وكلمة «مقاصد الشارع» بعد جعلها علمًا على هذا الفن اسمًا له أو لقبًا له، صارت لفظاً مفرداً لا يدلّ جزئه على جزء معناه.

فكلمة «مقاصد» وحدها لا تدل على شيء، كما أنّ الكلمة «الشارع» وحدها لا تدل على شيء كذلك، والذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين.

وعلى هذا فمقاصد الشارع: هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، وما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لفظ (ما) في التعريف جنس.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) فصلٌ أخرج ما لم يراعه الشارع في التشريع.

ولفظ (الشارع) أخرج ما راعاه غير الشارع.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) بمعنى قصده وأراده، فيها إشارة إلى أنّ أحکام الله معللة، وأنّ ما يتربّ عليها من مصالح مجلوبة أو مفاسد مدفوعة، هو مقصود للشارع، وليس مجرد نتيجة.

ولفظ (عموماً وخصوصاً) ليشمل التعريف المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة.

ذلك أن لفظ (عموماً) يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من مقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

ولفظ (خصوصاً) يشير إلى ما راعاه الشارع في كل حكم من أحكام الشريعة على حدة من مقاصد.

ولفظ (مصالح للعباد) يقصد به ما يتربّى على تشريع الحكم من مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة.

وهذه المصالح هي الحكم أو الحكم الغائية، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام.

وعبارة (ما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً) يقصد بها المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، كالمشقة الناجمة عن السفر؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفتر للصائم المسافر، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي التخفيف.

وقد عرَّفَ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشارع بقوله: ^(١) «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».

ثم قال ^(٢): «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها».

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

المقدمة الثانية

موضوع مقاصد الشارع

موضوع كل علم، هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، أي الأحوال العارضة لذاته، دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن ذاته.

فموضع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنَّه يُبحث في هذا العلم عن أحوال البدن العارضة لذاته، وهي الأمراض اللاحقة له.

وعلى هذا فموضع مقاصد الشارع، هو أفعاله، وأدلتة، وأحكامه، والمكلَّف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام.

المقدمة الثالثة

مسائله مفاصيله التقاريغ

مسائل كل علم، هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم. فموضوع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنَّه يُبحَثُ فيه عن الأحوال العارضة له، وهي الأمراض اللاحقة له. وسائله هي معرفة تلك الأمراض.

وعلى هذا فمسائل مقاصد الشارع - بناء على ما تقدم في موضوعها - هي ما يتعلَّق بأفعال الشارع، وأداته، وأحكامه، والمكلَّف بهذه الأحكام ؟ من حيث المصالح، وما يفضي إليها من المعنى المناسب لتشريع الحكم.

ويدخل تحت ذلك المسائل الآتية:

- ١ - اعتبار مقاصد الشارع.
- ٢ - طرق معرفة مقاصد الشارع.
- ٣ - أقسام مقاصد الشارع.
- ٤ - خصائص مقاصد الشارع.
- ٥ - قواعد مقاصد الشارع.
- ٦ - الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.
- ٧ - علاقة مقاصد الشارع بالأدلة الشرعية.
- ٨ - حال المكلَّف من حيث مراعاتها عند تشريع الأحكام.

المقدمة الرابعة

استهداف مقاصد التفاريغ

تمثل الفائدة في ذكر ما تستمد منه مقاصد الشارع في أنه يسهل على الباحث في جزئياتها الرجوع إلى محلّها؛ اطمئناناً على صحة ما يورده من أحكام، وما يذكره من مسائل، وكشفاً لما قد يغمض عليه، وتوضيحاً لما قد يكون مجملأً في مسائل هذا العلم، وزيادة بما قد يكون قد غُفل عنه أو تُرك لسبب من الأسباب التي لا ترقى إلى القاطع بتركه.

وستتمدّ مقاصد الشارع من الأمور الآتية:

- ١ - علم الكلام.
- ٢ - الكتاب العزيز والسنة الشريفة.
- ٣ - الأحكام الشرعية من حيث تصورها.
- ٤ - تصرفات الشرع عن طريق الاستقراء في الموضوعات المختلفة.
- ٥ - علم اللغة العربية.
- ٦ - حال المكلف من حيث وضعه للتوكيل بمقتضى الشريعة.
- ٧ - حال المكلف من حيث وضعه تحت أحكام التكليف.

المقدمة الخامسة

**فائدة مقصود التفاصي
والفائدة منها**

يرى بعض العلماء أن هناك فرقاً بين الفائدة والغاية.

فالغاية تطلق على أول التفكير في الشيء، أي الباعث للفاعل على طلب الفعل.

أما الفائدة فتطلق على الثمرة والت نتيجة للعمل.

وبعض العلماء لا يرى فرقاً بين الفائدة والغاية، بل معناهما واحد، وهو ما يحصل من الشيء.

أمّا علم مقاصد الشارع فتبيّن فائدته والغاية منه فيما يأتي :

أولاً: وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام.

ثانياً: قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد والمقاصد واستعانته بها على استنباط الأحكام الشرعية، ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام.

ثالثاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على تحقيق المناطق في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب.

رابعاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها.

خامساً: معرفة مقاصد الشارع تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع، ومعرفة بكليات الشرعية، وذلك مفيد في معرفة جزئياتها.

سادساً: شعور العالم بهذه القواعد والمقاصد بالاطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين؛ حيث يتبيّن له أنَّ أحكامهم جاءت وفق قواعد ثابتة، ومقاصد راسخة.

سابعاً: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على من أنكر حجية القياس.

ثامناً: معرفة المقاصد تساعد في تصوّر مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث.

تاسعاً: معرفة المقاصد تفيد المجتهد فيما إذا خالف النص الشرعي مقاصد الشارع؛ فإن هذه المعرفة تعطي المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضأً، فستدعيه هذه المعرفة أن يبحث عن المعارض بحثاً قوياً.

عاشرًا: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضمَّ هذه القواعد والمقاصد صالح لكل زمان ومكان؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجدُّ من حوادث في أي مكان وزمان.

حادي عشر: معرفة مقاصد الشارع تفيد في معرفة أن هذا الدين يراعي حال المكلف عند تكليفه بالأحكام.

المقدمة السادسة

أهمية مقاصد التفاريغ ومنزلتها بين العلوم الأخرى

مقاصد الشارع هي سر التشريع، ومعرفتها هي معرفة سر التشريع، وهي علُّمٌ مالا بدّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام من معانٍ الشرعية وكلياتها.

وعلى هذا فمقاصد الشارع جزء من أصول الفقه، يقال في أهميتها ما يقال في أهميته، ويقال في شرفها ومتزلتها بين العلوم الأخرى ما يقال في شرف أصول الفقه ومتزلته.

فأهميتها تبدو من حيث إنّ بها يُعرَفُ استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

كما أنّ معرفة مقاصد الشارع تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال.

وهي من الوسائل التي يتمُّ بها تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم.

وهي يحتاج إليها كلُّ من ولِي أمر تطبيق الشريعة.

وإذا كانت المقاصد يُعرَفُ بها استنباط الأحكام الشرعية تبيّن أن هناك تلازمًا وثيقاً بينها وبين الفقه.

وأما شرف المقاصد ومتزلتها بين العلوم الأخرى، فيتبيّن من الأمور الآتية:

الأمر الأول: من جهة عموم موضوعها؛ إذ إن مقاصد الشارع يحتاج إليها المفسّر والمحدث والفقير، ولا شكّ أن ما كانت الحاجة إليه ماسّة في علوم عديدة، يزداد فضله وشرفه على غيره مما ليست الحاجة إليه ماسّة.

الأمر الثاني: من جهة اشتراك العقل والنقل فيها، وهذه مزيّة تتبع العلماء على تقريرها.

الأمر الثالث: من جهة أنها حاكمة على غيرها بتقرير الأحكام.

الأمر الرابع: من جهة أن الفقه محتاج إليها؛ حيث إنها مما يستمدّ منه الفقه ويستند إليه، والفقه له فضل وشرف، فالمقاصد التي منها يستمد الفقه ويستند أفضل وأشرف.

الأمر الخامس: من جهة أن الفقيه محتاج إليها، سواء في الحكم في بعض الحالات، أم في الآثار التي تحتاج إلى ما يعنصدها من مقاصد الشارع، أم في أقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، أم في تصارييف الاستدلال.

عدم كفاية علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع:

قد يقول قائل: ألا يكفي علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع؟

وقد أجاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن هذا فقال: إن الناظر^(١) «إذا تمكّن من علم الأصول، رأى اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول...»

على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن يجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقادوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.

وبعبارة أقرب تمكّن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزاعها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥ - ٦.

الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب. وقصاري ذلك كله أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهم أصحاب اللسان العربي *القُحّ*، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها من عموم، وإطلاق ونصل، وظهور وحقيقة، وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية، من تخصيص وتقيد وتأويل وجمع وترجح ونحو ذلك، وتلك كلها في تصاريف مباحثها بعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصرروا مباحثهم على ألفاظ الشريعة وعلى المعاني التي أنبأت إليها الألفاظ وهي علل الأحكام القياسية

[ثم قال]: ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة . . . ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سامة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعدد في علم المقاصد حرية، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب وال وجَبُ أو اختلافاً .

المقدمة السابعة

لهم تعلم مقاصد الشارع

يختلف حكم تعلم مقاصد الشارع باختلاف فئات الناس : فَمَنْ أَرَادَ الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس ، فتعلم مقاصد الشارع بالنسبة له فرض عين ؛ لوجوب إقامة الحجة لله تعالى على خلقه ، وإيضاح أحكام شريعته .

وأماماً من لم يُرِد الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس ، فهو لا قسمان :

القسم الأول: عَالَمٌ ، وهذا ليس تعلم مقاصد الشارع فرض عين عليه ، بل فرض كفاية .

أما أنه ليس بفرض عين عليه ؛ فلأنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بأدلتها ، بل يجوز الاستفتاء ، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان .

وأماماً أنه فرض كفاية عليه ، فلأن بهذا العلم يعرف الدليل والتعليق ، والراجح والمرجوح ، والصحيح وال fasid . ومن جهل ذلك كان حاكى فقه ، وفرضه التقليد .

القسم الثاني: عَامِيٌّ ، وهذا ليس تعلم مقاصد الشارع فرضاً عليه لا عيناً ولا كفاية ؛ إذ ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشارع ؛ لأنها نوع دقيق من أنواع العلم ، فالعامي يكفيه تلقي أحكام الشريعة ولو لم يعرف مقاصدها ؛ لأنه لا يحسن ضبطها ولا تنزيلها في محالها^(١) .

(١) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٨ .

الفصل الثاني

تاريخ مقاصد الشارع، ومظان البحث فيها وأهم المؤلفات في ذلك

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال.

المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج.

المبحث الرابع: مظان البحث في مقاصد الشارع، وأهم المؤلفات في ذلك.

المبحث الأول

تاريخ مفاصط الشارع

قبل تمييزها في المؤلفات الأصولية

مقاصد الشارع قبل تميُّزها في المؤلفات الأصولية تبيَّن من خلال الأمور الآتية :

الأمر الأول: اقترانها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة سواء في ذلك المقاصد العامة، أو المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، وسواء في ذلك المقاصد التي دلت عليها النصوص دلالة مباشرة، أو دلت عليها من جهة فهم ذلك من مجموعها.

ومن أمثلة ذلك في الكتاب ما يأتي :

قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَ كُمْ وَلِيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢).

وهذا في مجال المقاصد العامة.

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، فمن أمثلة ذلك ما يأتي :

قول الله تعالى في الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٣).

وقوله تعالى في الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٤).

ومن أمثلة ذلك في السنة ما يأتي :

(٢) المائدة، الآية ٦ .

(٤) التوبة، الآية ١٠٣ .

(١) البقرة، الآية ١٨٥ .

(٣) العنكبوت، الآية ٤٥ .

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله : « إِنَّمَا بَعْثَمْ مُيسِرِينَ، وَلَمْ يَبْعُثُوا مَعْسِرِينَ »^(١).

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ »^(٢).

وقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه رحمه الله : « وَضْعُ اللَّهِ الْحَرْجُ »^(٣).

وهذا في مجال المقاصد العامة .

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي ، فمن أمثلة ذلك ما يأتى :

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله : « إِنَّمَا جَعَلَ الْأَسْتِذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »^(٤).

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله : « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكُ حَدَّيْتُمْ عَهْدَ بَشْرِكُ، لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ »^(٥).

(١) صحيح البخاري : في كتاب الوضوء : باب : صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث : (٦١٢٨) / ١٠، وفي كتاب الأدب : باب قول النبي ﷺ : يُسْرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، رقم الحديث (٣٢٣) / ١ / ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري : في كتاب الإيمان : باب : الدين يسر، رقم الحديث (٣٩) / ١ / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الطب : باب : ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً (١١٣٧) . وقال صاحب الزوائد (٤٩ / ٤) : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ وَرَجَالٌ ثَقَافٌ ».

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستذان : باب : الاستذان من أجل البصر، رقم الحديث (٦٢٤١) / ١١، صحيح مسلم : كتاب الأدب : باب : تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٤٠) / ٣ / ١٦٩٨.

(٥) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث (١٥٨٦) / ٣، صحيح مسلم : كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث (٣٩٨) / ٤٣٩، وما بعدها .

الأمر الثاني: مراعاة الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشارع في أقوالهم وأعمالهم.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

ما أخرجه مسلم والنسائي رحمهما الله من قول ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن الجمع : « أراد ألا يخرج أحداً من أمته »^(١).

وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من جمعهم للقرآن الكريم خوفاً عليه من الضياع ، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع ، وهو حفظ الدين^(٢).

وما ثبت عنهم من تضمين الصناع ، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع ، وهو حفظ المال^(٣).

إذا ثبت ما تقدم من اقتران المقاصد بالنصوص الشرعية وأقوال الصحابة وأعمالهم ، فإنه لا يتصور من عالم مطلع عليها أن يجعل ما تضمنته ، سواء كانت دلالتها عليه مباشرة ، أم كانت دلالتها عليه من جهة فهم ذلك من مجموعها ، وإن كان تحصيل ذلك عند العلماء يختلف قلة وكثرة بسبب تفاوتهم في النظر والفهم .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث (٥٤،٥٣،٥١) / ٤٩٠.

سن النسائي : كتاب المواقف : باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث (٦٠٦) / ٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، رقم الحديث (٤٩٨٦) / ١٠ .

(٣) الشاطبي : الاعتصام ٢ / ١١٩ .

الأمر الثالث: مراعاة السلف رحمهم الله مقاصد الشارع في أقوالهم.

ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور ». .

وقول مالك رحمة الله في الموطأ: « ودين الله يُسرٌ ». .

وقوله أيضاً فيما جاء في الخطبة: « وتفسير قول رسول الله: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) أن يخطب الرجل المرأة فتركتن إليه، ولم يَعْنَ بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ألا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس ». .

الأمر الرابع: مراعاة العلماء رحمهم الله مقاصد الشارع، من خلال كلامهم في حجية القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده.

وبيان ذلك: أن القياس مبناه على العلة، واستخراج علة الحكم، والبحث في كونها مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، والبحث في مسالك التعليل، كل ذلك دليل على مراعاة مقاصد الشارع والكلام عنها.

الأمر الخامس: مراعاة العلماء رحمهم الله مقاصد الشارع من خلال بحثهم للمسائل الفقهية وبيان أحکامها.

وبيان ذلك: أن كلامهم في ذلك لا يخلو من التنبية على حكمة التشريع التي تفهم من تشريع الحكم، وهذا يعتبر تنبيئاً على مقاصد الشارع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة، كما يعتبر مراعاة للمقاصد.

وهذا الأمر واضح في كتب الحنفية الذين لهم عنابة بالرأي أكثر من غيرهم.

المبحث الثاني
تاريخ مفاسد التنازع
بعض تهبيزها في المؤلفات
الأصولية أو بطريق الاستقلال

مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية تبيّن عند العلماء الذين تناولوا في مؤلفاتهم بعض قواعد مقاصد الشارع وأقسامها.

وإليك إيضاحاً لذلك:

أـ المقاصد عند إمام الحرمين، أبي المعالي الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ):

وأشار إمام الحرمين في كتابه (البرهان) في مواضع متعددة إلى مقاصد الشارع.

وهذه الإشارات ترد مقتضبة وفي سياق كلام آخر.

وأهم ما ورد عنده مما هو معترّ في المقاصد ما يأتي:

أولاً: أنه نبه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

ثانياً: أنه نبه على بعض الضروريات، وأشار إلى أنها كلية.

ثالثاً: أنه أشار إلى بعض قواعد المقاصد.

رابعاً: أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام، كمقصد التيمم، ومقصد العبادات، ومقصد القصاص، ومقصد الحدود، ومقصد التكبير، ومقصد البيع، ومقصد الإجارة.

خامساً: أنه اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الشريعة، وأن الجهل بها جهل بالشريعة.

فقال: « ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة »^(١).

(١) البرهان ١ / ٢٩٥ .

وقال فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد، وإنما هو أمر اتفافي: «فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمنون به وينهون عنه»^(١).

بــ المقاصد عند الغزالى (المتوفى سنة ٥٥٠ هـ):

الغزالى تلميذ لإمام الحرمين، جاء بعده، واهتم بالمقاصد، وتميز كتابته فيها بالوضوح.

وتبيّن اهتمامه بالمقاصد بما ورد عنده من الأمور الآتية:

أولاً: أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشارع.

ثانياً: أنه قسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.

ثالثاً: أنه أحق بكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ما يجري منه مجرى التكملة؛ فيكون بهذا قد أضاف شيئاً لم يذكره شيخه إمام الحرمين، وهو المكملات.

رابعاً: أنه وسع الأمثلة للضروريات وال حاجيات والتحسينيات.

خامساً: أنه ذكر الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وذكر أنها مقصود الشرع.

سادساً: أنه أشار إلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد.

(١) البرهان ٢ / ٩٦١.

سابعاً: أنه ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد، فقال: ^(١) «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع».

ثامناً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد.

ومن ذلك: أن حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى مراتب المصالح.

ومن ذلك: أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

ومن ذلك: أن مخالفة مقصود الشرع حرام.

تاسعاً: أنه اهتم ببيان حكم الأحكام ومقاصدها.

وما يدل على عنایته بذلك أنه ألف فيه كتابه: (شفاء الغليل في الشبه والمخليل ومسالك التعليل) فقد خصه بالكلام عن العلل وطرقها وقواعدها، وهذا خادم لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها.

جـ - المقاصد عند الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ):

جاء الرازى بعد الغزالى، واهتم بالمقاصد.

وتبيّن اهتمامه بها مما ورد عنده في كتابه (المحسول) من الأمور الآتية:

أولاً: أنه ذكر الأقسام الثلاثة للمصلحة، وهي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

^(١) المستصفى ١ / ١٤٣ .

ثالثاً: أنه قسم التحسينيات إلى قسمين : ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة ، وما لا يقع في معارضه قاعدة .

رابعاً: أنه أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة ، بعد أن كانت لا تذكر إلا في باب المناسبة .

خامساً: أنه نبه على ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر .

د— المقاصد عند الأمدي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) :

تبين اهتمام الأمدي بالمقاصد مما ورد عنه في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام) مما يأتي :

أولاً: أنه ذكر ما ذكره الغزالی من المقاصد .

ثانياً: أنه عند ترجيح الضروريات الخمس ، ذكر ما يقدم منها ، ووسع الكلام في ذلك .

هـ— المقاصد عند العزّ بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) :

العز بن عبد السلام تلميذ للأمدي ، جاء بعده .

وقد اهتم بالمقاصد اهتماماً كبيراً ، وخطا بها خطوات كثيرة إلى الأمام .

وقد وسّع الكلام في المقاصد من خلال كلامه عن حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها وغير ذلك .

ومن مظاهر اهتمامه بالمقاصد ما ألفه من كتب في المصالح ، وأهمها كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهذا الكتاب يعتبر مصدرًا أساسياً من المصادر التي تعنى بالمصالح ، كما يعتبر من المصادر التي يُرجع إليها في موضوع المقاصد .

وكل من كتب في المصلحة بعد العز بن عبد السلام فهو مدين له .

ومن أولئك الذين ضمنوا كتبهم كثيراً ما ذكره العز بن عبد السلام : القرافي ، والشاطبي .

كما تناولا المقصود من خلال المصالح من حيث حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها مما هو موجود في كتاب العز بن عبد السلام .

وبهذا يعتبر ابن عبد السلام قد أتى بجديد في باب المقصود استفاد منه من أتى بعده .

و — المقصود عند القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) :

القرافي تلميذ للعز بن عبد السلام .

وقد تبيّن اهتمامه بالمقاصد مما يأتي :

أولاً: أنه ألف كتابه (الفروق) وذكر فيه بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد .

ثانياً: أنه ألف كتابه (شرح تنقية الفصول) وذكر فيه بعض مسائل المقصود .

ثالثاً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد التي استفادها من شيخه العز ابن عبد السلام ، مثل : قاعدة المقاصد ، وقاعدة الوسائل ، وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة ، والمشقة التي لا تسقطها . وذلك في كتابه (الفروق) .

رابعاً: أنه ذكر الضروريات ، وذكر المقاصد الخمسة ، وذكر الخلاف في العرض . وذلك في كتابه (شرح تنقية الفصول) .

خامساً: أن كلام القرافي في المصالح والمقاصد - وإن كان مما استفاده من سبقه - إلا أنه امتاز بالتنسيق والترتيب .

سادساً: أن ما صنعه القرافي في هذا الموضوع كان من الأسباب المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.

ز - المقاصد عند الطوفى (المتوفى سنة ٧١٦ هـ) :

تبين اهتمام الطوفى بالمقاصد من خلال ما يأتي :

أولاً: أنه اهتم بالمصالح، وهذا يعني اهتمامه بمقاصد الشارع.

وقد بلغ اهتمامه بالمصلحة أن أتى بكلام أُنكرَ عليه في تقديم المصلحة على النص والإجماع، وذلك عندما توسيع في شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأحاديث النبوية، وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ثانياً: أنه اهتم بالمصلحة من خلال قوله في شرحه لختصر الروضة بعد أن ذكر الفضوريات والمقاصد الخمسة: ^(٢) « وقد بيّنتُ ضرورة هذه الأشياء في القواعد الصغرى مستقى ».

ح - المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) :

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية بالمقاصد اهتماماً واضحاً، وذلك من خلال ما ذكره عنها في كتبه إماً قصداً وإماً تبعاً عند بحثه لبعض المسائل.

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا ، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريرجه : السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ، السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣ ، وانظر المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

(٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٩ .

وما يدلّ على اهتمامه بها ما يأتي :

أولاً: أنه يجعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين .

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة التي ذكرها من قبله من الأصوليين ، ولكنه استدرك عليهم إعراضهم عما في العبادات من مصالح في الدنيا والآخرة .

فقد قال في ذلك : ^(١) « ومن الخائضين في أصول الفقه وتعليق الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة ، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة نوعان : أخروية ودنوية . وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر . »

وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعرف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها ، كمحبته وخشائه وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه والرجاء لرحمته ، وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة ». .

إلى أن قال : ^(٢) « ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح ». .

ثالثاً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة ، مثل مسألة الحيل ، وسدّ الذرائع ، وتعليق الأحكام ، وقد وسّع الكلام فيها ، وأوضح جوانب مهمة فيها .

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣٤ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

رابعاً: أنه يعبر في كلامه كثيراً بلفظ المصلحة أو المصالح .

ويبين الميزان المعتبر فيها .

كما يبين القواعد المهمة فيها .

وعند الخلاف يبين ما يتراجع وسبب الترجح .

كما يبين أهمية الدراسة بالمصالح والمقاصد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما يبين وجه اختلال المصلحة .

خامساً: أنه يذكر بعض مقاصد التشريع وحكمه .

وذلك مثل بيانه لمقصد الولاية ، وبيانه لمقصد الجهاد ، وبيانه لمقصد مخالفة المشركين .

إلى غير ذلك مما ذكره في كتبه من مقاصد وحكم .

ط: المقاصد عند ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) :

ابن القيم تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومتاثر به في الناحية العلمية .

وقد جاء ابن القيم بعد شيخ الإسلام ابن تيمية ، فسار على منهج شيخه في الاهتمام بمقاصد الشارع وحكم التشريع ، بل كان بما أفرده من كتب في ذلك ، وبما ضمّنه في كتبه الأخرى ، وبما وسع الكلام في ذلك ، كان بذلك كله أكثر اهتماماً من شيخه بمقاصد وحكم .

وتبيّن اهتمامه بمقاصد وحكم ما يأتي :

أولاً: أنه اهتم بإثباتات مقاصد الشارع، وتعليل الأحكام، وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل، وبيان الحكم، كما ذكر ذلك في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وذكر في ذلك ما يعتبر جديداً في علم المقاصد.

ثانياً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة، مثل: مسألة التعليل، والخيل، وسد النرائع، والمصلحة، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة.

وقد وسع الكلام فيها، وأوضح جوانب مهمة فيها، ولا سيما مسألة التعليل، وسد النرائع؛ حيث أتى فيما بكلام أوسع من كلام شيخ الإسلام فيما.

وكذلك مسألة المصلحة، فقد تكلم فيها، وناقش بعض المسائل فيها، مثل مسألة وجود المصلحة أو المفسدة المحضة، ومسألة تساوي المصلحة والمفسدة، وترجم إحداها على الأخرى، فقد تكلم في ذلك بكلام جيد في كتابه (مفتاح دار السعادة).

وكذلك مسألة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة فقد تكلم فيها بكلام نفيس في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) وكتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) وفي هذا نظر إلى المصلحة.

ثالثاً: أنه اهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم، كما في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ولا يخفى ما لذلك من صلة قوية بمقاصد الشارع.

رابعاً: أنه اهتم ببيان حكم كثير من الأحكام ومقاصدها، وقد ذكر ذلك في كتبه، ومن ذلك ما ذكره في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وكتابه (زاد المعاد) وكتابه (شرح تهذيب السنن) وغيرها.

ي: المقاصد عند الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) :

جاء الإمام الشاطبي فأسهم إسهاماً كبيراً في إبراز علم مقاصد الشارع، وإظهاره بقواعد، وأقسامه، وأحكامه، وجمع فيه ما لم يضعه من سبقة، وأخرجه في صورة لم يسبق لها مثيل عند من سبقة.

ومما يدل على اهتمامه الكبير بالمقاصد وأثره فيها ما يأتي :

أولاً: أنه خصص للمقاصد جزءاً من كتابه (الموافقات) وقد كانت قبل ذلك لا تذكر استقلالاً، بل يذكرها العلماء في مؤلفاتهم عند كلامهم عن المصلحة، أو الوصف المناسب، وقلّ من يتبنّه لذلك إلاّ من كان له عناية بعلم أصول الفقه.

فلما أظهر الشاطبي هذا العلم بتلك الصورة، عرفه الأصوليون وغيرهم، حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه^(١) والأمر ليس كذلك، بل إن هناك مراحل مرّت بها المقاصد قبل أن تنتهي إلى الشاطبي .

فلما انتهت إلى الشاطبي فتح من هذا العلم مغلقه، وحل مشكله، وفصل مجمله، وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة.

والشاطبي متاثر في ذلك بن سبقة من العلماء، ولا سيما الغزالى، والعز ابن عبد السلام، وتلميذه القرافي؛ حيث تناول المقاصد من خلال ما ذكروه من حقيقة المصلحة، وتقسيماتها، ومراتبها.

كما أن الشاطبي متاثر في ذلك بما في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد، كالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع^(٢).

(١) ينظر حمادي العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) ينظر الريسو尼 : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٩٥ وما بعدها ، ص ٢٩٨ .

كما أن الشاطبي متأثر بشيخه المقرى (المتوفى سنة ٧٥٩ هـ) حيث كان له اهتمام بهذا الجانب ؛ فقد نبه في كتابه (القواعد) على شيء من ذلك.

ومن ذلك : « تغليب المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة »^(١).

و« الأصل في الأحكام المعقولية »^(٢).

و« الأصل في العبادات ملازمة أعيانها »^(٣).

و« سقوط اعتبار المقاصد يسقط اعتبار الوسائل »^(٤).

و« مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل »^(٥).

و« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »^(٦).

فما ذكره الشاطبي عمن تقدمه في علم المقاصد، وما أضافه إلى ذلك مما ابتكره، وما وسّع فيه العبارة بما وجده من قبل، وإفراده ذلك كله في جزء خاص من كتابه (الموافقات)، إن عمله ذلك دليل على اهتمامه بالمقاصد وعنایته بها، وأثره فيها.

ثانياً: أنه يعني بالمقاصد عنایة فائقة من حيث التبويب والترتيب والتنسيق؛

حيث جعل المقاصد من حيث هي قسمين:

أحدهما: ما يرجع إلى قصد الشارع.

والآخر: ما يرجع إلى قصد المكلف.

(٢) القواعد ١ / ٢٩٦ .

(١) القواعد ١ / ٢٩٤ .

(٤) القواعد ١ / ٣٢٩ .

(٣) القواعد ١ / ٢٩٧ .

(٦) القواعد ٢ / ٤٤٣ .

(٥) القواعد ١ / ٣٦٧ .

ثم قسم الأول إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه.

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها^(١).

وبهذا التبويب والترتيب والتنسيق أخذت المقاصد استقلالها، وتميزت عن غيرها، وبرزت بصفة كاملة بالنظر إلى حالتها قبل الشاطبي.

ولا شك أن ما ذكرناه من التبويب والترتيب والتنسيق والكمال والتجريد عن غيرها مما حصل على يد الشاطبي، لا شك أن ما ذكرناه هو نسبي بالنظر إلى عمل من تقدمه، وإنما فيما عمله الشاطبي تطويلاً في بعض المباحث، وخلطاً في بعضها الآخر، وتكراراً في بعض المواقع، وقصوراً في عدم ذكر بعض الأمور المهمة في شأن المقاصد، ونحو ذلك مما يحتاج إلى مراجعة دقيقة لتلafi هذه الملاحظات.

ومع ذلك فإن الشاطبي بعمله هذا يصدق عليه ما قاله محمد الطاهر بن عاشور^(٢): «والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ؛ إذعني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان

(١) الشاطبي : المواقفات ٢ / ٥ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨ .

التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه؛ وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد، ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جدًا الإفادة».

ثالثاً: أنه أضاف بعض المباحث المهمة في المقاصد. وذلك مثل قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

وكذلك بيان ربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف بصورة أشمل وأوضح مما عند من سبقه من العلماء.

وكذلك ما أضافه من فوائد على ما ذكره الغزالى في طرق معرفة المقاصد^(١).

رابعاً: أنه توسيع في ذكر الأقسام والوجوه، مما يفيد في توضيح المقاصد.

خامساً: أنه توسيع في الاستدلال والتفرير على المسائل.

سادساً: أنه عني بربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية.

والدليل على ذلك أن الشاطبي مع أنه خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتابه (الموافقات) إلا أنه لم يُخل الأجزاء الأخرى من الكلام عن المقاصد، بل لم يخل أي مبحث أو مسألة عن ربطها بالمقاصد، ولا سيما كتاب الاجتهاد.

كــ المقاصد بعد الشاطبي:

مضى الزمن بعد الشاطبي وكتابه (الموافقات) هو المتفرد ببحث المقاصد بصفة مستقلة، حتى جاء القرن الرابع عشر الهجري، وعندئذ رأينا الشيخ محمد

(١) ينظر المواقفات ٢ / ٣٩١.

الطاهر بن عاشور (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ) يخرج كتابه (مقاصد الشرعية الإسلامية) مستقلاً ببحث المقاصد، مبنياً على مقدمة، وثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشرعية واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وفي طرق إثباتها، وفي مراتبها، وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة.

القسم الثالث: في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.

وقدأتى المؤلف في هذا الكتاب بمباحث جديدة مهمة، فقد ذكر في قسم مقاصد التشريع العامة ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية من وصفها بالفطرة، والسماحة، والعموم، والمساواة، ورعايتها لحفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

وذكر في قسم مقاصد التشريع الخاصة ما يندرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية، كمقاصد أحكام العائلة: (النكاح، النسب، المصادرة)، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد من العقوبات.

والكتاب - كما قلنا - فيه مباحث جديدة، وفوائد مهمة، لكن القارئ الفاهم يتبين له أن المؤلف رَصَدَ فيه نتائج قراءاته وملحوظاته في موضوع المقاصد، دون أن يقصد إلى تأليف كتاب يراعي فيه خطة لبحث الموضوع، وشمولًا لجميع جوانبه، ورجوعًا إلى المصادر، وتوثيقًا لما يكتب، والتزاماً بالكتابة العلمية البعيدة عن الأسلوب الخطابي الذي اتبعه المؤلف في بعض المواطن.

والكتاب - أيضاً - ليس تلخيصاً لكتاب المواقف - كما قد يُظنّ - ولا مقتفياً له في منهج البحث ، وقد نبه المؤلف على هذا حيث قال^(١) : « فأنا أقتفي آثاره ، ولا أهمل مهماته ، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره ». .

ومِنَ الْفَيْنَ في المقاصد في القرن الرابع عشر الشيخ عَلَّال الفاسي ، فقد ألف كتابه : (مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها) .

ولكن أكثر ما كتبه في هذا الكتاب ليس له علاقة بالمقاصد ، إذ كان أكثر الكتاب يتعلق بالقوانين الحديثة والنظم الغربية ، مبتغيًا مؤلفه من وراء ذلك بيان فضل الإسلام على هذه القوانين والنظم . وهذا قد أبعد الكتاب عن البحث العلمي الدقيق في مقاصد الشريعة .

وهناك كتب أخرى تناولت مقاصد الشريعة من بعض جوانبها .

مثل: كتاب (القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي) لفهمي محمد علوان .

ويتسم هذا الكتاب بأمرتين :

الأول: أنه محاولة من مؤلفه لربط المقاصد بالأخلاق .

الثاني: أن الأسلوب الخطابي غالب في صياغته على الأسلوب العلمي .

ومثل: كتاب (الإسلام وضرورات الحياة) للدكتور عبدالله القادري .

ويتسم هذا الكتاب بما يأتي :

أولاً: أنه ركز فيه مؤلفه على ذكر الضروريات ، وهم تحفظ .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٨ .

ثانياً: أن هناك أموراً تتعلق بالضروريات ولم يبحثها، كالتعارض بين الضروريات.

ثالثاً: أن مؤلفه اتجه ببحث الضروريات اتجاهها فقهياً أكثر منه أصولياً.

رابعاً: أن مؤلفه صاغه بأسلوب علمي.

وهناك كتيبات خُصصت للمقاصد وحملت اسمها، ولكن واقعها التلخيص لما مضى، والاقتصار على بعض جوانبه.

ومن ذلك كتيب بعنوان: (فلسفة مقاصد التشريع) للدكتور خليفة بابكر الحسن.

وقد اتجه به مؤلفه نحو تاريخ المقاصد، وربط المقاصد بالأدلة، مع أنه أهمل ربطها بأهم الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) لعبد الرحمن عبد الخالق.

وقد تكلم فيه المؤلف عن المقاصد الخمسة.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية) لزيد بن محمد الرمانى.

وقد تكلم فيه المؤلف عن حقيقة مقاصد الشريعة والفائدة من معرفتها، كما تكلم عن حقيقة المصلحة ومراتبها في ذاتها، ونماذج تطبيقية من مقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات والعقوبات والأسرة.

وكان أصل هذا الكتيب بحثاً كألهت طلاب السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به، وكان المؤلف زيد الرمانى أحد أولئك الطلاب.

وهناك كتب تناولت المقاصد من خلال حديثها عن الشاطبي ونظرية المقاصد
عنه .

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان : (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)
لأحمد الريسوني .

وقد جعل مؤلفه الباب الأول في المقاصد قبل الشاطبي .

ثم عرض بعد ذلك نظرية الشاطبي في المقاصد، فبين المسائل الأساسية
فيها ، وبين أهدافها ، وقوّمها ، وبين مدى استفادة الشاطبي من غيره .
والكتاب جيد في موضوعه ومادته ، عميق فيما يتعلق بالمقاصد .

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان : (الشاطبي ومقاصد الشريعة) للدكتور
حمادي العبيدي .

وقد جعل المؤلف كتابه في ثلاثة أقسام .

القسم الأول: في حياة الشاطبي وآثاره .

القسم الثاني: الشاطبي ومقاصد الشريعة .

القسم الثالث: المذهب الاصطلاحي عند الشاطبي .

وقد تكلم المؤلف في القسم الثاني عن سبق الشاطبي في الكلام عن مقاصد
الشريعة ، وعن جوانب التجديد عنده في المقاصد .

وهناك بحث بعنوان : (مقاصد الشريعة وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن
تيمية) .

وهذا البحث قد كلفت طلاب وطالبات السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به عام ١٤٦٥هـ.

وقد أنجز كل واحد من هؤلاء الطلاب والطالبات البحث في هذا الموضوع مع بذل الوسع في ذلك.

وهذا الموضوع يتناول جانبين :

الجانب الأول: نظري . يتناول نظرية المقاصد من جميع جوانبها .

الجانب الثاني: تطبيقي . يتناول التطبيقات الفقهية على المقاصد من خلال ما هو موجود في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهناك بحث بعنوان : (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة) للدكتور محمد سعد اليوبي .

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة « الدكتوراه » في أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، و كنت أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، عام ١٤١٤هـ ، ونالت مرتبة الشرف الأولى .

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي :

١ - تعريف مقاصد الشريعة وتاريخها .

٢ - إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها .

٣ - أقسام المقاصد .

٤ - خصائص المقاصد وقواعدها .

٥ - علاقة المقاصد بالأدلة .

وقد توافر في هذه الرسالة محاسن منها:

- ١ - جودة خطة البحث في جملتها.
- ٢ - رصد المعلومات رصداً استقرائياً منظماً، وترابط الأفكار في بحث الموضوع.
- ٣ - الاستنباطات التي أبدتها الباحث.

ومع ذلك فالباحث يسترسل - في بعض المواطن - في عبارات خطابية، ولا سيما في الفصول التي يعتمد فيها على بعض الكتاب الذين يكتبون في الأمور الفكرية.

كما أنه يخرج في بعض المواطن إلى ذكر معلومات هي بالأخلاق والمعلومات والثقافة العامة أقرب منها إلى ما تتصدى لبحثه.

ومع ذلك فهي في نظرى ذات قيمة جيدة في موضوعها ومضمونها ومنهجها.

وهناك بحث بعنوان: (مقصد الشريعة العام عند العزبن عبدالسلام ووسائل تحقيقه) للدكتور عمر بن صالح بنعمر.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها نيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

وكان الباحث قبل ذلك قد سجلها في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وكُنْتُ المشرف عليه فيها.

ولكن الباحث نقل تسجيل الموضوع إلى جامعة أم درمان الإسلامية، فتولى الإشراف عليه الدكتور زين العابدين العبد محمد النور.

وقد نوقشت الرسالة عام ١٤١٦ هـ..

وهناك بحث بعنوان (المقصود من شرع الحكم: دراسة نظرية تطبيقية) لعبدالله بن ناصر بن عبد العزيز الناصر.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكلت المشرف عليه فيها.

وقد نوقشت عام ١٤٠٧ هـ.

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي:

- ١ - حقيقة المقصود من شرع الحكم، واعتباره.
- ٢ - كلية المقصود من شرع الحكم وأبديته، وتبعيته.
- ٣ - تقسيم المقصود من شرع الحكم باعتبارات مختلفة.
- ٤ - الفرق بين المقصود من شرع الحكم، وما بينه وبينه نوع اتصال.
- ٥ - معارضة المقصود من شرع الحكم.
- ٦ - الدراسة التطبيقية للمقصود من شرع الحكم في باب العبادات، والمعاملات، والأسرة، والعقوبات.

المبحث الثالث

الخلاصة و استنتاج

ما ذكرناه في تاريخ مقاصد الشارع يمكننا أن نستنتج في تلخيص موجز أن هذا العلم مرّ في تاريخه بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: مرحلة نشأته .

وتتميز هذه المرحلة بأنه لم يتميز عن غيره ، ولم يفرد بكلام خاص به يبيّن حقيقته وأقسامه وقواعديه وخصائصه وعلاقته بغيره .

بل إنه اقترب من النصوص الشرعية ، وأقوال الصحابة وأعمالهم ، وأقوال السلف والعلماء .

وهذه المرحلة امتدت من عصر الوحي إلى رسول الله ﷺ إلى عصر إمام الحرمين أبي المعالي الجوني .

المرحلة الثانية: مرحلة تميّزه عن غيره ، دون إفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل .

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره ، بحيث صار يكتب في بعض مسائله على سبيل القصد ، وإن كانت هذه الكتابة لم تفرد بتأليف مستقل بها ، بل جاءت ضمن المؤلفات الأصولية .

وهذه المرحلة بدأت من إمام الحرمين إلى عصر العز بن عبد السلام .

المرحلة الثالثة: مرحلة تميّزه عن غيره ، وإفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل .

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره ، وبأنه أفرد بالتأليف ، وأنه حدّدت معالمه؛ من حيث بيان حقيقته ، وأقسامه ، وقواعديه ، وخصائصه ، وعلاقته بغيره .

وهذه المرحلة بدأت من العز بن عبد السلام ثم الشاطبي ، ثم من جاء بعدهما كابن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما من سبق ذكره .

المبحث الرابع

مطان البُرث في مفاصط الشارع

وأهم المؤلفات في ذلك²

مَظَانُ الْبَحْثِ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ:

مَظَانُ الْبَحْثِ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ هِيَ :

- ١- النصوص الدالة على المقاصد من الكتاب والسنة.
- ٢- ما أثرَ عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال وأعمال فيها مراعاة مقاصد الشارع.
- ٣- ما أثرَ عن السلف رحمهم الله من أقوال فيها مراعاة لمقاصد الشارع.
- ٤- ما أثرَ عن العلماء رحمهم الله من كلام في حجية القياس، أو المصلحة قبل التأليف في أصول الفقه.
- ٥- ما ورد عن العلماء رحمهم الله من أحكام شرعية فيها مراعاة لمقاصد الشارع.
- ٦- ما في كتب أصول الفقه من الكلام عن المقاصد عند الكلام على المصلحة المرسلة، والوصف المناسب، والمقصود من شرع الحكم.
- ٧- ما في كتب القواعد الأصولية من الكلام عن المقاصد.
- ٨- ما في كتب القواعد الفقهية من الكلام عن المقاصد.
- ٩- الكتب والبحوث المخصصة للكلام عن المقاصد.

أَهْمَّ الْمُؤْلِفَاتِ فِي ذَلِكَ :

أَهْمَّ الْمُؤْلِفَاتِ الَّتِي هِيَ مَظَانُ الْبَحْثِ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ؛ إِمَّا تَبَعَاً وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، نَذْكُرُهَا - مَرْتَبَة حَسْبِ الْحُرُوفِ الْهُجَاجِيَّةِ لِلْكِتَابِ أَوِ الْبَحْثِ - فِيمَا يَأْتِي :

- ١- الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الأمدي (المتوفی سنة ٦٣١ھـ).
- ٢- الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفی‌أحمد الزرقاء.
- ٣- الإسلام وضرورات الحياة، للدكتور عبدالله القادری.
- ٤- أصول الفقه، للشيخ محمد عفیفی الباجوری، المعروف بالشيخ الخضري (المتوفی سنة ١٣٤٥ھـ).
- ٥- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زکی الدين شعبان.
- ٦- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي.
- ٧- إعلام الموقعين، لابن قیم الجوزیة (المتوفی سنة ٧٥١ھـ).
- ٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجوینی (المتوفی سنة ٤٧٨ھـ).
- ٩- تعلیل الأحكام لمحمد مصطفی‌شلبي.
- ١٠- حکمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي.
- ١١- حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور محمد سعد بن أحمد الیوبی إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٤ھـ).
- ١٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
- ١٣- الشاطبی ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادی العبدی.
- ١٤- شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الأربعين النووية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوى الطوفي (المتوفی سنة ٧١٦ھـ).
- ١٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوى الطوفي.

- ١٦ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق ، لابن قيم الجوزية .
- ١٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلّ ومسالك التعلييل ، لأبي حامد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .
- ١٨ - ضوابط المصلحة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
- ١٩ - الفروق ، لشهاب الدين القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) .
- ٢٠ - فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي ، للدكتور خليفه بابكر الحسن .
- ٢١ - الفوائد في اختصار المقاصد ، لعز الدين ابن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) .
- ٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين ابن عبدالسلام .
- ٢٣ - القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، لفهمي محمد علوان .
- ٢٤ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، لعبدالحكيم عبد الرحمن السعدي .
- ٢٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) .
- ٢٦ - المحسول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) .
- ٢٧ - المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالى .
- ٢٨ - مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، للشيخ عبدالوهاب خلاف (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ) .

- ٢٩- المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ).
- ٣٠- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ، للدكتور مصطفى زيد.
- ٣١- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية .
- ٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور .
- ٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، للشيخ علال الفاسي .
- ٣٤- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، لعبدالرحمن عبدالخالق .
- ٣٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، لابن زغيبة عز الدين (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزيتونة بتونس عام ١٤١٢ هـ) .
- ٣٦- مقصد الشريعة العام عند العز ابن عبدالسلام ووسائل تحقيقه (رسالة دكتوراه مقدمة من عمر بن صالح بنعمر لجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ١٤١٦ هـ) .
- ٣٧- المقصود من شرع الحكم : دراسة نظرية تطبيقية (رسالة ماجستير مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر لكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٦ هـ) .
- ٣٨- المواقف في أصول الشريعة ، للعلامة أبي إسحاق الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .
- ٣٩- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، للدكتور حسين حامد حسان .
- ٤٠- نظرية المقاصد عند الشاطبي ، لأحمد الريسوبي .

الفصل الثالث

اعتبار مقاصد الشارع

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تمهيد في :

- التحسين والتقييح العقليين .
- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

المبحث الثاني : اعتبار مقاصد الشارع .

المبحث الأول

(تمهيد) في :

- التحسين والتقييم العقليين .
- تعليلاته وأفعاله .

الكلام في اعتبار مقاصد الشارع مبنيٌ على الكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

والكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله مبني على الكلام في التحسين والتقييم العقليين .

لهذا سأتكلّم في هذا المبحث التمهيدي عن مسألتين :

المسألة الأولى: التحسين والتقييم العقليان .

المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

المسألة الأولى: التحسين والتقييم العقليان

محل النزاع:

محل النزاع في التحسين والتقييم العقليين ، أنه هل في الأفعال حسن وقبح لذواتها ، أو لصفة فيها ، قد يدرك العقل منها حسن هذا الفعل أو قبحه ، وكذلك ترتيب الأحكام الشرعية على ما في الأفعال من حسن أو قبح .

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في التحسين والتقييم العقليين بالمعنى الذي ذكرنا أنه محل النزاع على المذاهب الآتية .

المذهب الأول: أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها ، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح .

فالحسن هو ما أمر به الشرع ، والقبح هو ما نهى عنه .

فالأحكام عند أهل هذا المذهب تابعة للوحي فقط، ولا دَخْلَ لما في هذه الأفعال من صفات في هذه الأحكام.

وببناء على مذهبهم فإنه لو انعكس الأمر، فأمر بالقبيح لكان حسناً، ولو نهى عن الحسن لكان قبيحاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:^(١) «ويقولون: إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهى عن عبادته وحده، ويجوز أن يأمر بالظلم، وينهى عن البر والتقوى، والأفعال التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط، وليس المعروف في نفسه معروفاً عندهم، ولا المنكر في نفسه منكراً عندهم، بل إذا قال: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم عما ينهاهم، ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم».

فالله سبحانه وتعالى عندهم يأمر بالشيء لمحض الإرادة، لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر.

وهذا هو مذهب الأشعرية ومن تبعهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. المذهب الثاني: أن الأفعال توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها، وأن العقل يحسن ويقبح.

وهذا مذهب المعتزلة.

وقال بقول المعتزله أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب من الحنابلة، كما قال به الكرامية.

(٢) الأعراف، الآية ١٥٧.

(١) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٣٣.

فالمعتزلة وتابعوهم يقولون : إن الأحكام تابعة لما في الأفعال من حسن أو قبح ، فهي تترتب عليه « بمعنى اشتغال ذمة العبد بالفعل »^(١) .

فال فعل إن دل على حسن ، فإما أن يكون تركه يستوجب الذم أو لا .

فال الأول هو الواجب ، والثاني هو المندوب .

وإن دل الفعل على قبح ، فإما أن يكون فعله يستوجب الذم أولاً .

فال الأول هو المحرّم ، والثاني هو المكروه .

وإن لم يدل الفعل على حسن ولا قبح ، كأكل الفاكهة ، فقيل : هذا مباح ؛ لأن الله خلقها للانتفاع بها .

وقيل : إنه حرام ؛ لأن متعلق الفعل مملوك لله ، وتصرف الغير في ملك غيره حرام .

وقيل بالتوقف .

فالعقل عندهم يحسن ويقبح ، ويوجب ويحرّم .

أما الشرع عندهم فهو كاشف لهذا الحسن والقبح فقط ، وليس سبباً لشيء من الحسن والقبح .

وببناء على ما تقدم يتضح أن المعتزلة يقولون بإمكان الثواب والعقاب ولو لم يرسل رسل ، بل يترتب على كلامهم عدم الحاجة لإرسال الرسل ؛ لأن العقل يدرك حسن الفعل وقبحه ، فما كان حسناً فهو مأمور به ، وما كان قبيحاً فهو منهى عنه .

ويبني على كلامهم قياس الرب على خلقه .

(١) عبد العلي الأنصارى : فوائح الرحمة ١ / ٢٦ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): « ثم أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقبح ، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد ، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد ، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله » .

المذهب الثالث: أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها .

ولكن هذا الحسن أو القبح لا يوجب الحكم .

ولا تترتب الأحكام على ما في الأفعال من صفات ، بل الأحكام متربة على الوحي .

فالحاكم هو الله سبحانه وتعالى .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

فأهل السنة والجماعة هم القائلون بالوسط .

فهم يقولون بما قالته المعتزلة من أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها .

ولكن يخالفون المعتزلة في ترتيب الأحكام على هذه الصفات التي في الأفعال .

وهم أيضاً يوافقون الأشعرية في أن الأحكام تترتب على الوحي فقط .

ولكن يخالفون الأشعرية في نفيهم وجود صفات في الأفعال قد يدرك العقل حسنها أو قبحها .

وعلى هذا فأهل السنة والجماعة يقولون : إنّ ما كان عليه الناس من شرك وظلم قبل مجيء الرسول سبيع وشّرّ وقبيح .

(١) مجموع الفتاوى / ٨ / ٩١ .

لكن العقوبة إنما تستحق بمحاجيء الرسول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :^(١) «والله تعالى علیم حکیم، علیم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبت حکم الفعل، وأما صفتة فقد تكون ثابتة بدون خطاب» .

أدلة أهل السنة والجماعة لذهبهم في التحسين والتقبیح العقلین:

حيث كان هذا المبحث تمھیدیاً فإنی سأكتفي بذكر ما استدل به أهل السنة والجماعہ لذهبهم .

الدليل الأول: أنا إذا نظرنا إلى الأفعال وجدنا فيها صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها ولو لم يرد فيها شرع يأمر بها أو ينهى عنها .

ومن ذلك العدل؛ فإنه فعل حسنٌ، وذلك لاشتماله على صفات توجب حسنـهـ، وهي مصلحة العالم وإيتاء كل ذي حق حقـهـ .

ومن ذلك الظلم؛ فإنه فعل قبيح؛ لما يشتمل عليه من صفات توجب قبحـهـ، وهي فساد العالم بالاستيلاء على حقوقـهــ وقهرـهــ .

فالعدل فعل حسن؛ لما أدرك العقل فيه من الصفات الحسنة، لكن لا يتعلـقـ بهذه الصفات أمر إلا بورود الشرع .

والظلم فعل قبيح؛ لما أدرك العقل فيه من الصفات القبيحة، لكن لا يتعلـقـ بهذه الصفات نهي إلا بورود الشرع .

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٤ / ٨ .

الدليل الثاني: أن الشارع وصف بعض الأفعال بالحسن قبل أن يأذن بها، ووصف بعضها بالقبح قبل أن ينهى عنها؛ فدل هذا على أن الأفعال توصف بالحسن والقبح قبل ورود الشرع بها إذناً أو نهياً.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾^(١) والفاحشة هنا، هي طوافهم بالبيت عراة (الرجال والنساء) من غير قريش.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنما عُلمَ كونه فاحشة بالنهي وأنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به، لصار معنى الكلام: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء، فضلاً عن كلام العزيز الحكيم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾^(٢) فوصفها بالحسن، حيث أخبر بأنها زينة وطيبات قبل ورود الشرع بالإذن بها وإنكار تحريتها.

الدليل الثالث: الاستقراء:

وي بيانه: أنها استقرأتنا نصوص الشريعة من الكتاب والسنّة فوجدناها معللة، وهذا يدل على أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

فكل تعليل جاء لفعل أمر فإنه يثبت حسناً.

وكذلك تعليل جاء لترك أمر فإنه يثبت قبحاً.

(١) الأعراف، الآية ٢٨.

(٢) الأعراف، الآية ٣٢.

فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾^(١).

فالصلاحة فعل حسن، ومن الصفات الحسنة فيها أن إقامتها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢).

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

فالله سبحانه وتعالى علل النهي عن قربان الزنى بأنه فاحشة، فهذه صفة تدل على قبح هذا الفعل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾^(٤).

الدليل الرابع: التجربة والعمل.

فإن كل فعل أمر به؛ فإن فعله يحقق مصلحة، وتركه يجلب مفسدة.

وكذلك فعل نهى عنه؛ فإن تركه يتحقق مصلحة، وفعله يجلب مفسدة.

الدليل الخامس: الأدلة التي تدل على إثبات العذر لمن لم تبلغه الشريعة، وعلى إثبات العذر على تقدير عدم إرسال الرسل.

فهذه الأدلة تدل على أن الحكم تابع للوحي، لا لما قد يدركه العقل في الأفعال من صفات حسنة أو قبيحة.

ومن هذه الأدلة ما يأتي:

(١) سورة العنكبوت، من الآية رقم ٤٥.

(٢) سورة الأعراف، من الآية رقم ١٥٧.

(٣) سورة الإسراء، من الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة الأعراف، من الآية رقم ١٥٧.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١).

فالله سبحانه وتعالى أخبر بأنه لن يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً، فهذا أمنٌ من العذاب يستلزم نفي الوجوب والحرمة قبل البعثة، وهذا يدل على أن الناس غير مكلفين قبل ورود الشرع، فالأحكام الشرعية تابعة للوحي، لا لما في الأفعال من صفات قد يدركها العقل.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾^(٢).

فهذه الآية تدل على قيام الحجة من الناس قبل البعثة، فدل ذلك على نفي الوجب والحرم قبل ورود الشرع، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾^(٣).

فقد أخبر الله سبحانه أنه لن يهلك أو يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً بين لهم الأحكام الشرعية: ما يجب وما يحرم، وبعد ذلك يعاقب من خالف أمره، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة للوحي، وليس تابعة لما في الأفعال من صفات.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبُهُمْ مُصِيَّةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).

(٢) سورة النساء، من الآية ١٦٥.

(٤) القصص، الآية ٤٧.

(١) سورة الإسراء، من الآية ١٥.

(٣) سورة القصص، من الآية ٥٩.

فالعذر قائم لهم في امتناع إصابتهم بالمصيبة لانتفاء شرط وقوعها، وهو إرسال الرسول، فدل هذا على أن الأحكام تابعة للوحي، وليس تابعة لما في الأفعال من صفات.

والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة.

خامساً: ما أخرجه البخاري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»^(١).

فالرسول ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، حتى لا يكون للناس عذر في مخالفته أمر الله، فدل ذلك على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله

اختلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله على قولين:

القول الأول: أن أحكامه وأفعاله سبحانه معللة، فهو سبحانه أمر بالأمورات وخلق المخلوقات لغايات مقصودة وحكم محمودة.

وهذا قول السلف رحمهم الله تعالى، وهو قول أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والتكلميـن، و منهم المعتزلة.

القول الثاني: أن أحكام الله تعالى وأفعاله غير معللة، بل إن الله سبحانه أمر بالأمورات وخلق المخلوقات بدون علة أو يابـثـ، بل فعل ذلك بمحض مشيـتهـ.

وهذا قول الأشعرية.

(١) صحيح البخاري / ٩ / ١٠٠

ولا شك أن نفي التعليل والحكمة يلزمه نفي القياس، ونفي المقاصد، لأن العلة من شروط القياس، والمقصود يرتبط بالعلة.

ولهذا اضطر النافون للتعميل عندما قالوا بالقياس وإثبات المقاصد إلى القول بأن الأحكام معللة بعلل هي علامات معرفة للأحكام.

قال الشاطبي: «وزعم الرازى (وهو من الأشعرية) أن أحكام الله ليست معللة بعلة أبنته، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرین، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة»^(١).

بل قد نقل الأمدي (وهو من الأشعرية) الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذا أمر مهم في إثبات المقاصد.

قال الأمدي: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود...»^(٢).

بل إن ابن أمير الحاج قد اعتبر «أن الخلاف في مسألة التعليل خلاف لفظي مبنياً على معنى الغرض، فمن فسره بأنه المنفعة العائدة إلى الفاعل قال لا تعلل بالغرض، ومريد هذا بالغرض لا يخالفه على نفيه عن أفعاله تعالى وأحكامه التكليفية أحد من المسلمين، فضلاً عن نحاريير العلماء المتبhrin. ومن فسره بأنه

(٢) الإحکام / ٣ / ٢٨٥ .

(١) الموقفات ٦ / ٢ .

الفائدة العائدة إلى العباد قال: إن أفعاله وأحكامه تعلل بها»^(١).

أما الظاهرة فـإنهم وإن أنكروا تعليل الأحكام إلا أنهم يثبتون العلل المنصوص عليها، كما يثبتون المقاصد المنصوص عليها أو التي اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها، ثم إن الأدلة دلت على عدم صحة قولهم في نفي التعليل والمقاصد.

والمعتمد في الاستدلال على التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله الاستقراء من الشريعة بأنها وضعت لصالح العباد استقراء لا ينazuF في الرأي ولا غيره.

فـإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَكُلُّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢).

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣).

ويقول سبحانه في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤).

ويقول سبحانه في الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾^(٥).

(١) التقرير والتحبير / ٣ / ١٤٣.

(٢) النساء، الآية ١٦٥.

(٣) الذاريات، الآية ٥٦.

(٤) العنكبوت، الآية ٤٥.

(٥) الحج، الآية ٣٩.

المبحث الثاني

اعتبار مقاصد الشارع

إثبات المقاصد بالأدلة النقلية:

دل الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة على أن الشريعة جاءت مقاصداً؛
جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد.
وقد ذكر ذلك كثير من العلماء.

قال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ وقيل ٦٩١هـ): «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لصالح العباد»^(١).

وقال الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أننا استقررنا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد استقراء لا ينazu فـي الرازي ولا غيره»^(٢).

ثم ذكر آيات كثيرة في بعثة الرسل، وفي أصل الخلقة، وفي تعاليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، هي جزئيات من ذلك الاستقراء.

ثم قال: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه، ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكلاً إلى علمه»^(٣).

وقد اتخذت النصوص طرقاً عدة لإثبات المقاصد، وذلك على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: إخبار الله سبحانه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه (سبحانه) مشروعة مقاصداً، وليس

. (٢) المواقفات ٢ / ٦.

. (١) المنهاج ص ٢٣٣.

. (٣) المواقفات ٢ / ٧.

عبثاً، وقد وجدنا أحكام الله سبحانه محققة لمقاصد الناس في الدنيا والآخرة، فدل هذا على اعتبار الشارع للمقاصد.

الطريقة الثانية: إخباره سبحانه عن نفسه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه أرحم الراحمين، وأن رحمته وسعت كل شيء.

وإخباره عن رسوله ﷺ بأنه رحمة، وأن المقصود من إرساله أن يكون رحمة للعالمين.

وهذا لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم؛ إذ لو لم يكن ذلك لأجل الرحمة والمصلحة لعباده، لما كانت رحمة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه بأنه فعل كذا لكتها، أو من أجل كذا، أو غير ذلك من مسالك العلة المعروفة، وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبة في باب إثبات المقاصد بالأدلة النقلية، وهي عمدة كثير من مقاصد الشريعة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الرابعة: إخباره سبحانه عن أهمية كتابه وعظم فائدته ومقصد إنزاله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١).

وكذلك ورود السنة محققة لمقاصد العباد، سواء في الأقوال، أم الأفعال، أم التقريرات، وذلك تحقيقاً لوصف الله سبحانه رسوله ﷺ بأنه رحمة للعالمين،

(1) يونس، الآية ٥٧ - ٥٨.

وبأنه حريص على الأمة على الالتفاق فيما يعتن بها ويشق عليها، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الخامسة: أنه ورد في بعض النصوص الشرعية بيان لبعض مقاصد الشارع.

ومن ذلك مقصود رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١).

ومن ذلك مقصود اليسر، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

فهاتان الآياتان نص في اعتبار المقاصد، حيث عبر سبحانه بأن اليسر ورفع الحرج مراده.

الطريقة السادسة: أن هناك نصوصاً عامة تدل على تحقيق جميع المصالح ودرء جميع المفاسد.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

ومنه قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

الطريقة السابعة: إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقِنُونَ﴾^(٤). وما وصف حكمه سبحانه بأنه أحسن الأحكام إلا لرعايته كمال الحكم والمصلحة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

(٢) البقرة، الآية ١٨٥.

(١) الحج، الآية ٧٨.

(٤) المائدة، الآية ٥٠.

(٣) النحل، الآية ٩٠.

الطريقة الثامنة: أنه سبحانه وصف هذا الدين - بجملته - بأنه حياة ونور، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾^(١).

وقوله: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثُلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾^(٢).

وما وصف هذا الدين بأنه حياة ونور إلا لاستعماله على المصالح العظيمة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

(١) الأنفال، الآية ٢٤.

(٢) الأنعام، الآية ١٢٢.

إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:

الدليل الأول: أن عدم إثبات المقاصد بالأحكام إماً أن يكون مانع أو لا .

فإن كان مانع فلا يخلو أن يكون المانع ذاتياً يمنع من إرادتها ، أو يكون استلزم امياً بمعنى أنها تستلزم نقصاً وتنافي كمالاً .

لا جائز أن يكون المانع ذاتياً؛ إذ هذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد ، بل هو فعال لما يريد .

ولا جائز أن يكون المانع استلزم امياً؛ إذ هذا قلب للحقائق ، وعكس للفطر ، ومناقضة لقضايا العقول ؛ فإن من يفعل حكمة وغاية مطلوبه يُحمد عليها أكمل من يفعل لا لشيء ألتة ، كما أن من يخلق أكمل من لا يخلق ، ومن يعلم أكمل من لا يعلم .

وإن كان عدم إثبات المقاصد بالأحكام لا مانع ، فلا يخلو إماً أن يكون ذلك لعدم علم الفاعل بها ، وإما لعجزه عن تحصيلها ، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه .

الأول: محال في حق من هو بكل شيء عليم .

والثاني: ممتنع في حق من هو على كل شيء قادر .

والثالث: مستحيل في حق أرحم الراحمين ، ومن إحسانه من لوازمه ذاته .

وإذا انتفت هذه الاحتمالات ثبت اعتبار الشارع للمقاصد .

الدليل الثاني: أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم ، ومن المحال حينئذ أن يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية ، فدل هذا على اعتبار الشارع للمقاصد .

بيان المقدمة الأولى من الدليل: أن الله أوجد العباد من العدم، وسخر لهم النعم، وامتن عليهم بذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ..﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِأَطْيَافٍ﴾^(٣).

وي بيان المقدمة الثانية من الدليل: أن المصالح في الأحكام الشرعية أعم، فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ولا معاش بدونها.

فثبت بهذا مراعاة الشارع للمقاصد.

الدليل الثالث: أن العقل والعادة جريا على أن أي تصرف أو نظام، لا بد أن يقصد منه تحقيق مصلحة أو دفع مضر، وما لم يحقق ذلك فهو عبث وفساد وفوضى، وواضعه جاهل مغلٌ سيء النية.

والله منزه عن ذلك، وشرعه بريء من هذه الصفات الدنيئة.

وهذا يدل على اعتبار الشارع للمقاصد.

(١) سورة الانفطار، الآيات ٦ - ٧.

(٢) الجاثية، الآية ١٣.

(٣) لقمان، الآية ٢٠.

الفصل الرابع

طرق معرفة مقاصد الشارع

إذا ثبت أن للشارع مقاصد في أحکامه وأفعاله ، فإن هناك طرقةً لمعرفة هذه المقاصد .

وهذه الطرق هي ما يأتي :

- ١ - الاستقراء .
- ٢ - مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي .
- ٣ - التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد .
- ٤ - سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له .

الاستقراء :

الاستقراء من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع .

ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها للوقوف على عللها؛ إذ بالوقوف على عدد من العلل المتماثلة في كونها ضابطاً لحكمة واحدة يمكن أن نجزم بأنها مقصود للشارع ، وبهذا نتوصل إلى معرفة مقصد الشارع .

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي :

الأمر في الأصل موضوع لطلب الفعل ، والنهي في الأصل موضوع لطلب ترك الفعل .

وعلى هذا فوقي الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وعدم وقوع الفعل عند وجود النهي مقصود للشارع .

ولكن ذلك مقيد بقيدين كما ذكر ذلك الشاطبي :

القيد الأول: أن يكون كل واحد منهمما ابتدائياً.

القيد الثاني: أن يكون كل واحد منهمما تصریحياً^(۱).

التعییرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد:

ومن هذه التعییرات التعبیر بالإرادة الشرعية ونحوها.

وهذا نص في معرفة مقصود الشارع؛ لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريده شرعاً، فهو مقصود له قطعاً.

ومن هذه التعییرات أيضاً التعبیر بلفظ الخير والشر، والنفع والضر، ونحو ذلك ، عن المصالح والمفاسد.

ذلك أن مقصود الشارع هو جلب المصالح ودفع المفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يُعبرَ بها عن المصالح والمفاسد، طريق لمعرفة مقاصد الشارع.

سکوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له:

سکوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، يُعرف به مقصود الشارع في هذا العمل، وهو عدم مشروعيته ؛ لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم من أجله، كان تصریحياً في قصد الشارع، وهو عدم شرعنته، والقول بشرعنته مخالفة لقصد الشارع، وابتداع في الدين ؛ إذْ فُهم من قصد الشارع، الوقوف عند ما حدّ هناك، بدون زيادة أو نقصان^(۲).

(۱) ينظر المواقفات ۲ / ۳۹۳ - ۳۹۴ .

(۲) ينظر المواقفات ۲ / ۴۰۹ - ۴۱۰ .

الفصل الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتباراته مختلفة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تمهيدي: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة).

المبحث الثالث: تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكميلاً.

المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها.

المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد.

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها.

المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص.

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له.

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس، وعدم ذلك.

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال.

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التقرير والتغيير.

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقة أو معانٍ عرفية.

المبحث الأول
(تمهيد)
تقسيم مقاصد الشارع
باعتبار قصده في وضع التشريع

تقسم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لصالح العباد في الدارين ؛ فإن هذا في المرتبة الأولى بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة الآتية.

القسم الثاني: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وأنه يراعى فيها معهود الأمرين في عرفهم وأساليبهم مثلاً.

القسم الثالث: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاهما، وأن ذلك إنما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة، لا ما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام والشراب، فلا يطالب برفعها مثلاً، وتفاصيل ما ينضبط به ما يصح أن يكون مقصوداً للتوكيل به وما لا يصح.

القسم الرابع: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحت أحکامها، من جهة عموم أحکامها، واستدامة المكلف على العمل بها، وأنها كلية لا تخص بعضاً دون بعض، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحدّ الذي حده الشرع، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، وأنه لا يلزم من كون مصالح التوكيل عائدة على العبد لا غير في العاجل والأجل أن يكون نيله لها خارجاً عما رسمه الشرع له^(١).

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٥ ، دراز: تعليقه على المواقفات ٢ / ٥ .

المبحث الثاني

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها

(من حيث درجاتها في القوة)

تقسم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية^(١).

المقاصد الضرورية:

الضرورية في اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلقاء، يقال: رجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة، ويقال: اضطر إلى الشيء: أي أجبه إليه^(٢).

وأما في الشرع، فقد عرَّف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها ما «لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم، والرجوع بالخسران المبين»^(٣).

وقد بيَّن ابن عاشور المراد بذلك في جانب الدنيا فقال^(٤): «المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجملها وأحادادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انحرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد

(١) المواقفات ٢ / ٨، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٨.

(٢) لسان العرب ٦ / ١٥٢ - ١٥٣، القاموس المحيط ٢ / ٧٧.

(٣) المواقفات ٢ / ٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٩.

وتلاش ، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها ، واضمحلالها ؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية ، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأئم ، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها . وقد يفضي ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل ، بتفانى بعضها بعض ، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمقدمة من الأمم المعادية لها ، أو الطامعة في استيلائها عليها » .

أنواع الضروريات:

مجموع الضروريات خمسة ، وهي :

حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .
وحصرها في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع ، وعادات الملل والشائع ،
والاستقرار .

الدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس:
يستدل على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس بدليل
إجمالي وتفصيلي .

أما الدليل الإجمالي فهو الاستقراء لأدلة الشريعة ؛ فإنها ترجع إلى حفظ هذه
الضروريات الخمس .

قال الشاطبي : (١) « فقد اتفقت الأمة ، بل سائر الملل على أن الشريعة
وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي الدين والنفس والنسل

(١) الموافقات ١ / ٣٨ .

والمال والعقل، وعلمهها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شَهَدَ لنا أصل معينٍ يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...».

وأما الدليل التفصيلي فهو في آيات منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١) وَلَا تَقْرُبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغُ أَشْدُهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَونَ ﴾^(٣).

فهذه الآيات الكرييات قد تضمنت الضروريات الخمس عناء بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ لأنَّه لا يستقيم دين مع الشرك بالله، فنهى سبحانه عباده عن الشرك، وأمرهم أن يتبعوا صراطه المستقيم، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان؛ فإن في سلوكها إعراضًا عن صراطه المستقيم.

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فقد نهى سبحانه عن قتل

(١) الأنعام، الآيات ١٥١ - ١٥٣.

الأولاد خشية الإملأق، ونهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، كما أن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: «**وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا**
بَطَنَ».

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: «**وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**».

وأما حفظ العقل فهو وارد فيها من جهتين:

الجهة الأولى: أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا من سلم عقله؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل.

الجهة الثانية: قوله تعالى: «**عَلَّمْتُمْ تَعْقِلُونَ**» ففي هذا إشارة إلى العقل.

٢ - قوله الله تعالى: «**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْغَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**»
وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا **٢٤**
رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا **٢٥** وَأَتَ ذَا
الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا **٢٦** إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ
الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا **٢٧** وَإِمَّا تُعَرِّضَنَ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ مِنْ رَبِّكَ
تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا **٢٨** وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا **٢٩** إِنَّ رَبَّكَ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ
خَيْرًا بَصِيرًا **٣٠** وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ

خطاً كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتلَ مَظْلومًا مَا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ .^(١)

فهذه الآيات الكرييات قد تضمنت الضروريات الخمس عنابة بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ .

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى : ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَيْرًا بَصِيرًا﴾ .

وكذلك في قوله : ﴿لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّنَى﴾ .

وأما حفظ العقل ، فهو وارد فيها من جهة أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله ؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل .

(١) الإسراء ، الآيات ٣٦-٣٣ .

أهمية الضروريات الخمس:

تبين أهمية الضروريات الخمس في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة؛ ذلك أن قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيٌ عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود. وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتخي، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفاع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء^(١).

وحفظ الدين هو أهم هذه الضروريات الخمس، بل هو أصل مقاصد الشريعة، وما عداه متفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبدل لضاعت المقاصد الأخرى وخررت الدنيا بأسرها.

ويدل على أن الدين أصل المقاصد كلها قوله الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٢).

فهذه الآية تدل على أنه يلزم من اتباع الأهواء الفساد؛ وذلك لأن أهواء الناس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يميله عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب.

(١) المواقفات ٢ / ١٧ .

(٢) المؤمنون، الآية ٧١ .

وكذلك يدل على أن الدين أصل المقاصد كلها وأن الإيمان بالدين يجعل الإنسان محجماً عن الاعتداء على المقاصد المذكورة، حتى في السرّ حين لا يراه أحد، وبالدين تكون المقاصد المذكورة محفوظة ظاهراً وباطناً؛ لأن المؤمن يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(١).

وأما النفس، فقد عنيت الشريعة بحفظها، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ إذ بتعريض النفس للهلاك يُفقد المكلف الذي يتبعَّد لله سبحانه وتعالى، وهذا يؤدي إلى عدم إقامة الدين، كما ذكرنا من قبل.

وأما العقل، فقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه؛ إذ إنه النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان، وميزة به على سائر الحيوان، فلو فقد الإنسان العقل لا أصبح كالبهيمة التي لا تعقل ولا تدرك المصالح.

وقد أولت الشريعة الإسلامية العقل مزيداً من العناية به؛ للمحافظة عليه.

وتتمثل هذه العناية في الأمور الآتية:

الأمر الأول: إكثار الله سبحانه وتعالى من ذكر العقل في القرآن الكريم، أو ما يدل على العقل، كالآفئدة والقلوب لأنها محل العقل.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٤).

(١) اليوني: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٩٧ .

(٢) آل عمران، الآية ١١٨ .

(٣) الأنعام، الآية ١٥١ .

(٤) ق، الآية ٣٧ .

الأمر الثاني : تحريم ما يفسد العقل .

الأمر الثالث: وجوب الحدّ على شارب الخمر عاماً لأنها محرمة؟ فإن في إقامة الحد على شارب الخمر أثراً في الكف عن الشرب المفسد للعقل .

وأما النسل ، فإن حفظه هو الأساس فيبقاء نوع الإنسان ، وهو من أسباب عمارة الأرض ، وقد عني الإسلام بالنسل ودعا إلى تكثيره ، ومنع كل ما من شأنه أن يقلل منه أو من إيجاده .

وأما المال فإن حفظه ما لا تقوم مصالح الدنيا إلا به ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(١) . لذلك عني الإسلام به .

ما به تحفظ الضروريات:

حفظ الضروريات يكون بأمرین:

الأمر الأول: من جانب الوجود ، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

الأمر الثاني: من جانب العدم ، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها^(٢) .

الأمثلة لحفظ الضروريات:

مثال حفظ الدين من جانب الوجود: أصول العبادات؛ كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلة ، والزكاة ، والصيام . والحج ، وما أشبه ذلك .

ومثال حفظ الدين من جانب العدم: إقامة الجihad ، وقتل المرتدين ، ومعاقبة الداعي إلى البدع .

(١) النساء ، الآية ٥ .

(٢) المواقفات ٢ / ٨ .

ومثال حفظ النفس من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات مما يتوقف عليه الحياة.

ومثال حفظ النفس من جانب العدم: القصاص من القاتل عمداً عدواً، والدية والكفارة على القاتل خطأ.

ومثال حفظ العقل من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات مما يتوقف عليه بقاء العقل.

ومثال حفظ العقل من جانب العدم: الحدّ على شرب المسكر.

ومثال حفظ النسل من جانب الوجود: النكاح.

ومثال حفظ النسل من جانب العدم: الحد على الزاني.

ومثال حفظ المال من جانب الوجود: أصل المعاملات من انتقال الأموال بعوض أو بغير عوض.

ومثال حفظ المال من جانب العدم: القطع للسارق، وتضمين قيم الأموال.

المقاصد الحاجية:

عرف الشاطبي الحاجيات بأن « معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم ترّاع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة »^(١).

(١) المواقفات ٢ / ١٠ - ١١ .

فال حاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة؛ بحيث لو فقدت لا يختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، ولكنها لو فقدت لحق الناس عن特 مشقة وحرج يعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

الأمثلة للمقاصد الحاجية:

ال حاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنابيات.

ومثالها في العبادات: الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر، كرخصة قصر الصلاة في السفر، ورخصة الفطر في نهار رمضان للمربيض والمسافر.

ومثالها في العادات: التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبساً ومسكناً ومركباً.

ومثالها في المعاملات: الإجارة، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

ومثالها في الجنابيات: الحكم باللؤلؤ والتدمية والقسامة، وضرب الديمة على العاقلة، وتضمين الصناع.

ففيما تقدم من الأمثلة رفع للحرج عن الناس وتحفيظ عنهم وتوسيعة عليهم في عبادتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وجنبائهم^(١).

الغاية من وجود المقاصد الحاجية:

دلت الأدلة على أن الشارع يقصد من شرعه لبعض الأحكام مقاصد حاجة من التوسيعة على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١١.

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

فالشريعة مبنية على التخفيف ورفع الحرج والمشقة.

ولهذا قرر العلماء بأن المشقة تجلب التيسير.

وما تقدم بيانه يمكن تلخيص المقصود من المقاصد الحاجية فيما يأتي:

أولاً: رفع الحرج عن المكلف، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف. ويتنstem تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

الأمر الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها، ولا محيس له عنها؛ كقيامه بالفرائض الشرعية، وقيامه على أهله وأولاده ونحو ذلك، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به، فيقتصر

(١) البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) النساء، الآية ٢٨.

(٣) المائدة، الآية ٦.

(٤) الحج، الآية ٧٨.

فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخلّ بواحد منها ولا بحال من أحوالها.

ثانياً: حماية الضروريات؛ وذلك بدفع ما يمسُّها أو يؤثر فيها ولو منْ بُعد.

قال الشاطبي: ^(١) «فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها؛ بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتغتيل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط».

ثم ذكر أمثلة يوضح بها ذلك حتى قال: ^(٢) «إذا فُهمَ هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية».

ثالثاً: خدمة الضروريات؛ وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها؛ إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛ ^(٣) فالحاجي مكمل للضروري ^(٤).

المقاصد التحسينية:

عرف الشاطبي التحسينيات بأن «معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» ^(٥).

^(١) المواقفات / ٢ / ١٧.

^(٢) المواقفات / ٢ / ١٨.

^(٣) الشاطبي: المواقفات / ٢ / ١٦.

^(٤) الشاطبي: المواقفات / ٢ / ١٨.

^(٥) الشاطبي: المواقفات / ٢ / ١١.

وهذا التعريف يدل على أن المقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها؛ فالمقصود التحسيني لا تقتضيه ضرورة ولا تدعو إليه حاجة ، ولكنها يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

وقد دلت الأدلة على رعاية الشارع للمقصود التحسيني ، ومن ذلك ما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ﴾ (١) .

٢ - ما رواه مالك أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (٢) .

الأمثلة لمقاصد التحسينية:

التحسينيات جارية في العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنابات ، والأخلاق وأمهات الفضائل .

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة ، وبالجملة الطهارات كلها ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات (٣) .

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب ، ومجانبة المأكل النجسات والمشارب المستحبثات والإسراف والإفтар في المتناولات (٤) .

ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجسات ، وفضيل الماء والكلا ، وسلب العبد منصب الشهادة والإماماة ، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها ، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير (٥) .

(١) المائدة، الآية ٦ .

(٢) الموطأ، كتاب(حسن الخلق) باب ما جاء في حسن الخلق، ص ٥٦٤ .

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١١ .

(٤) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٥) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١١ - ١٢ .

ومثالها في الجنایات: منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع الغدر، والمثلة، وإحراق ميت أو حي^(١).
ومثالها في الأخلاق وأمهات الفضائل: تهذيب الفرد والمجتمع والسير بالناس في أقوم السبل^(٢).

ففيما تقدم من الأمثلة وما في معناها ما يرجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخلّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

أهمية المقاصد التحسينية:

تظهر أهمية المقاصد التحسينية في الأمور الآتية:

أولاً: أن المقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية؛ إذ قد يلزم من احتلال التحسيني بإطلاق احتلال الحاجي بوجه ما^(٣).
ثانياً: أن المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

قال الشاطبي: «إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، وعلى كل حال فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأنى به الضروري على أحسن حالاته».

(١) الشاطبي: المواقفات ١٢ / ٢ ، خلاف: أصول الفقه ص ٢٣٩ .

(٢) خلاف: أصول الفقه ص ٢٣٩ .

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٦ .

(٤) المواقفات ٢ / ٢٤ .

ثالثاً: أن المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري؛ فإذا كملت ما هو ضروري ظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل^(١).

رابعاً: أن المقاصد التحسينية بها يظهر كمال الأمة وجمالها، وحسن أخلاقها، حتى يُرغَبَ في الاندماج فيها والدخول في شريعتها، أو التقرب منها.

يقول الطاهر بن عاشور :^(٢) « والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها؛ فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك ، سواء كانت عادات عامة ، كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم ، كخصال الفطرة وإعفاء اللحية ، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية ». .

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٢ - ٨٣ .

المبحث الثالث

**تقسيم ما به نلافيظ مقصود التنازع
باعتبار مكونه أساساً أو تمهلاً**

ينقسم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل حفظ أساسية.

وهي التي سبق الكلام عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

القسم الثاني: وسائل حفظ مكملة:

المكمل في اللغة: هو التتمم.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فرض فقده لم يخل بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد.

وذلك نحو التمايل في القصاص؛ فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة؛ إذ المقصود حفظ النفس، وهو حاصل بالقصاص دون اشتراط التمايل، لكن القصاص لا يحصل على أتم الوجوه بدون التمايل؛ إذ عدم التمايل مدعاه للأحقاد وإثارة العداوات؛ فالتمايل في القصاص، مكمل للقصاص.

ونحو اعتبار الكفاءة في النكاح؛ فإنه لا تدعو إليه حاجة؛ إذ المقصود من النكاح حاصل بدون اعتبار الكفاءة، لكن المقصود من النكاح من دوامه وقيام الإلفة بين الزوجين، لا يحصل بدون اعتبار الكفاءة، فاعتبار الكفاءة في النكاح مكمل لأصل النكاح.

ونحو آداب إزالة الأحداث، ومندوبيات الطهارات، والإنفاق من طيبات المكاسب، فإنها وإن لم تكن أصلاً في الحسن، لكنها مكملة له^(١).

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٢ - ١٣ .

ويدخل في المكمل: الحاجيات بالنسبة للضروريات، والتحسينيات بالنسبة للحاجيات؛ فالحاجيات كالتتممة للضروريات، والتحسينيات كالتتممة للحاجيات، فأمثلة الحاجيات مكملة للضروريات، وأمثلة التحسينيات مكملة للحاجيات^(١).

أقسام مكملات حفظ مقاصد الشارع:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - مكملات حفظ الضروريات .
- ٢ - مكملات حفظ الحاجيات .
- ٣ - مكملات حفظ التحسينيات .

مكملات حفظ الضروريات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري .

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من وجوب التمايل في القصاص.

ومن الأمثلة شرع أداء الصلاة جماعة، وكذلك شرع الأذان للصلاحة؛ فإن حفظ الدين حاصل بإيجاب الصلاة، ولكن لتكون إقامة الدين وحفظه أتم وأظهر شرع الأذان للصلاحة وأداؤها جماعة.

وكذلك تحريم شرب قليل المسكر؛ فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما حرم القليل للتكميل والتتميم.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٣ .

وكذلك تحرير الخلوة بالأجنبيه والنظر إليها؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الزنى، وهذا مما يفوت مقصود الشارع، وهو حفظ النسل، وذلك باختلاط الأنساب، فأصل حفظ النسل حاصل بتحريم الزنى، ومشروعية الحد عليه، لكن سداً للذرائع وتكميلاً للضوري الأصلي حرر النظر إلى الأجنبية.

مكملات حفظ الحاجيات:

هي ما يتم بها حفظ مقصود حاجي.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من اعتبار الكفاء في النكاح، ومثله اعتبار مهر المثل في الصغيرة؛ فإنه لا تدعوه إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة.

ومثاله أيضاً خيار البيع؛ فإن المقصود من البيع وهو الملك، حاصل بدون الخيار، لكن الخيار مكمل للبيع؛ لأن ما ملكهَ بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتلليس.

ومثاله أيضاً الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقتصر فيه الصلة؛ فإن المقصود من القصر وهو التخفيف والتوصعة، حاصل بدون الجمع، لكن الجمع مكمل للقصر، ولو لم يشرع الجمع لم يخل بأصل التوصعة والتخفيف.

مكملات حفظ التحسينيات:

هي ما يتم بها حفظ مقصود تحسيني، بحيث لو فقدت لم يختل أصل المقصود التحسيني، لكن وجودها يكون أشد إضفاء إلى حصول أصل المقصود التحسيني ودوامه.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من آداب إزالة الأحداث، ومندوبات الطهارات كالبدء باليمين قبل الشمال.

ومن الأمثلة أيضاً الإنفاق من طيبات المكاسب، وترك إبطال الأعمال المدخول بها وإن كانت غير واجبة، والاختيار في الضحايا والعقيقة.

فهذه الأمثلة مكملة لما يحفظ به أصل التحسيني؛ من إزالة الحدث، أو الطهارة، أو الإنفاق، أو الأضحية أو العقيقة.

شرط المكمل ووجه هذا الشرط مع الأمثلة الموضحة:

الضابط الشامل للمكمل - كما قدمنا - أن يكون مع ما كمله بمنزلة التابع مع المتبع، أو بمنزلة الصفة مع الموصوف، بحيث لو فقد لم تختل الحكمة الأصلية من المقصد.

وشرط المكمل كما قال الشاطبي: «ألا يعود اعتباره على الأصل بإبطاله، وذلك أن كل تكميلة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهي».

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكميل؛ لأن التكميل مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكميلة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكميلة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرًا أنَّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكن حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت.

وببيان ذلك أن حفظ المهرجة مهمٌّ كليًّا، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجسات حفظاً للمرءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهرجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لأن حسم باب البيع «^(١)».

وكذلك الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجحور عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجرًا»^(٢).

«ومنها إقامة الأركان في الصلاة مكمل لضروريها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تُصلى - كالمريض غير القادر - سقط المكمل . أو كان في إتمامها حرج ، ارتفع الحرج عن من لم يكمل ، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة .

وستر العورة من باب محسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترًا»^(٣).

المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية:

ذكر الشاطبي في المسألة الرابعة من مسائل قصد الشارع في وضع الشريعة أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية وذلك لما يأتي :

«أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الديني مبنياً عليها، حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هو خاص بالملكون والتکلیف - وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك:

(١) الموافقات ٢ / ١٣ - ١٤ .

(٢) ابن الدبيع : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ١ / ١٢٧ .

(٣) الشاطبي : الموافقات ٢ / ١٥ - ١٦ .

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرجحى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفاع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع التمولات - فلو ارتفع لم يكن بقاء، وهذا كلّه معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبتت هذا فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط.

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض، حتى يجوز له الصلاة قاعداً ومضطجعاً، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الآمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية.

وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمّل ما هو حاجي أو تحسيني:
فإذا كتملت ما هو ضروري فظاهر.

وإذا كتملت ما هو حاجي فالحاجي مكمّل للضروري، والمكمّل للمكمّل مكمّل؛ فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبنيٌ عليه «^(١)».

(١) المواقفات ٢ / ١٧ - ١٨.

ما يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني:
الكلام في هذا يدخل تحته أيضاً التكملة مع ما كملته؛ لأن الحاجيات والتحسينيات مكملات للضروريات.

وعلى هذا الأساس فإن الكلام منطبق على الضروري مع ما كمله من حاجي أو تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى الحاجي مع ما كمله من تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى التحسيني مع ما كمله.

إذا ثبت هذا، فإنه يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني أربعة أمور ذكرها الشاطبي :

الأول: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

الثاني: أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

الثالث: أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما .

الرابع: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري .

بيان الأول: أنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى .

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يكن اعتبار عدم الجهة والغرر .

وكذلك لو ارتفع أصل القصاص، لم يكن اعتبار المائلة فيه؛ فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف .

وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، لم يكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحديثية أو الخببية.

وكذلك نقول: إذا كان أصل الصلاة منهياً عنه قصداً، أو الصيام كذلك، كالنهي عن الصلاة في طرفي النهار، والنهي عن الصيام في العيد، فكل ما تتصف به من مكملاتها مندرج تحت أصل النهي؛ من حيث نهي عن أصل الصلاة التي لها هيئة اجتماعية في الواقع؛ لأن النهي عن العبادة المخصوقة من حيث هي كذلك. ولا تكون منها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها، فاندرجت المكملات تحت النهي باندراج الكل.

بيان الثاني: أن الضروري مع غيره الموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، وكذلك فيما هنا؛ لأنه يضاهيه.

مثال ذلك: الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير، أو غير ذلك مما يعدّ من أوصافها - ما ليس ركناً فيها - لأمر، لا يبطل أصل الصلاة.

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهة والغرر، لا يبطل أصل البيع، كما في الخشب، والثوب المحسو، والجوز، والأصول المغيبة في الأرض، كالجزر واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك.

وكذا إذا ارتفع اعتبار الماثلة في القصاص، لم يبطل أصل القصاص.

وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف؛ فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها، كذلك ما نحن فيه. اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية؛ بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانحرام قاعدة من

قواعده . كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة ؛ فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانحرام شيء منها ، بالنسبة إلى القادر عليها . والوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات ، بل هو من الضروريات .

بيان الثالث: من أوجه أربعة ذكرها الشاطبي :

الوجه الأول: أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار - فالضروريات أكدتها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات - وكان مرتبطاً بعضها ببعض ، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للأكذب ، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالمدخل بما هو مكملاً للمدخل بالمكمل من هذا الوجه .

ومثال ذلك : الصلاة ؛ فإن لها مكمّلات ، وهي هنا سوى الأركان والفرائض . ومعلوم أن المدخل بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان ؛ لأن الأخف طريق إلى الأنفل . وما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام : « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » رواه الخمسة^(١) .

وفي الحديث « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده » أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه ، فالمتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات .

فإذن قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما .

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٦ .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٣٩٤-٣٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ٥ / ١١٣ .

ومعنى ذلك أن يكون تاركاً للمكملات ومخلاً بها بإطلاق، بحيث لا يأتي بشيء منها، وإن أتي بشيء منها كان نزراً، أو يأتي بجملة منها إن تعددت، إلا أن الأكثر هو المتروك والمخلّ به. ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب.

وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكملات، كانتفاء الغرر والجهالة، أو شك ألا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده.

الوجه الثاني: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكد منها، كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض؛ فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، وكذلك قراءة السورة والتکبير والتسبیح بالنسبة إلى أصل الصلاة.

وهكذا لو كان المأكول والمشروب غير نجس، ولا ملوك للغير، ولا مفقود الذکارة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وإحياء النفس، كالنفل.

وكذلك كون البيع معلوماً ومنتفعاً به شرعاً وغير ذلك من أوصافه، بالنسبة إلى أصل البيع، كالنفل.

وقد تقرر أن المندوب إليه بالجزء يتنهض أن يصير واجباً بالكل. فالإخلال بالمندوب مطلقاً، يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بجمعه واجباً في ذلك الواجب.

ولو أخلّ الإنسان بركن من أركان الواجب من غير عذر، بطل أصل الواجب، وكذلك إذا أخلّ بما هو بمنزلته أو شبيه به. فمن هذا الوجه أيضاً يصح أن يقال: إن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما.

الوجه الثالث: أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهيض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات - من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة ويسطة، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول مكملة للأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك ليس قسم الضروريات لبسة الخروج والعن特، واتصف بضد ما يُستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة. وذلك ضد ما وضعت عليه. وفي الحديث الذي رواه أحمد والبيهقي والحاكم - وصححه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (بعثت لأنتم مكارم الأخلاق) ^(١)، فكانه لو فرض فقدان المكلمات، لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر.

أما لو كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يدخل به.

الوجه الرابع: أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إنما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أخرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.

ذلك أن الصلاة - مثلاً - إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأنّب لأمر عظيم،

(١) خرجه العراقي (انظر دراز: تعليقه على المواقفات ٢ / ٢٣) ورواه مالك في الموطأ، كتاب (حسن الخلق) باب ما جاء في حسن الخلق، ص ٥٦٤، بلفظ: «إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق».

فإذا استقبلت القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه ، فإذا أحضر نية التبعد أثر الخضوع والسكون ، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن ؛ لأن الجميع كلام رب المتوجّه إليه ، وإذا كبر وسبّح وتشهد بذلك كله تنبية للقلب ، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، وهكذا إلى آخرها . فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلبي واستدعاء للحضور ، ولو أتبّعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة . فهذه المكلمات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه . فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها .

وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها من اعتبرها .
بيان الرابع: ظاهر ما تقدم ؛ لأن إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته ، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة ، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنها إلا بها ، كان من الأحق لا يخل بها .

وبهذا يظهر أن المقصود الأعظم في المقاصد الثلاثة ، المحافظة على الأول منها ، وهو قسم الضروريات .

ومن هنالك كان مراعي في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع ^(١) .

فوائد المكلمات:

لحصول المكلمات فوائد تتلخص فيما يأتي :

١ - حصول المقصود المكمل في أتم صوره ، وأحسن حالاته ، وجريانه على ما هو مألف .

(١) المواقفات ٢ / ١٨ - ٢٥ .

- ٢ - حماية المقصود المكمل من الإخلال بالحكمة المقصودة منه، كما في تحريم شرب قليل المسكر الذي مرّ معنا التمثيل به.
- ٣ - تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط الكفاءة في النكاح. فإنه يتحقق مقاصد أخرى؛ من دوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين.
- ٤ - دفع مفاسد أخرى تنشأ في طريق الحصول على المقصد الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط التمايل في القصاص؛ حتى لا تنشأ مفاسد أخرى من الأحقاد وإثارة العداوات.

المبحث الرابع

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار هواة قمع وجوهها

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها إلى قسمين :

القسم الأول: مقاصد موقع وجودها في الدنيا .

القسم الثاني: مقاصد موقع وجودها في الآخرة .

والقسم الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: تحصيل المقصود ابتداء .

الثاني: تحصيل المقصود دواماً واستمراراً .

الثالث: تحصيل المقصود تكميلاً .

ومعنى تحصيل المقصود ابتداء: أن يؤدي شرع الحكم إلى إيجاد المقصود منه بعد أن لم يكن موجوداً من قبل .

مثال ذلك: التملك: تملك البائع للثمن ، والمشتري للسلعة ؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي ، وهو صحة البيع .

ومثله أيضاً: المنفعة: منفعة المستأجر بالعين المؤجرة ، ومنفعة المؤجر بالأجرة؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي ، وهو صحة الإجارة .

ومعنى تحصيل المقصود دواماً واستمراراً: أن يؤدي شرع الحكم إلى استمرار مقصود موجود سابق .

مثال ذلك: حفظ النفس الإنسانية وبقاوها واستمرارها ، فإن هذا المقصود حصل بأحكام شرعية تؤدي إلى استمرارها ، ومن ذلك تحريم قتل النفس وإيجاب القصاص على من قتل نفساً عمداً وعدواناً .

ومعنى تحصيل المقصود تكميلاً: أن يؤدي شرع الحكم إلى تكملة مقصود موجود سابق، فالحكم الشرعي هنا لا يوجد مقصوداً ابتدائياً، ولا يؤدي إلى استمرار مقصود سابق، ولكنه يؤدي إلى تكملة مقصود سابق.

ومثال ذلك تكملة مقصود النكاح بدوام النكاح وتمام الإلفة، وذلك بالحكم الشرعي، وهو اشتراط الكفاءة بين الزوجين.

أما أصل مقصود النكاح، وهو التنازل، فهو حاصل بالحكم الشرعي السابق، وهو مشروعية النكاح.

والقسم الثاني وهو مقاصد موقع وجودها في الآخرة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المقصود من شرع الحكم في الآخرة جلباً للثواب.

الثاني: أن يكون المقصود من شرع الحكم في الآخرة دفعاً للعقاب.

أما الأول فمثاله: نيل الثواب ورفع الدرجات ودخول الجنة؛ فإن هذا المقصود حاصل بالحكم الشرعي من إيجاب الطاعات وأعمال الصالحات.

وأما الثاني فمثاله: دفع العقاب بالتحذير من ترك المأمورات وبحريم المعاصي والفواحش وترتيب العقاب الدنيوي عليها.

مقاصد الشارع الدنيوية غير خالصة المصلحة:

المراد بخلوص المصلحة الدنيوية أن تكون محسنة، بمعنى أن تكون المصلحة راجعة إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق.

فهذا في مجرد الاعتراض لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكليف ومشاقٍ، قلت أو كثرت، تفترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل،

والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تناول إلا بكمّ وتعب.

والمفاسد الدنيوية أيضاً ليست بمفاسد محسنة؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.

والدليل على عدم خلوص المصالح وعدم خلوص المفاسد في الدنيا ما يأتي:

١ - الإخبار بوضع الدنيا على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(٢).

وقال الرسول ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»^(٣).

فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى.

٢ - التجربة التامة من جميع الخلائق؛ إذ إن هذه الدار الدنيا وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك.

إذا كان كذلك، فالصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً.

(١) الأنبياء، الآية ٣٥.

(٢) الملك، الآية ٢.

(٣) رواه مسلم والترمذني وأحمد عن أنس، ورواه مسلم عن أبي هريرة (السيوطى: الجامع الصغير ١٤٨).

ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب (في الطبيعة البشرية) ويقال: إنه مصلحة، وإذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة، على ما جرت به العادة في مثله^(١).

الجهة التي يتعلّق بها الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا:

يتعلّق الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا بالجهة الغالبة:

فالصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتمّ وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم. فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غالب في محله. وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاً في جهة الأمر.

والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع - أي معتبرة عند الشارع - لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهياً عنه بإطلاق، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهياً عنه من حيث المفسدة. و معلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك.

(١) المواقفات ٢ / ٢٥ - ٢٦ .

وهذا يتبيّن في أعلى المراتب في الأمر والنهي، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها، وما أشبه ذلك.

فكان يكون الإيمان - الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف - منهياً عنه من جهة ما فيه من كسر النفس عن إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها.

وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتمتعها بالشهوات من غير خوف، مأموراً به أو مأذوناً فيه؛ لأن الأمور الملذوذة والمخرجة عن القيود القاهرة، مصلحة على الجملة.

وكل هذا باطل ممحض، بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهياً عنه بإطلاق.

فدلّ على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران، غير معتبرة شرعاً، وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعاً.

الأمر الثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً، لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل شرعاً:

أما كون تكليف ما لا يطاق باطلًا شرعاً، فهو معلوم في أصول الدين، دلّ له دليل العقل والنقل.

وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة مثلاً، مضادة في الطلب للجهة الراجحة. وقد أمر - مثلاً - بإيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة. فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهيٌ عن إيقاعه معاً، والجهتان غير منفكتين؛ لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة.

فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معاً. فقد قيل له: (افعل) و(لَا تفعل) لفعل واحد، أي من وجه واحد في الواقع، وهو عين تكليف ما لا يطاق^(١).

تقسيم المصالح والمفاسد الأخروية من حيث خلوصها وامتزاجها مع الأدلة:

المصالح والمفاسد الأخروية تنقسم من حيث خلوصها وامتزاجها إلى قسمين:

القسم الأول: المصالح الحالصة، والمفاسد الحالصة، بمعنى ألا يكون هناك امتزاج لأحد القبيلين بالأخر.

وذلك كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران.

القسم الثاني: أن تكون المصالح والمفاسد ممتزجة.

وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة. فإذا دخل الجنة برحمـة الله رجـع إلى القسم الأول، حيث تتمـضـنـ مصلحتـهـ، وتخـلـصـ منـ المـفسـدةـ.

والدليل على خلوص المصلحة في القسم الأول، آيات وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة:

كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَّعِيُونَ﴾^(٤٥) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴿
إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصْبٌ وَّمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾^(٢).
وكقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾^(٧٣)
^(٣).

(١) المواقفات / ٢ ٢٨-٢٦.

(٢) الحجر، الآية ٤٨.

(٣) الزمر، الآية ٧٣.

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وكما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث محااجة الجنة والنار : « قال الله عز وجل للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي »^(١) فسمى الجنة بالرحمة وبالغة ، وسمى النار بالعذاب وبالغة .

والدليل على خلوص المفسدة في القسم الأول آيات وأحاديث تدل على أن لا نعيم ولا راحة ولا مصلحة :

كقوله تعالى : ﴿ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُلْسُونٌ ﴾ ^(٢).

وكقوله تعالى ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ ﴾ الآية ^(٣).

وكقوله تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ ^(٤).

إلى غير ذلك مما يدل على الإبعاد من الرحمة .

وكما في الحديث السابق أن الله عز وجل قال للنار : « أنت عذابي » .

والدليل على امتزاج المصالح والمفاسد في القسم الثاني ، ما ثبت من الأدلة السمعية بأن النار لا تناول منهم مواضع السجود ، ولا محل الإيمان ، وتلك مصلحة ظاهرة .

(١) أخرجه الشیخان والترمذی (ابن الدیبع: تیسیر الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٠).

(٢) الزخرف، الآية ٧٥.

(٣) الحج، الآية ١٩.

(٤) طه، الآية ٧٤.

وأيضاً فإن النار إنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة، فلا تأخذهم النار أخذ من لا خير في عمله على حال. وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة.

ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة حاصلة له مع التعذيب؛ فهني النفس عنه من كرب النار.

إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الواردة في الشريعة المتلقاة من السمع، إذ الأمور الأخروية إنما تتلقى من السمع، وليس للعقل فيها مجال^(١).

(١) المواقفات: ٢ / ٣٢ - ٣٣.

المبحث الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

إثباتها إلى قطعية وظنية

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

فأما القطعية فهي ما ثبتت باستقراء تام لأدلة الشريعة وتصرفاتها تفيد هذا المقصود.

ومثال ذلك مقصد اليسر في الشريعة. فقد دلت الأدلة المتعددة، والمتعددة في دلالتها، والصريحة في معناها من الكتاب والسنة على أن اليسر مقصود من مقاصد الشريعة.

وأما الظنية فهي ما ثبت من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة نحصل به على علم باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، وإن لم نكتسب القطع بذلك؛ إذ الظن الغالب يكفي في وجوب العمل به^(١).

(١) ينظر تفاصيل ذلك مع الأمثلة في المواقفات ٣ / ١٥ - ٢٦ ، وينظر الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠ - ٤٢ .

المبحث السادس

تقسيم مقاصد التفريع باعتبار

الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد

تقسم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان الاحتياج إليه قطعياً. وهو ما دلت عليه أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الثلاث: الضرورية، وال الحاجية، والتحسينية.

القسم الثاني: ما كان الاحتياج إليه ظنياً. وهو ما دلّ عليه دليل عقلي، أو دليل ظنيٍّ من الشرع.

القسم الثالث: ما كان الاحتياج إليه وهمياً. «وهو ما يتخيّل فيه صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر؛ إما لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والخشيشة والكوكايين والهروين؛ فإن الحاصل بها لتناولها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) .^(٢)

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٧.

المبحث السابع
تقسيم هفاظات التفاصي
باعتبار حصولها

تقسم مقاصد الشارع باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم يقيناً.

القسم الثاني: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم ظناً.

القسم الثالث: أن يكون حصول مقصود الشارع وعدم حصوله متساوين.

القسم الرابع: أن يكون عدم حصول مقصود الشارع راجحاً على حصوله.

القسم الخامس: أن يكون عدم حصول مقصود الشارع مقطوعاً به.

أما القسم الأول، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم متيقناً في جميع الحالات، ولجميع الأشخاص.

ومثاله التملك الحاصل من الحكم الشرعي، وهو صحة التصرف بالبيع، فإنه يحصل بالبيع تملك المشتري للعين المباعة وقلك البائع للثمن، وهو حصول يقيني، ويتساوي فيه جميع الأشخاص.

وأما القسم الثاني، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم مظنوناً لا مقطوعاً به؛ حيث إنه قد يوجد الحكم مرتبًا على الوصف المناسب، ولكن لا يحصل المقصود من شرع هذا الحكم في بعض الحالات، مع أن حصوله أكثر من عدم حصوله.

ومثاله حفظ النفس وصيانتها عن الفوات، فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية القصاص، الذي رُتب على الوصف المناسب، وهو القتل العمد العدوان.

لكن هذا المقصود من شرع الحكم ليس حصوله مقطعاً به بل « هو مظنون الحصول راجح الواقع ؛ إذ الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قُتل، أنه لا يقدم على القتل، فتبقى نفس المجنى عليه، إلى نظائره من الزواجر، وليس ذلك مقطعاً به ؛ لتحقق الإقدام على القتل، مع شرع القصاص كثيراً»^(١).

ويدل على رجحان وقوعه أن المتنعين عن القتل من أجل هذا الحكم أكثر من المقدمين عليه مع شرعيه.

وأما القسم الثالث، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم وعدم الحصول متساوين، دون أن يكون لواحد منها الغلبة على الآخر.

وهذا القسم لا يوجد له مثال في الشرع ينطبق عليه قطعاً، وذلك لصعوبة التتحقق من تساوي الحصول وعدمه. ولكن يوجد له أمثلة على وجه التقريب.

ومن هذه الأمثلة حفظ العقل والانزجار عن شرب الخمر، فإن هذا المقصود حاصل من الحكم الشرعي، وهو مسروعيه الحد على شرب الخمر، الذي رُتب على الوصف المناسب، وهو الإسكار.

لكن هذا المقصود من شرع الحكم، حصوله ليس مقطعاً به، وذلك حاصل بالمشاهدة للواقع.

وكذلك عدم حصوله ليس بمقطوع به، وليس براجح على الحصول.

فالحصول إذن وعده متساويان؛ وذلك لأننا نجد كثرة المتنعين عن شرب الخمر مساوية لكثرة المقدمين على شربه، وذلك على وجه التقريب لا التتحقق.

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٩١.

وهذا يدل على أن حصول المقصود من شرع هذا الحكم - وهو الحدّ على شرب الخمر - وعدم حصوله متساويان^(١).

وأماً القسم الرابع، فإنه حين يكون عدم حصول المقصود من شرع الحكم راجحاً على الحصول.

ومثاله التوالد والتناسل؛ فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية النكاح من الآيسة، فإن هذا المقصود - وهو التوالد والتناسل من نكاح الآيسة - بعيد حصوله عادة وإن كان مكناً عقلاً.

وهذا يدل على أن عدم حصول المقصود في هذه الصورة راجح على الحصول^(٢).

الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام الأربع:

١ - أعلى هذه الأقسام، هو الأول، وذلك لتيقُّنه. ويليه الثاني؛ لكونه مظنوناً راجحاً.

والثاني يليه الثالث؛ لكونه مُترَدِّداً فيه.

والثالث يليه الرابع؛ لكونه مرجحاً.

٢ - القسمان: الأول والثاني، متفق على مراعاتهما.

٣ - القسمان: الثالث والرابع حصل خلاف في مراعاتهما؛ حيث إن

(١) الأَمْدِي: الْإِحْكَامُ / ٣، ٣٩٢، أَمِير بادشاه: تيسير التحرير / ٣ / ٣٠٨.

(٢) الأَمْدِي: الْإِحْكَامُ / ٣، ٣٩٢، السبكي: جمع الجواب مع شرحه / ٢ / ٢٧٧، الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢١٥.

المقصود فيهما غير ظاهر؛ فإن حصوله وعدم حصوله متساويان في الثالث، وعدم الحصول راجح على الحصول في الرابع.

فقال بعض العلماء بمراعاتهما في هذين القسمين نظراً إلى حصول المقصود في الجملة، كجواز القصر للمترفه في سفره، الذي لا يجد فيه مشقة، ومعلوم أن دفع المشقة هو المقصود، وذلك نظراً لحصولها في الجملة.

وقد نقل الأمدي الاتفاق على ذلك في هذين القسمين، واشترط أن يكون المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس، وإن ألاً فلا، وقال: «وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد، فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلى الآيسة، إلا أنه ظاهر فيما عدتها»^(١).

وقال بعض العلماء بعدم مراعاتهما في هذين القسمين؛ لأن المقصود في القسم الثالث مشكوك في حصوله، وفي الرابع مرجوح الحصول^(٢).
والراجح هو القول الأول.

(١) الأحكام / ٢ / ٣٩٢.

(٢) السبكي: جمع الجواب مع شرحه / ٣ / ٣٩٢.

المبحث الثامن
تقسيم مقاصد التفريع
باعتبار هرتبعها في القصد
إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

من المقرر أن أفعال الشارع وأحكامه جاءت لمقاصد.

وهذه المقاصد قد تكون مقصودة على وجه الأصلية، أي بالقصد الأول.

وقد تكون مقصودة على وجه التّبع، أي بالقصد الثاني.

ومن أجل ذلك انقسمت مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: «التي لا حظٌ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة» وقال: «إنما قلنا: إنها لا حظٌ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت»^(١).

والمصلحة في المقاصد الأصلية أعظم من المصلحة في غيرها من المقاصد التابعة لها، كما سيأتي بيانها؛ ذلك أنه لا يعقل أن يقصد الشارع أصلية إلى مصلحة أقلٍ و يجعل ما هو أعظم منها تبعاً لها.

ولذلك فإن الشاطبي حينما ذكر في تعريفه للمقاصد الأصلية بأنها الضروريات المعتبرة في كل ملة، ذكر في مكان آخر أنها أعظم المصالح، فقال: «(٢) وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة . . .».

أهمية مراعاة المقاصد الأصلية:

تبعد أهمية مراعاة المقاصد الأصلية في الأمور الآتية:

(٢) المواقفات ٢ / ٢٩٩ .

(١) المواقفات ٢ / ١٧٦ .

- ١ - أن في مراعاة المقاصد الأصلية موافقة لمقصود الشارع في أصل التشريع؛ إذ إن مقصوده إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله.
 - ٢ - أن المقاصد الأصلية إذا روعيت فإنها أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية؛ لأن مجرد امتناع أمر الشارع وعدم الالتفات إلى الحظوظ الدنيوية والأغراض الشخصية إنما يكون من أجل وجه الله تعالى، وذلك هو الإخلاص.
 - ٣ - أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل بمقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك من حيث طلب منه الترك، فهو أبداً في إعانته للخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب.
- وهذا في مجال العبادات واضح بُينَ.

أما في مجال العادات - وهو المقصود هنا - فإن فعل المكلف للأمر من أجل حظ نفسه بعيداً عن مراعاة المقاصد الأصلية عمل بأمر مباح؛ لموافقته لمقصد الشارع وإذنه.

والعمل المباح لا يثاب عليه صاحبه إلا إذا اتخذه وسيلة إلى ما هو قربة لله، وذلك كالنناح يقصد قضاء وطره، ونحو ذلك من حظوظه، دون النظر إلى تحقيق المقصد الأصلي من النناح، من النسل والإعفاف ونحوه.

فهذا عامل بأمر مباح. بخلاف من استشعر المقصد الأصلي ورعاه؛ فإن نكاحة يكون عبادة لله تبارك وتعالى.

٤ - أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

٥ - أن المقصد الأصلي إذا تحرّأ المكلّف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل؛ من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع.

٦ - أن العمل على وفق المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول، فلأن العامل على وفقها عامل على الإصلاح لجميع الخلق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنّه إنما قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإنما قاصر نفسه على امثال الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر.

وأما الثاني، فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وكما أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره^(١).

القسم الثاني: المقاصد التابعة:

وقد عرّفها الشاطبي بأنّها «التي روّعي فيها حظ المكلّف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلالات.

وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٩٦ - ٢٠٦.

ومثال ذلك مقصود الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مس الإنسان الجوع والعطش؛ فإن هذا مقصود تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النفس.

ومثله شهوة الاستمتاع بالنكاح؛ فإن هذا مقصود تابع للمقصد الأصلي، وهو حفظ النسل وقد جعل الله هذه المقاصد التابعة بواعث تحرك إلى الوصول إلى المقصود الأصلي.

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقصود الأصلية، ومكملاً لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتنَّ على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة.

وبهذا قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول. فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبد^(١).

وقد ذكر الشاطبي في موضع آخر أنه كما أن للشارع مقاصد تابعة في العادات، فله أيضاً مقاصد تابعة في العبادات.

فالصلة - مثلاً - أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه؛ بإخلاص التوجّه إليه، والانتساب على قدم الذلة والصغر بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له.

ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا.

ومثل ذلك الصيام؛ فإن له مقاصد تابعة، منها سُدُّ مسالك الشيطان، والاستعanaة على التحصن في العزبة.

(١) المواقفات ٢ / ١٧٨ - ١٧٩.

ثم قال الشاطبي : « وكذلك سائر العبادات ؛ فيها فوائد أخرى، وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم ، وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواءها »^(١) .

الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

ما تقدم تبين بعض الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

وهنالك فروق أخرى نذكرها فيما يأتي :

١ - أن المقاصد الأصلية هي المقصودة أصلاً في تشريع الأحكام.

والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكمّلة لها، ومقوية لحكمتها وداعية إليها ، وسبب في حصول الرغبة فيها .

ويبيان ذلك ما قدمنا من أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بذواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسَّه الجوع والعطش؛ ليحرّكه ذلك الباعث إلى التسبب في سدّ هذه الخلطة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء؛ لتحرّكه إلى اكتساب الأسباب الموصولة إليها، فيحصل بذلك النسل.

وبهذا تظهر أهمية مراعاة المقاصد التابعة .

إلى غير ذلك من المقاصد التابعة التي تحرّك الإنسان ليسعى في تحقيقها، فتحقق مع ذلك المقاصد الأصلية^(٢) .

(١) الموافقات ٢ / ٤٠٠ .

(٢) الشاطبي الموافقات ٢ / ١٧٩ .

٢- أن المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب؛ من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

والمقاصد التابعة لا تستلزم حكم الوجوب، بل قد يكون العمل الموصى إليها مباحاً، إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً أو منوعاً بالكل؛ لأن المقاصد التابعة مراعي فيها حظ المكلف بحصول ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وهذا ليس بواجب التحصيل.

وقد تستلزم المقاصد التابعة حكم الوجوب إذا كانت وسيلة إلى غيرها مما حكمه الوجوب^(١).

٣- أن المقصود الأصلي إذا تحرّاه المكلّف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل، من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع، وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولّها، وأنه لا يشوبه غرض ولا حظ، كان المتلقي له على هذا الوجه آخذًا له كاملاً غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع.

أما المقصود التابع، فلا يترتب عليه ذلك كله؛ لأنأخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ، قد قصره قصد الحظ عن إطلاقه، وخصّ عمومه، فلا ينبع نهوض المقصود الأصلي إذا تحرّاه المكلّف^(٢).

٤- أن المقاصد الأصلية يؤكد الطلب فيها؛ إذ لو لم يؤكد لتساهم الناس بها، وأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة؛ لأنه لا حظ فيها للمكلف حتى يحرص عليها.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٢٠٤.

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

أما المقاصد التابعة، فلا يؤكد الطلب فيها؛ لأنه مراعي فيها حظ المكلف، والناس مجبولون على السعي لتحصيل حظوظهم.

ولا يؤكد الطلب فيها إلا إذا تعلق بها حق للغير؛ لأن ذلك مظنة لإهمال الإنسان له، وعدم اهتمامه به، فحيثئذ يكون الداعي غير قوي، فاحتاج إلى تأكيد الطلب.

المبحث التاسع

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

العموم والخصوص

مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص ، لها تقسيم من حيث النظر إلى أحوال التشريع ، وتقسيم آخر من حيث النظر إلى أحوال الأمة .

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص ، من حيث النظر إلى أحوال التشريع :

تنقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : المقاصد العامة .

القسم الثاني : المقاصد الخاصة .

القسم الثالث : المقاصد الجزئية .

المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها .

قال الطاهر بن عاشور : (١) «**مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها .**

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها » .

فالمقاصد العامة للشارع هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنایات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١ .

الأمثلة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي:

١ - ما راعاه الشارع في جميع أحواله في شأن الضروريات الخمس.

٢ - جلب المصالح ودرء المفاسد:

فَجَلْبُ المصالح ودرء المفاسد من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته، بل إنها أعم مقصود من مقاصد الشارع إذ كل ما عدتها داخل فيها غير خارج عنها؛ وذلك لعموم لفظ المصالح والمفاسد، ولأن المقصود بالصالح هنا ما يعم مصالح الدنيا والآخرة.

فمقاصد الشارع الأخرى مندرجة تحت هذا المقصود، حتى الضروريات الخمس، فإنها داخلة تحت هذا المقصود؛ لأنبقاء الضروريات والمحافظة عليها مصلحة، وزوالها مفسدة، ولهذا جعلها العلماء مصالح ضرورية.

٣ - التيسير ورفع الحرج.

فالتسهيل ورفع الحرج من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته.

المقاصد الخاصة: هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجلسة في باب معين، وذلك كمقاصد العبادات جمياً، ومقاصد المعاملات جمياً، ومقاصد الجنایات جمياً، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات، والمقاصد المتعلقة بباب البيوع كله من باب المعاملات.

الأمثلة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي :

١ - الخصوص لله والانقياد له، فهذا مقصود راعاه الشارع في باب العبادات كلها .

والعبادات وإن كان الأصل فيها التبعد وعدم التعليل، لكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة فيها ولا مصلحة في الأصل، بل لها مصالح دنيوية وأخروية، ولهذا التمس لها العلماء هذا المقصود الذي ذكرناه (١) .

٢ - مصالح العباد، فهذا مقصود راعاه الشارع في باب المعاملات كلها .

ولهذا كان الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني (٢) .

٣ - مصلحة الجبر والزجر، فهذا مقصود راعاه الشارع في باب العقوبات من قصاص، وحدود وتعزيرات، فهي جواباً لمن أقيمت من أجله، وزواجر للجاني من معاودة الجريمة، وزواجر لغيره من يريد أن يفعل مثل فعله .

المقاصد الجزئية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعاً جزئياً .

الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

(١) ينظر الشاطبي: المواقفات ٢ / ٣٠١ - ٣٠٠ .

(٢) ينظر الشاطبي: المواقفات ٢ / ٣٠٥ .

١ - مقصد مسألة خاصة في الموضوع.

٢ - مقصد مسألة خاصة في الصلاة.

٣ - مقصد مسألة خاصة في الإجارة.

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص؛ من حيث النظر إلى
أحوال الأمة:

تقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الكلية.

القسم الثاني: المقاصد الجزئية.

المقاصد الكلية:

هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال
الأفراد إلاّ من حيث إنهم أجزاء من مجتمع الأمة.

الأمثلة:

المصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة.

ومن أمثلتها حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من
الزوال، وحماية الحرمين: حرم مكة وحرم المدينة من أن يقع في أيدي غير
المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف
مصالحه معًا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه
وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها.

والمصلحة العامة لجمهور الأمة، من أمثلتها: حفظ التمولات من الإحراب
والإغراب؛ فإن بقاء تلك التمولات منافع ومصالح، وهي بحيث يستطيع كل
من يتمكن من الانتفاع بها نوافلها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإحرابها وإغراقها
يفيت ما بها من المصالح عن الجمهور.

ومن الأمثلة: المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، كالتي تتعلق بالأمصال والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعقود المتعلقة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المختلفة في تأمين تجارة المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة. وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني.

ومنه معظم فروض الكفایات، كطلب العلم الديني، والجهاد، وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة^(١).

المقاصد الجزئية:

هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً.

وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء في السنة من التشريع.

المثال:

مثال ذلك حفظ المال من السرقة بالحجر على السفيه مدة سفهه. فذلك نفع لصاحب المال؛ ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور^(٢).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٥ - ٦٦ - ٨٦.

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٦.

المبحث العاشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار بحيونها باختلاف العمل أو نتيجة له

تتقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة لعمل أو نتيجة له إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد باعثة للعمل.

وهي الدواعي التي تكون من قبل الإنسان وتحركه إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، الذي هو النتيجة .

ويعبر عنها بالمعنى المناسب لتشريع الحكم .

ومثال ذلك: المشقة الناجمة عن السفر ؛ فإنها تحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، وهو التخفيف ، وذلك بقصر الصلاة ، والفطر للصائم المسافر .

ومثاله أيضاً: الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مسَّ الإنسان الجوع والعطش ؛ فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، وهو حفظ النفس ، وذلك بالأكل والشرب .

ومثاله أيضاً: شهوة الاستمتاع بالنكاح ؛ فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، وهو حفظ النسل ، وذلك بالنكاح .

القسم الثاني: مقاصد نتيجة للعمل.

وهي ما يتربّى على تشريع الحكم من مصلحة مجلوبة ، أو مفسدة مدفوعة .

وهذه هي الحِكْم أو الحِكْم الغائية ، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام .

وهي التي لا حظَّ فيها للمكلف ، كما قال الشاطبي^(١) .

(١) المواقفات / ٢ / ١٧٦ .

المبحث الحادي عشر
تقسيم مقاصد الشارع باعتبار
ظهور الخط فيها للناس وعدم ذلك²

تقسم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظر فيها للناس، وعدم ظهور الحظر فيها إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد يكون فيها حظر ظاهر للناس في الجبلة، يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله؛ لأن في تحصيله ملائمة لهم.

ومثاله: تناول الأطعمة لإقامة الحياة، ولبس الثياب، وقربان النساء.

ومن خصائص هذا القسم أنه ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب؛ لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحقيله، وإنما شأنها أن تزيل عنه موانع حصوله، كمنع الاعتداء على أحد بأخذ طعامه ولباسه، وكتحديد كيفية عقد النكاح لإزالة موانع التنااسل، كالغيرة والعضل.

ومن خصائصه أنّ ما كان منه من الحقوق الثابتة للإنسان في نفسه ولا تعلق لها بغيره فتصرّفه فيها بالإسقاط صحيح.

ولذلك صحت الهبات، والعفو عن الجنایات دون القتل، وعن الديون في الأحوال الجارية على المقاصد الحسنة.

فإن اختل الداعي الجبلي سمي التصرف سفهًا؛ فإنه إن ترتب على الإسقاط مفسدة فإن ترجيح تلك المفسدة دليل على اختلال الداعي الجبلي.

القسم الثاني: مقاصد ليس فيها حظر ظاهر للناس.

وإنما وصف الحظر بأنه غير ظاهر للتنبية على أن كثيراً من المقاصد في هذا القسم وإن لم يكن فيها حظر ظاهر للناس لكن فيها حظوظ خفية يغفلون عنها.

ومثال هذا القسم: توسيع الطرق وتسويتها، وإقامة الحرس بالليل. فهذا ونحوه ليس فيه حظر ظاهر لفرد من الأفراد؛ فإن جمهور الناس لا يشعرون

بالمนาفع التي تنجّر إليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة، وإنما يشعرون بها متى فقدوها. على أن بعض الناس قد يعيش دهرًا لا يتفع ببعض المصالح العامة، مثل الزَّمِن، بالنسبة إلى مصلحة توسيع الطريق وتسويته.

ومن خصائص هذا القسم أن التشريع يتعرض له بالتأكيد، ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه، وقد أوجب بعضه على الأعيان، وبعضه على الكفایات، بحسب محل المصلحة. فالذى مصلحته لا تتحقق إلا بأن يقوم به الجميع مثل حفظ النفس، يكون واجباً على الأعيان، والذى مصلحته تتحقق بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفاية على الفرد أو على الجماعة، كإنقاذ الغريق، وإطفاء النيران المتهمة الديار.

ومن هذا القسم، الإنفاق على الزوجات والأولاد، ومواساة ذي الحاجة، وإجراء الوظائف لمن يقوم بأمور الأمة.

ومن خصائصه أيضاً أنه ليس لأحد إسقاط حقه فيه؛ لأن حقه ثابت مع حق غيره^(١).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٣ - ٧٥.

المبحث الثاني عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

بعونها لاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال

تقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد حاصلة من الأفعال بالقصد.

وهذا هو الأصل في الشريعة.

وأمثلته كثيرة.

ومنها: حفظ الدين بإقامة الصلاة، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ العقل بحد الشرب.

القسم الثاني: مقاصد حاصلة من الأفعال بالمال لا بالقصد.

وقد اعتبر العلماء النظر في ذلك.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة^(١)؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».

فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه أو درء المفسدة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، أو تزيد على المفسدة

(١) أي مأذوناً فيها أو غير مأذون فيها.

المدروعة، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفأع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب،
جار على مقاصد الشريعة «^(١)».

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

١ - سبّ المشركين لله الذي يؤول إليه سبّ ما يدعونه من دون الله؛ فإن سبّ ما يدعونه من دون الله غير مشروع.

٢ - التهمة بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه التي يؤول إليها قتل من ظهر نفاقه؛ فإن هذه التهمة تمنع من قتلهم.

٣ - التلطُّف والتحبيب للإسلام الذي يؤول إليه تركُ الأعرابي ليُتمَّ بوله في المسجد؛ فإن هذا الترك مشروع.

٤ - الرفق والتوصعة على المحتاجين الذي يؤول إليه القرض، فإن ذلك مشروع، مع أن الأصل فيه المنع؛ لأنَّه عبارة عن دراهم بدراهم إلى أجل، فهو ربا^(٢).

(١) المواقفات ٤ / ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) ينظر المواقفات ٤ / ١٩٧ - ١٩٨.

المبحث الثالث عشر
تقسيم مقاصد الشارع باعتبار
التفهير والتقرير

تقسم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد مغيرة. وهي الأحوال الفاسدة المغيرة. وهي المشار إليها في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

والتغيير قد يكون إلى تشديد على الناس رعاية لصلاحهم.

وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم، مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشرين.

القسم الثاني: مقاصد مقرأة. وهي الأحوال الصالحة التي قد اتبعها الناس. وهي الأحوال المعتبر عنها بالمعروف في قول الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

ومثال ذلك ما هو معروف عند البشر قبل الإسلام، من إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وكفالة الصغار^(٤).

وليس المراد بالتغيير والتقرير ما كان خاصاً بالعرب في أحوالهم، بل هو عام لهم ولغيرهم.

(١) البقرة، الآية ٢٥٧.

(٢) المائدة، الآية ١٦.

(٣) الأعراف، الآية ١٥٧.

(٤) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢، ١٠٢، ١٠٣.

ولهذا يقول الطاهر بن عاشور :^(١) « وليس مرادنا بالتغيير تغيير أحوال العرب خاصة ، ولا بالتقرير تقرير أحوالهم كذلك ، بل مرادنا تغيير أحوال البشر وتقرير أحوالهم ، سواء كانوا العرب أم غيرهم ، وذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة ، هي بقایا الشرائع ، أو النصائح ، أو اتفاق العقول السليمة ؛ فقد كان العرب على بقية من الحنيفية ، وكانت اليهود على بقية من شريعة عظيمة ، وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام ، وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة . . . ، وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة ، مثل عدم قتل النفس جريمة .

فالتغيير والتقرير قد يصادفان أحوال بعض الأم دون بعض ، وهو الغالب ، مثل تحريم الربا ، ووجوب المهر ، وأداء الديمة .

وقد يصادفان أحوال البشر كلّهم ، مثل تحريم الخمر ، وإبطال الوصية لوارث ، وبما زاد على الثالث ، وتقرير أنكحة الذين يدخلون في الإسلام » .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٠٤ .

المبحث الرابع عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

مكونها معانٍ لّا معتبرة أو معانٍ عرفية عامة

تقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقة، أو معانٍ عرفية عامة إلى قسمين:

القسم الأول: معانٍ حقيقة:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور^(١): «التي لها تحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافتها لها، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع».

ووصف المعاني بالحقيقة، ليس المراد به الحصر فيما له وجود في الخارج ونفس الأمر، وهو الذي يقابل الأمر الاعتباري، بل المراد به ما يشمل الاعتباريات من المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق، ولكنها غير موجودة إلا في اعتبار العقلاء، بحيث لا مندوحة للعقل عن تعقلها؛ لأن لها تعلقاً بالحقائق، ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة، مثل الأمور النسبية كالزمان والمكان، أو لوجود حقيقتين، مثل الأمور الإضافية كالأبوة والأخوة^(٢).

القسم الثاني: معانٍ عرفية عامة:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور^(٣): «المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهرة، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

(٢) المصدر نفسه ص ٥١، ٥٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٥٢.

رادعة إيه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكون ضد ذينك يؤثر ضد آثريهما، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهر».

وذكر الطاهر بن عاشور أربعة شروط لهذين القسمين، وهي : الشبوت ، والظهور ، والانضباط ، والاطراد .

أما الشبوت، فالمراد به : أن تكون تلك المعاني مجزوّماً بتحققها ، أو مظنوناً ظناً قريراً من الجزم .

وأما الظهور، فالمراد به : الاتضاح ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يتبس على معظمهم بمشابهة ، مثل حفظ النسب الذي هو المقصود من مشروعية النكاح ، فهو معنى ظاهر .

وأما الانضباط ، فالمراد به : أن يكون للمعنى حدّاً معتبراً لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعاً قدراً غير مشكّك ، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاة الذي هو المقصود من مشروعية الحد بالجلد عند الإسکار .

وأما الاطراد ، فالمراد به : ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار ، مثل وصف الإسلام ، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاعنة للمعاصرة المسماة بالكفاءة في النكاح (١) .

(١) المصدر نفسه ص ٥٢ .

الفصل السادس

خصائص مقاصد الشارع

ويشتمل على تمهيد ومبثتين هما :

المبحث الأول : الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع .

المبحث الثاني : الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع .

التمهيد:

الخصائص، جمع خصيصة، والخصيصة: الصفة التي تميّز الشيء وتحده.

وأصل الكلمة (الخاء والصاد) يدل على الفرجة والثلمة.

والشيء إذا أفرد بشيء أو فُضّل به يكون مخصوصاً؛ لأنّه حينئذ أوقع فرجةٌ بينه وبين غيره.

وما فُضّل به هذا الشيء أو أفرد به يكون خصيصة^(١).

ومقاصد الشارع لها خصائص تميزها عن غيرها، وتفضل بها على ما سواها.

وخصائص مقاصد الشارع نوعان:

النوع الأول: خصائص تفرع عنها خصائص أخرى، وتسمى الخصائص الأصلية.

النوع الثاني: خصائص تفرعت عن الخصائص الأصلية، وتسمى الخصائص الفرعية.

ومن أجل ذلك فإنه يندرج في النوع الأول خصيصة (الربانية الإلهية) وخصيصة (مراقبة الفطرة وحاجة الإنسان) لأنّه يتفرع عن هما الخصائص الأخرى أو أكثرها.

ومن أجل هذا التفرع دخلت خصيصة (مراقبة الفطرة وحاجة الإنسان) في النوع الأول، وإن كانت هي متفرعة عن خصيصة (الربانية الإلهية).

(١) ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة ٢ / ١٥٣ - ١٥٢ مادة (خصّ)، الفيروزابادي: القاموس المحيط ٢ / ٣٠١ - ٣٠٠ مادة (خصّه)، المنجد ص ١٧٨ مادة (خصّ)، المعجم الوسيط ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، مادة (خصّ).

المبحث الأول

الأسانص الأصلية لمقاصد الشارع

***الخصيصة الأولى :** الربانية الإلهية .

***الخصيصة الثانية:** مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان .

الخصيصة الأولى: الربانية الإلهية:

مقاصد الشارع تختص بأنها من رب العالمين، إله الناس أجمعين.

ولا شك أن هذه الخصيصة يتفرع عنها أمور كثيرة.

فالمقاصد إذا كانت من رب العالمين إله الناس أجمعين، فهي مراعية لفطرة الإنسان وحاجته؛ لأنها من رب العالمين الذي ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ﴾^(١).

وهي متصفه بالعموم والكلية، والثبات والأبدية، والاطراد، والعصمة من التناقض، والبراءة من التحيز والهوى، والضبط والانضباط، والاحترام والقداسة والرقابة.

ومن أجل ذلك صح لنا أن نقول: إنه يتفرع عن خصيصة الربانية الإلهية جميع الخصائص الأخرى.

(١) سبأ، الآية ٣.

الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان:

تختص مقاصد الشارع بمراعاتها للفطرة وحاجة الإنسان .
والفطرة: هي الخلقة التي خلق الله عليها البشر . (١)
وهذا هو المقصود بالفطرة هنا .

فالفطرة هنا « الجلبة التي خلق الله الناس عليها ، وجب لهم على فعلها » (٢) .
وقال الطاهر بن عاشور : (٣) «الفطرة: الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق؛ ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه، أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج شيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية، والجزم بأن ما نشاهد من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، فإنكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية. فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به » .

والمراد أن هناك خلقة خلق الله الإنسان عليها ، وهذه الخلقة لا تتبدل ولا تتغير بتبدل الأمكنة والأزمان وتغييرها ، ولابد من مراعاة ما كُوِّنَتْ عليه هذه

(١) ينظر ابن فارس : مقاييس اللغة ٤ / ٥١٠ مادة (فطر) ، ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٣٠٠ .

(٢) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام ١ / ٣٣٧ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥٧ .

الخلقة وجلبت وما يحتاجه الإنسان ؛ لتحقيق ما يناسب الفطرة وما يحتاجه الإنسان ، وفق منهج يوجهها للخير ، ويسعى بها إلى الصلاح ، ويحقق للإنسان ما يحتاجه ، دون إفراط أو تفريط .

قال الطاهر بن عاشور^(١) : « ونحن إذا أجدنا^(٢) النظر في المقصود العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة ، والحدن من خرقها واحتلالها . ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعدّ في الشرع محذوراً ومنوعاً ، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعدّ واجباً ، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة ، وما لا يسها مباح .

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاهما وأبقاها على استقامة الفطرة ، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك ، وكان الترهيب منها عنه ، وكان خصاء البشر من أعظم الجنایات ، ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعاً يفيت عينه أو يعطليها ، كالتمثيل بالعبد ، بخلاف الانتفاع بالحيوان . . .

ومن هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة ؛ لأن شرط العادة التي يقضي بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية ، فهي تدخل تحت حكم الإباحة . وقد علمت أنها من الفطرة ؛ إما لأنها لا تنافيها ، وحيثند فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس ، وإما لأن الفطرة تناسبها ، وهو ظاهر » .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) هكذا في النسخة التي بين يديّ (أجدنا) ولعل الصواب (أجلنا) .

المبحث الثاني

الخصائص الفرعية لمفهوم التفاوض

- * **الخصيصة الأولى:** كلّيتها وعمومها وأبدىّتها وإطلاقها واطرادها .
- * **الخصيصة الثانية:** الثبات.
- * **الخصيصة الثالثة:** التألف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتاقض .
- * **الخصيصة الرابعة:** قصد المصلحة مطلقاً ، والعدل والتوسط في ذلك ،
والبراءة من التحيز والهوى.
- * **الخصيصة الخامسة:** الانضباط.
- * **الخصيصة السادسة:** الاحترام والمراعاة لها.

الخصيصة الأولى: أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق وبالاطراد.

أما أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق، فمعناه أنها شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فلا تختص ب نوع من التكاليف دون نوع آخر، ولا بمكلف دون مكلف، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، ولا بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف.

قال الشاطبي :^(١) «إذن ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخلل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال».

وقال أيضاً^(٢) : «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها.

(١) الموافقات ٢ / ٣٧ .

(٢) الموافقات ٢ / ٥٤ .

ومن الدليل على ذلك أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد على الإطلاق، ولو اختصتَ لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك ، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة».

وأما أن المقاصد موصوفة بالأطراد فمعناه «ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة لالمعاصرة المشروطة في النكاح»^(١).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢.

الخصيصة الثانية: الثبات:

مقاصد الشارع تتميّز بالثبات، أو بالثبوت من غير زوال، كما قال الشاطبي^(١).

ومعنى ذلك أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ثابتة الأركان، لا تتعارض مع حال أو مكان أو زمان حتى يكون هناك حاجة إلى تغييرها وتبدلها؛ وذلك لأنها مراعية لحاجة كل مكان وزمان وحال على أحسن الوجوه وأكملها.

ولو فرض أن هناك حاجة لم تكن مراعية لها في جزئية من الجزئيات، فقد يكون ذلك فيما ظهر لنا لا فيما في نفس الأمر، أو لكونه عارضها من الحكم ما هو أولى، وإن لم يكن كذلك فإن تخلف جزئية من الجزئيات لا يقدح في الحكم الكلي على وصفها بالثبات.

ثم إن هذه الحاجة المفروضة قد لا تكون مصلحة في الواقع الأمر حتى يشملها المقصود، فالخلل إذن في فرض الحاجة لا في المقصود الشرعي.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذه الخصيصة في مواضع من كتابه (الموافقات).

فقال لما تحدث عن القسم الأول من أقسام العلم وهو ما كان من صلب العلم، قال^(٢): «والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه. ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين،

(١) المواقفات ١ / ٧٨.

(٢) المواقفات ١ / ٧٧.

وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتكمّل لأطرافها. وهي أصول الشرعية. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها. وسائر الفروع مستندة إليها. فلا شك في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان».

وأشار الشاطبي إلى ثبات المقاصد في المسألة السابعة من مسائل (قصد الشارع في وضع الشريعة) ^(١).

وقال في المسألة الثانية من مسائل الإحکام والنسخ ^(٢): «... النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلأً.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحسنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلب البتة. ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تتحقق هذا المعنى».

وقال الشاطبي في شأن تخلف آحاد الجزئيات عن الكلي الشرعي من الكليات الثلاث مما قد يقع في وصف المقاصد بالثبات قال ^(٣): «هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات ^(٤).

(١) ينظر المواقفات / ٢ / ٣٧.

(٢) المواقفات / ٣ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) المواقفات / ٢ / ٥٢ - ٥٤.

(٤) «أي بأن تكون مع كونها داخلة في الكلي آخذة حكماً آخر، أو تكون آخذة حكمه، ولكن المصلحة المعتبرة في الكلي ليست متحققة فيها» (تعليق عبدالله دراز على المواقفات / ٢ / ٥٢).

ولذلك أمثلة : (١).

أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجاج، مع أننا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير.

وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر، مشروع للتحفيض وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع.

والقرض أجيزة للرفق بالمحاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة.

وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة، كالتيمم.

فكـلـ هذا غير قادر في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلـي إذا ثبت فتـخـلـفـ بعضـ الجزـئـياتـ عنـ مـقـتضـيـ الكلـيـ لاـ يـخـرـجـهـ عنـ كـوـنـهـ كـلـيـاـ.

وأيضاً فإنـ الغـالـبـ الأـكـثـريـ مـعـتـبـرـ فيـ الشـرـيـعـةـ اـعـتـبـارـ العـامـ القـطـعـيـ؛ـ لأنـ المـتـخـلـفـاتـ الـجـزـئـيـةـ لـاـ يـتـنـظـمـ مـنـهـ كـلـيـ يـعـارـضـ هـذـاـ الكلـيـ الثـابـتـ.

وأيضاً (٢) فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلـيـ، فلا تكون داخلة تحته أصلـاـ، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضـهاـ عـلـىـ الخـصـوصـ ماـ هيـ بـهـ أـوـلـىـ،ـ (٣)ـ فـالـمـلـكـ المـتـرـفـ قدـ

(١) هذه الأمثلة للنوع الثاني، وهو ما يكون تخلفـ الجزائـيـ بـعـنـ أـخـذـهـ حـكـمـ الكلـيـ،ـ وـلـكـنهـ لـيـسـ فيـ المـصـلـحةـ الـعـتـبـةـ فـيـ الكلـيـ»ـ (تعليق دراز ٢ / ٥٢).

(٢) هذا جواب بمنع التخلفـ،ـ أيـ:ـ فـنـقـولـ:ـ إـنـهـ لـاـ تـخـلـفـ أـصـلـاـ،ـ وـأـنـ مـاـ يـظـهـرـ فـيـ إـنـهـ تـخـلـفـ هوـ فـيـ الـوـاقـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ (تعليق دراز ٢ / ٥٣).

(٣) «أـيـ:ـ وـإـنـ لـمـ تـقـفـ عـلـيـهـ،ـ فـيـأـخـذـ الجـزـئـيـ حـكـمـ آخرـ لـحـكـمـةـ خـفـيـتـ عـلـيـنـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـتضـيـ الـظـاهـرـ أـنـ يـأـخـذـ حـكـمـ الكلـيـ؛ـ لـأـنـهـ فـيـ نـظـرـنـاـ مـنـدـرـجـ فـيـهـ»ـ (دراز ٢ / ٥٤).

يقال: إن المشقة تلحقه، لكننا لا نحكم عليه بذلك لخلفائها، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست الا زجاج فقط، بل ثم أمر آخر، وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد^(١). وكذلك سائر ما يتوجه أنه خادم للكتلي.

فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح».

(١) «هذا نظر آخر في الجواب، أي: قد نفهم أحياناً أن الحكم كذا، ويكون الواقع أن هذا بعض ما يراعيه الشارع في الحكمة، ويكون هناك أمر آخر أهم منه يراعى ويكون مطرباً، كالكافارات في الحدود مثلاً» (دراز ٢ / ٥٤).

الخصيصة الثالثة: التالف والانسجام والتواافق وعدم الاختلاف والتناقض:

مقاصد الشارع تتميّز بالثالف والانسجام والتواافق وعدم الاختلاف والتناقض .

ويظهر ذلك ما يأتي :

١- واقع المقاصد؛ فإننا تتبعنا المقاصد وقارنَا بينها فلم نجد فيها إلّا التالف والانسجام والتواافق ، ولم نعثر على تناقض أو اختلاف فيما بينها . وهذا هو ما يقتضيه العقل ويفيد الشرع ؛ إذ هي من لدن حكيم خير بكل شيء عليم .

٢- نفي الاختلاف في نصوص الشريعة ، فهو دليل على نفي الاختلاف في مقاصد الشارع .

وبيان ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ^(١) .

فأخبر سبحانه بأنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه الاختلاف الكبير ، وهذا يفيد بأنه لما كان من عند الله فهو بريء من الاختلاف .

وإذا كانت النصوص الشرعية من القرآن بريئة من الاختلاف ، فإن مقاصد الشارع بريئة من الاختلاف لأمرتين :

الأمر الأول: أن نصوص الشرعية من القرآن إذا كانت لا اختلاف فيها لكونها من عند الله ، فكذلك مقاصد الشارع لا اختلاف فيها لكونها من عند الله .

الأمر الثاني: أن مقاصد الشارع لو حصل فيها اختلاف وتناقض وتعارض ، لحصل ذلك في نصوص الشرعية من القرآن ، ضرورة تأثير النص بما بني عليه .

(١) النساء ، الآية ٨٢ .

وتتحقق السنة النبوية في معناها بالنصوص الشرعية من القرآن في أنه لا اختلاف فيها؛ إذ إنها وحي من الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١).

٣- مصدر المقاصد، فهو الله سبحانه العالم بكل شيء، المحيط بكل شيء، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الواحد المفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه.

وإذا كان مصدر المقاصد هو من كان بهذه الصفات، فإن وصفها بالتألف والتوافق وعدم الاختلاف مقطوع به؛ إذ إن الاختلاف والتناقض إنما يقع من جاهل يقرر أمراً ونقضيه، أو من غافل ينسى ما كان قرره من قبل فيقرر ما ينافقه، أو من واسعين متعددين تختلف نزعاتهم وماربهم فتختلف تبعاً لذلك مقاصدهم، والله سبحانه وهو مصدر هذه المقاصد متنزه عن الجهل والغفلة والنسيان والشريك.

(١) النجم، الآية ٤-٣.

الخصيصة الرابعة: قصد المصلحة مطلقاً والعدل والتوسط في ذلك، والبراءة من التحيز والهوى؛

تميز مقاصد الشارع بقصدها المصلحة مطلقاً وافقت الغرض أو خالفته، وبعدلها وتوسطها وبراءتها من التحيز والهوى ؛ ذلك أن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾^(١).

ثم إن الهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف ، وهما منفيان عن مقاصد الشارع كما تقدم .

قال الشاطبي^(٢) : «المصالح المجتبية شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة ، أو درء مفاسدها العادلة ». .

وقال^(٣) : «إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عباداً للله . وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس ، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت ، وقد قال ربنا سبحانه : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾ الآية ». .

وقال^(٤) : «إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو متتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه ، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض ، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً ، وافت الأغراض أو خالفتها». .

(١) المؤمنون ، الآية ٧١ .

(٢) المواقفات ٢ / ٣٧-٣٨ .

(٣) المواقفات ٢ / ٣٨ .

(٤) المواقفات ٢ / ٤٠ .

الخصائص الخامسة: الانضباط،

تمييز مقاصد الشارع بالانضباط.

والمراد بذلك «أن يكون للمعنى المقصود حدًّا معتبرًّا لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعاً قدرًا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاة الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسکار»^(١).

ومن هنا فإن مقاصد الشارع مضبوطة بضوابط وقيود حتى لا تميل إلى جانب الإفراط أو التفريط فيتتج عن ذلك انضباطها واتصافها بالاعتدال والتوسط.

فالشارع يقصد من التشريع مصالح العباد، لكنه لم يقصد إلى المصلحة من دون ضبط لها بقيود، بل ضبطها بقيود حتى صارت متصفه بالانضباط.

فمثلاً: لم يقل الشارع: إن المقصود من البيع المصلحة مطلقاً بدون قيد، حتى ولو كان في ذلك ظلم لآخرين.

ولم يقل: إن المقصود من النكاح النسل بدون قيد، حتى ولو كان عقد النكاح غير صحيح.

ولم يقل: إن المقصود من الحدود الزجر بدون تقييد؛ لأنه لو ترك ذلك إلى نظر الناس وما يقدرونها، لتفاوتت الأنظار وتبينت التقديرات، فيقع الإفراط أو التفريط.

ومن أجل ذلك ضبط الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصد الشارع بذلك متصفه بالانضباط^(٢).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢ .

(٢) اليونبي: حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٣٢ - ٤٣٣ / ٢ .

الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها:

تميز مقاصد الشارع بالاحترام والمراعاة لها؛ لأمور منها:

- ١- أنها تشرع من رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
 - ٢- أنها لا تقتصر على الدنيا بل تمتد إلى الحياة الأخروية التي لا يمكن الإفلات فيها عن المقاصد التي يجلبها ما قدمه العبد من عمل في الدنيا.
 - ٣- أن فيها ما يحقق المصلحة للعبد، وفي مخالفتها الشقاء والبلاء.
- ومن هنا فهي جديرة بالاحترام والمراعاة.

الفصل السابع

قواعد مقاصد التنازع وما يتصل بها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد .

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها .

المبحث الأول

القواعد العامة للمقادير

القاعدة الأولى: «الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال »^(١).

القاعدة الثانية: «الضروريات مراعاة في كلّ ملة ، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملة ، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات»^(٢).

القاعدة الثالثة: «المراتب الثلاث : الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينيات غير مختصة بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب ، ولا بقاعدة دون قاعدة ، (ولهذا) كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى»^(٣).

القاعدة الرابعة: المراتب الثلاث : الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينيات «كليات تقضي على كل جزئي تحتها ، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً ، أم حقيقةً؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كليّ تنتهي إليه ، بل هي أصول الشريعة ، وقد تمت ، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره ، فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً»^(٤).

القاعدة الخامسة: «تنزيل حفظ (الضروريات وال الحاجيات والتكمليات) في كل محل على وجه واحد لا يمكن ، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب ، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية»^(٥).

(١) الشاطبي: المواقفات ٣ / ٤٦ - ٤٧.

(٢) الشاطبي: المواقفات ٣ / ٢ - ١١٧.

(٣) الشاطبي: المواقفات ٣ / ٣ - ٧.

(٤) الشاطبي: المواقفات ٣ / ٣ - ٧.

(٥) الشاطبي: المواقفات ٤ / ٤ - ٢٢٨.

القاعدة السادسة: «الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية، إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضي شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»^(١).

القاعدة السابعة: «القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية»^(٢).

القاعدة الثامنة: «المراتب الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) يخدم بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك، فلا بدّ من اعتبار الكلّ في مواردها وبحسب أحوالها»^(٣).

القاعدة التاسعة: يجب أن يُعتبر في كل رتبة جزئياتها؛ لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات^(٤).

القاعدة العاشرة: الكليات الثلاث (الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات) لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً^(٥).

القاعدة الحادية عشرة: حفظ الضروريات يكون بأمررين :

الأمر الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الأمر الثاني: من جانب العدم، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها^(٦).

(١) الشاطبي: المواقفات / ٤ / ٢١٠.

(٢) الشاطبي: المواقفات / ٣ / ١١٧.

(٣) الشاطبي: المواقفات / ٣ / ١٢.

(٤) الشاطبي: المواقفات / ٣ / ١٢.

(٥) ينظر الشاطبي: المواقفات / ٢ / ٥٢، ٥٣.

(٦) ينظر الشاطبي: المواقفات / ٢ / ٨.

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها

- ★ القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد.
- ★ القواعد المتعلقة بالمكملات.
- ★ القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة.
- ★ القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد.

القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد:

القاعدة الأولى: «مقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع^(١)».

القاعدة الثانية: «كلّ ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة^(٢)».

القاعدة الثالثة: «كلّ أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع وأخوذاؤه معناه من أدلة، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به^(٣)».

القاعدة الرابعة: كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة^(٤).

القاعدة الخامسة: «إذا تعارض شرآن أو ضرران، فَقَصِّدُ الشارع دفع أشدّ الضررين أو أعظم الشررين»^(٥).

القاعدة السادسة: «المصلحة إذا كانت هي الغالية عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالية بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي»^(٦).

(١) الغزالى : المستصفى ص ٢٥٨.

(٢) الغزالى : المستصفى ص ٢٥١.

(٣) الشاطبى : المواقفات ١ / ٣٩.

(٤) الغزالى : المستصفى ص ٢٥٨.

(٥) الغزالى : المستصفى ص ٢٥٦.

(٦) الشاطبى : المواقفات ٢ / ٢٦-٢٧.

القاعدة السابعة: «الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً (في التكليف)
عند اجتماعها مع الجهة الراجحة»^(١).

القاعدة الثامنة: «الخرج مرفوع، فكلّ ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل
على وضعه»^(٢).

القاعدة التاسعة: «أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا
مقصودة الرفع»^(٣).

القاعدة العاشرة: «وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات»^(٤).
والمراد بالواضع هنا: الشارع.

والمراد بالمسببات: المصالح جلباً لها، والمفاسد درءاً لها^(٥).

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٣٢.

(٢) قواعد المقرى: ٢ / ٤٣٢.

(٣) الشاطبي: المواقفات ١ / ٣٥٠.

(٤) الشاطبي: المواقفات ١ / ١٩٤.

(٥) ينظر الشاطبي: المواقفات ١ / ١٩٥.

القواعد المتعلقة بالكممّلات:

القاعدة الأولى: «المكمّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره»^(١).

قال الشاطبي: «كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط ، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها ، فلا يصح اشتراطها عند ذلك».

القاعدة الثانية: «في إبطال الأصل إبطال التكملة»^(٢). والعلة في ذلك : أن التكملة مع ما كملّته كالصفة مع الموصوف ، والصفة لا بقاء لها بدون موصوفها ، فإذا ارتفع ارتفعت ، كذلك الأصل مع التكملة ، إذا ارتفع الأصل ارتفعت التكملة .

القاعدة الثالثة: «المكمّل للمكمّل مكمّل»^(٣).

معنى هذه القاعدة أن كل ما كان مكمّلاً لمكمّل آخر ، يأخذ حكم المكمّل الأصلي ، من حيث اعتبار شرط التكملة ، ومن حيث المحافظة عليه ، وغير ذلك .

فال حاجيات مكمّلة للضروريات ، والتحسينيات تكمل في بعض حالاتها الحاجيات^(٤) ، فتكون التحسينيات هيئات مكمّلة لل حاجيات التي هي مكمّلة للضروريات .

(١) الشاطبي : المواقفات ١ / ١٨٢ .

(٢) المواقفات ٢ / ١٣ - ١٤ .

(٣) الشاطبي : المواقفات ٢ / ١٤ .

(٤) الشاطبي : المواقفات ٢ / ١٨ .

(٥) التحسينيات في بعض الحالات تكون مكمّلة للضروريات . انظر الشاطبي : المواقفات ٢ / ١٨ .

فإذا أدى اعتبار التحسينيات حيثئذ إلى إبطال الحاجيات أو الضروريات فلا تعتبر، كما أنه ينبغي المحافظة عليها كما يحافظ على المكمل.

القاعدة الرابعة: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية»^(١).

ومعنى ذلك: أن المقاصد الضرورية أصلٌ لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، وأن الحاجيات والتحسينيات مكمّلات للضروريات وفروع مبنية عليها، وأنه ينبغي أن يحافظ عليها وأن يتوافر فيها شرط التكملة.

ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

- ١ - أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.
- ٢ - أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.
- ٣ - أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
- ٤ - أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.^(٢)

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٦ .

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٦ - ١٧ .

القواعد المتعلقة بمقاصد التابعة:

القاعدة الأولى: المقاصد التابعة: هي التي روعي فيها حظ المكلف، بحيث يقتضيها لطف المالك عز وجل بالعيبد^(١).

القاعدة الثانية: المقاصد التابعة مقصودة للشارع^(٢).

القاعدة الثالثة: المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثيق بها وحصول الرغبة فيها. فلا شك أنه مقصود للشارع.

والثاني: ما يقتضي زوالها عيناً. فلا شك أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً. فيصبح في العادات دون العبادات^(٣).

القاعدة الرابعة: «القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه، فله حكمه»^(٤).

القاعدة الخامسة: المقصد التابع إذا كان مثبتاً للمقصد الأصلي وقوىأ حكمته ومستدعاً لطلب إدامته، فهو المقصود للشارع، سواء كان منصوصاً عليه أو مشاراً إليه أو علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص^(٥).

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٧٨، ١٧٩.

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٣٩٧، ١٠٠.

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٤٠٧.

(٤) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٢٠١.

(٥) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٣٩٧.

القاعدة السادسة: «ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً على أصل العبادة وغير قادر في الإخلاص، فهو المقصود التبعي السائع، وما لا فلا»^(١).

القاعدة السابعة: «المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها»^(٢).

القاعدة الثامنة: « التابع مقصود بالقصد الثاني ، فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبع بالإخلال»^(٣).

هذه القاعدة أوردها الشاطبي فيما هو مقصود من الأشياء بالحكم أصالة أو تبعاً، لكنها صحيحة في باب المقاصد التابعة؛ لأنه إذا كانت المقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية، اشترط فيها ما يشترط في المكمل، وهو ألا يعود اعتبارها على المقاصد الأصلية بالإخلال والإبطال .

(١) الشاطبي : المواقفات ٢ / ٤٠٧ .

(٢) الشاطبي : المواقفات ٢ / ١٧٩ .

(٣) الشاطبي : المواقفات ٣ / ٢٠٨ .

القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد:

القاعدة الأولى: أكد مراتب مقاصد الشارع الضروريات ، فال حاجيات ، فالتحسينيات^(١).

القاعدة الثانية: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»^(٢).

القاعدة الثالثة: «أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملة ، وأعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال عليها»^(٣).

القاعدة الرابعة: ما «كان مطلوبًا بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب»^(٤).

القاعدة الخامسة: حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية^(٥).

القاعدة السادسة: «عنابة الشرع بدرء المفاسد أشدّ من عنابته بجلب المصالح ، فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدّم الدرء»^(٦).

القاعدة السابعة: «تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا ترك لها»^(٧).

القاعدة الثامنة: «ما ثبتت مفسدته في جميع الأحوال مقدّم في الترك على ما ثبتت مفسدته في حال دون حال»^(٨).

القاعدة التاسعة: تدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها.

القاعد العاشرة: تدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى^(٩).

(١) الشاطبي : المواقفات ٢ / ٢١ .

(٢) الشاطبي : المواقفات ٢ / ٣ .

(٣) الشاطبي : المواقفات ٢ / ١٤ .

(٤) المقرى : القواعد ١ / ٤٤٣ .

(٥) المقرى : الفروق ١ / ٢١١ .

(٦) القرافي : القواعد ١ / ٢٩٤ .

(٧) العز ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ٩٣ .

الفصل الثامن

الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصاله

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب.

المبحث الثاني : الفرق بين مقاصد الشارع والشرط.

المبحث الثالث : الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة.

المبحث الرابع : الفرق بين مقاصد الشارع والدليل.

ذكرنا في الفصل الأول المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفن المخصوص ولقباً له . وقلنا: إن مقاصد الشارع : « هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد ، وما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً » .

وإذا كان مما يزيد الموضوع جلاءً إبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه نوع اتصال ، فإننا في هذا الفصل سنبيّن الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب ، والشرط ، والعلامة ، والدليل ؛ لارتباط الجميع بأمر واحد ، وهو الحكم الشرعي .

المبحث الأول

الفرق بين مفاصط الشارع

وبين العلة والسبب

١ - مقاصد الشارع (معنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه، فهي ناشئة عن الحكم متأخرًا حصولها عنه.

أما العلة أو السبب فيترتب عليهمما الحكم ، وهمما متقدمان عليه (١).

٢ - مقاصد الشارع (معنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم . وهي (معنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الاباعث على تشريع الحكم .

أما العلة أو السبب فليساباعتين على تشريع الحكم ، ولا غاية مقصودة منه ، وإنما هما لربط الحكم بهما وجوداً أو عدماً (٢).

٣ - مقاصد الشارع (معنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تكون خفية وقد تكون مضطربة .

أما العلة أو السبب فلابد أن يكونا وصفين ظاهرين منضبدين؛ لأن الحكم يبني عليهمما ويربط بهما وجوداً وعدماً (٣).

٤ - مقاصد الشارع لابد أن تكون المناسبة بينها وبين الحكم ظاهرة ؛ إذ هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم .

أما العلة أو السبب فكما يكون بينهما وبين الحكم مناسبة ظاهرة ، قد يكون بينهما وبين الحكم مناسبة غير ظاهرة (٤).

(١) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣ .

(٢) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣ .

(٣) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤ .

(٤) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤ .

المبحث الثاني

الفرق بين مفاصط التفاريغ والشرط

١- مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة في ذاتها.

أما الشرط فيشتمل على المناسبة، لكن في غيره لا في ذاته.

٢- مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم.

وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الاباعث على تشريع الحكم.

أما الشرط فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم، ولا باعثاً على تشريمه، وإنما يتوقف عليه وجود الحكم، دون الإफفاء إليه أو التأثير فيه.

٣- مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه، فهي ناشئة عن الحكم، متاخر حصولها عنه.

أما الشرط فليس ناشئاً عن الحكم، ولا متاخراً عنه.

٤- مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تختلف ويوجد الحكم.

أما الشرط فإنه إذا تخلف لا يوجد الحكم.

٥- مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تكون خفية، وقد تكون مضطربة.

أما الشرط فإنه لابد أن يكون وصفاً ظاهراً منضبيطاً (١).

(١) ينظر في هذه الفروق كتابانا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٥٦، (المانع عند الأصوليين) ص ٢٣٢، ٢٣١.

المبحث الثالث

الفرق بين مفاصط الشارع والعلامة

١- مقاصد الشارع (معنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم . وهي (معنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم .

أما العلامة فليست غاية مقصودة من تشريع الحكم ، ولا باعثاً على تشريعيه ، وإنما هي مجرد معرف للحكم .

٢- مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة الظاهرة للحكم .

أما العلامة فهي مجرد معرف للحكم ، وليس فيها مناسبة ظاهرة^(١) .

(١) ينظر في ذلك كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٦٨ - ٧٠ .

المبحث الرابع

الفرق بين مفاصط الشارع والمطلب

١ - مقاصد الشارع (معنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم . وهي (معنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم .

أما الدليل فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم ، ولا باعثاً على تشريعه ، وإنما يحصل به الوصول إلى المدلول أو العلم به (على خلاف في ذلك) .

٢ - مقاصد الشارع (معنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه ؛ فهي متاخرة حصولها عنه .

أما الدليل فهو متقدم على ظهور الحكم ، فالأحكام تستنبط من أدلةها^(١) .

(١) ينظر في ذلك كتابنا (السبب عن الأصوليين) ٢ / ٧٧ .

الفصل التاسع

علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف

ويشتمل على تمهيد ، واثني عشر مبحثاً :
التمهيد: وجوب الرجوع إلى الأدلة الجرئية الشرعية وإلى مقاصد
الشارع لأخذ الأحكام الشرعية .

- المبحث الأول : علاقة مقاصد الشارع بالكتاب .
- المبحث الثاني : علاقة مقاصد الشارع بالسنة .
- المبحث الثالث : علاقة مقاصد الشارع بالإجماع .
- المبحث الرابع : علاقة مقاصد الشارع بالقياس .
- المبحث الخامس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح .
- المبحث السادس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان .
- المبحث السابع : علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي .
- المبحث الثامن : علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا .
- المبحث التاسع : علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب .
- المبحث العاشر : علاقة مقاصد الشارع بسدّ الذرائع .
- المبحث الحادي عشر : علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع .
- المبحث الثاني عشر : علاقة مقاصد الشارع بالعرف .

تمهيد:

مقاصد الشارع تتضمنها أحكام الشريعة الإسلامية.

قال الشاطبي: ^(١) «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته.

وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته».

وهذا يدل على أمور هي:

١- أنه يجب الرجوع إلى الأدلة الجزئية في الشريعة من كتاب وسنة وغيرهما، وإلى مقاصد الشارع؛ لأن أحكام الشريعة.

٢- أن الاستناد إلى مقاصد الشارع فيأخذ الأحكام الشرعية أمرًا معتبرًا في الشريعة؛ لأن الأدلة الشرعية تتضمنها أو تشهد لها بالاعتبار، فالقول بأن الاحتجاج بمقاصد الشارع احتجاج بأمر خارج عن الشريعة، غير صحيح.

٣- أن الاستناد فيأخذ الأحكام إلى النصوص من الكتاب والسنة واجب، وأن صرف النظر عن النصوص في الاحتجاج والاقتصار في ذلك على مقاصد الشارع، غير صحيح.

قال الشاطبي: ^(٢) «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون

(١) المواقفات ٢ / ٣٨٦ .

(٢) المواقفات ٣ / ٨-٩ .

الجزئيات مستغنية عن كلياتها . فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضأً عن كليه فقد أخطأ .

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضأً عن كليه فهو مخطئ ، كذلك من أخذ بالكلي معرضأً عن جزئيه .

وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها ، فالكلي - من حيث هو كلي - غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ؛ ولأنه ليس موجود في الخارج ، وإنما هو مضمّن في الجزئيات ، حسبما تقرر في المعمولات ؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد ، دون العلم بالجزئي ، والجزئي هو مظهر العلم به .

وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه ، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة ، وذلك تناقض ، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي ، من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفته له ، وإذا خالف الكلي الجزئي - مع أنها إنما أخذته من الجزئي - دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به ؛ لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءاً منه ، وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي ، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي ، وهذا كله يؤكّد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع ؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك ، والجزئي كذلك أيضاً ، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة . . . وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي » .

٤ - أن هناك علاقة بين مقاصد الشارع والأدلة الشرعية والذرائع والعرف ،

نبينها في المباحث الآتية .

المبحث الأول

علاقة مقاصد الشارع بالكتاب

العلاقة بين مقاصد الشارع وكتاب الله سبحانه وتعالى، وتمثل في اشتمال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع، وفي أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره. أما اشتمال الكتاب الكريم على المقاصد فيدلّ له ما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قال في وصف القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) ويدخل في ذلك مقاصد الشارع.

ثانياً: جاء ذكر المقاصد العامة للشارع في بعض الآيات.

ومن ذلك ما يأتي:

١ — مقصد رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِبُولَدِهِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣).

٢ — مقصد رفع الحرج. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦).

٣ — مقصد العدل في الأقوال والأفعال. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٧). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(٨).

(١) النحل، الآية ٨٩.

(٢) البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) المائدة، الآية ٦.

(٤) البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) الأنعام، الآية ١٥٢.

(٦) النحل، الآية ٨٩.

(٧) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٨) الحج، الآية ٧٨.

(٩) النحل، الآية ٩٠.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(۱). وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(۲).

٤- مقصد الاتفاق والاتفاق ، والنهي عن التفرق والاختلاف . وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(۳) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا﴾^(۴) . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَنَذَّهُبَ رِيحُكُمْ﴾^(۵) .

ثالثاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الآيات.

ومن ذلك ما يأتي :

١ - ما جاء عن الصلاة في مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(۶) .

٢ - ما جاء عن الزكاة في مثل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾^(۷) .

٣ - ما جاء عن الحج في مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(۸) .

(۲) النساء، الآية ۳.

(۴) آل عمران، الآية ۱۰۵.

(۶) العنكبوت، الآية ۴۵.

(۸) الحج، الآية ۲۷-۲۸.

(۱) المائدة، الآية ۸.

(۳) آل عمران، الآية ۱۰۳.

(۵) الأنفال، الآية ۴۶.

(۷) التوبه، الآية ۱۰۳.

٤ - ما جاء عن الصيام في مثل قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) .

٥ - ما جاء عن الجهاد في مثل قول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

إلى غير ذلك من المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية مما ورد في كثير من الآيات القرآنية.

قال الشاطبي في بيان اشتتمال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع: (٣) «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصائر والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمكّن بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنَّه معلوم من دين الأمة».

وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخدنه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً و عملاً، لا اقتصاراً على أحدهما».

وقال الشاطبي أيضاً (٤): «... إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنية وجدناها قد تضمنَّها القرآن على الكمال، وهي الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات، ومكمِّل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر».

وقال أيضاً: (٥) «الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء».

(٢) الأنفال، الآية ٣٩.

(٤) المواقفات ٣ / ٣٦٨.

(١) البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) المواقفات ٣ / ٣٤٦.

(٥) المواقفات ٢ / ٣٣٦.

وقال أيضاً: ^(١) «ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هو أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية».

إذا تبيّن أن الكتاب الكريم قد اشتمل على مقاصد الشارع اتضحت العلاقة الوثيقة بين المقاصد والقرآن الكريم، وهي ارتباط الجزء بكله والفرع بأصله الذي به ثباته وقراره. وبهذا يتبيّن أنه لا يجوز للنااظر في مقاصد الشارع أن يهمل النظر في مصدرها الأساس، وهو القرآن الكريم؛ لأنّه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشارع العامة والخاصة.

وأمّا أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، فيبيانها أن المفسّر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول ﷺ، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم.

لكن تفسيره للقرآن في هذه الحال يجب أن يكون مراعيًّا فيه مقاصد الشارع، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع.

ولهذا قال الشاطبي: ^(٢) «... فإن القرآن والسنة لما كانا عربين لم يكن لينظر فيهما إلاّ عربي، كما أنَّ من لم يعرف مقاصد هما لم يحلّ له أن يتكلّم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما؛ فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة».

^(١) المواقفات ٢ / ٣٨٨.

^(٢) المواقفات ٣ / ٣١. وانظر ٣ / ٢٧٥.

كما يبَين في موضع آخر في مقام الْذِمَّة لِلمنافقين أنهم إنما فهموا من بعض الآيات القرآنية فهـماً ظاهراً من اللـفظ دون ربطه بـمقاصد الشارع ، فـكانوا على ضلال مـبين^(١) .

وإذا تـبيـن أهمـيـة المقـاصـد في فـهـم القرآن وـتـفـسـيرـه ، فـذـلـك وجـه آخر يـوضـح العلاقة الوـثـيقـة بين المقـاصـد وـالـقـرـآن الـكـرـيم .

(١) انظر الموافقات / ٣ / ٣٨٩ .

المبحث الثاني

علاقة مقاصد الشارع بالسنة

العلاقة بين مقاصد الشارع والسنة النبوية قوية.

وتتمثل هذه العلاقة في اشتغال السنة على مقاصد الشارع، وفي أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها.

أما اشتغال السنة على مقاصد الشارع فيتضح مما يلي:

أولاً: أن مقاصد الشارع مأخوذة من الشريعة، والشريعة مبناتها الكتاب والسنة، وإذا كان الأمر كذلك دل على أن السنة مشتملة على مقاصد الشارع كما أن القرآن مشتمل عليها.

قال الشاطبي: ^(١) «وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يختلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة».

ثانياً: السنة تبين الكتاب كما قال الله تعالى: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» ^(٢).

وذلك يشمل بيان المقاصد التي تحتاج إلى بيان ما ورد في القرآن الكريم.

ثالثاً: جاء ذكر بعض المقاصد العامة في بعض الأحاديث.

ومن ذلك ما يأتي:

١ - مقصد رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ^(٣).

(١) المواقفات ٤ / ٢٩ .

(٢) التحل، الآية ٤٤ .

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مستداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريجه: السخاوي: المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، السيوطي: الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣، وانظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

٢- يسر الشريعة. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر»^(١).

رابعاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الأحاديث.

وهذا النوع قد يكون من باب ذكر مقاصد خاصة لبعض الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم دون نص على المقصود منها.

وقد يكون من باب بيان المقصود الذي ورد ذكره في القرآن مجملًا، كبيانه ﷺ للمقصود بالخيرية في الاستئذان الوارد في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسِّفُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

فقد بين ﷺ المقصود بهذه الخيرية في قوله ﷺ: «إما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣).

وقد يكون من باب زيادة مقاصد أخرى لم يذكرها القرآن الكريم، كذكره ﷺ مقاصد أخرى للنكاح في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج»^(٤).

فهذه زائدة على ما ذكره القرآن الكريم من مقاصد في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يُسر، رقم الحديث ٣٩ / ١.

(٢) النور، الآية ٢٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث ٦٤١ / ١١، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث ٤٠ / ٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من استطاع الباءة فليتزوج، وباب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث ٥٠٦٥ / ٩، ٥٠٦٦ / ١٠٦.

(٥) الروم، الآية ٢١.

وقد يكون من باب ذكر مقاصد لأحكام لم يذكرها القرآن الكريم بل استقلت السنة بذكرها. كذكر النبي ﷺ مقصود النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها الذي استقلت السنة بذكره، فيبين مقصود النهي بقوله ﷺ: «إنك إذا فعلت ذلك قطعن أرحامكن»^(١).

خامساً: أن أعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليه القرآن، وكلف بتبيين شرع الله، وهو رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فإن الحاجة ماسة إلى معرفة أقواله ﷺ، لكونها مبينة لمقاصد الشارع الموجودة في القرآن أو في سنته ﷺ.

وأما أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها، فإن السنة إذا كانت موافقة للقرآن في المقصid أو مبينة لذلك المقصid فإن توارد النصوص على مقصid واحد يقويه ويؤكده، ويوضحه إذا كان مجملًا.

قال الشاطبي : «... المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، وال حاجيات ويلضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها. ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد .

وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أنتي بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أنت بها تفريعاً على الكتاب وبيانا لما فيه منها. فلا تجده في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام.

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصّلت في السنة ».

وما تقدم تبيّن العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والسنة .

(١) أخرجه ابن حبان: الإحسان في تقريب ابن حبان ٩ / ٤٢٦ ، وأخرجه ابن عبد البر: التمهيد ١٨ / ٢٧٨ .

(٢) المواقفات ٤ / ٤٧ .

المبحث الثالث

علاقة مقاصد التوارع بالإجماع

علاقة مقاصد الشارع بالإجماع قوية.

وتتمثل هذه العلاقة في الأمور الآتية:

أولاً: من حيث شرط انعقاد الإجماع. فمن الشروط التي اشترطت لانعقاد الإجماع اتفاق جميع مجتهدي الأمة. فوصف الاجتهاد شرط فيمن ينعقد بهم الإجماع، والاجتهاد من شروطه المعتبرة معرفة مقاصد الشارع؛ وذلك لأن الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة، وهما لا يفهمان فهماً كاملاً إلا بمعرفة المقاصد.

وإذا ثبت أن معرفة المقاصد شرط في الاجتهاد، وأن الاجتهاد شرط في الإجماع، فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة المقاصد من هذه الجهة، حيث إن شرط الشرط شرط في المشروط.

ثانياً: من حيث سند الإجماع. فقد يكون سند الإجماع نصاً من كتاب أو سنة، وقد يكون سنته الاجتهاد.

فإن كان سند الإجماع نصاً من كتاب أو سنة فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة، حيث قد تقرر عندنا اشتتمال الكتاب والسنة على مقاصد الشارع.

وإن كان سند الإجماع الاجتهاد، فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة أيضاً؛ إذ إنه يتشرط في الاجتهاد اتصف المجتهد بمعرفة مقاصد الشارع، ثم إن هذا الاجتهاد لا يكون إلا من فهم مستند إلى مقاصد الشارع.

ثالثاً: من حيث طريق معرفة المقاصد وقوتها. فإن من طرق معرفة المقاصد الإجماع على أن هذا مقصد.

ثم إن المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكتسب القوة، حتى تكون أقوى من المقاصد المختلف فيها.

وما تقدم تبيّن العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والإجماع.

المبحث الرابع

علاقة مقاصد الشارع بالقياس

علاقة مقاصد الشارع بالقياس قوية.

وبيان ذلك أن أهم أركان القياس العلة.

والعلة يشترط فيها المناسبة؛ ولذلك قيل في تعريفها: إنها «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم»^(١). والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. قال الغزالى: ^(٢)«وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب». وقد قلنا في تعريف مقاصد الشارع: إنها ما راعاه الشارع في التشريع مما يفضي إلى المصالح ودفع المفاسد.

فالقياس إذن متوقف على مقاصد الشارع، ضرورة توقف أهم أركانه - وهو العلة - على كونه مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم.

(١) انظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ١ / ١٤٤.

(٢) شفاء الغليل ص ١٥٩ ، وانظر ص ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ منه ، المستصفى: ص ٢٥١.

المبحث الخامس

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستculus

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح واضحة وقوية.

وتتضح هذه العلاقة من تعريف العلماء للاستصلاح، ومن شروط المصلحة التي يبني الاستصلاح على مراعاتها، ومن وجه حجية الاستصلاح، ومن موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع.

أما تعريف العلماء للاستصلاح فهو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة (أي مطلقة) بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها^(١).

وهذا التعريف واضح في علاقة مقاصد الشارع بالاستصلاح؛ لأن المصلحة التي يبني الاستصلاح على مراعاتها مقصود شرعي.

وأما شروط المصلحة التي يبني الاستصلاح على مراعاتها فهي:

- ١ - أن تكون هذه المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، وذلك بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين.
- ٢ - أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقة لا وهمية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً؛ لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدتها الشارع، فتكون داخلة في مقاصد الشارع.
- ٣ - أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة، أي ليست مصلحة شخصية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم.

(١) ينظر الشاطبي: الاعتراض ٢ / ١١١، ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٦، خلاف: مصادر التشريع ص ٨٥-٨٦، البوطي: ضوابط المصلحة ص ٣٥٢، كتابنا (أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها) ص ٢٢١-٢٢٢.

وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس، فلا يصح بناء الحكم عليها؛ لأنها إذا كانت عامة، كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرّة لفرد أو أفراد^(١).

٤- أن يكون العمل بهذه المصلحة فيما عقل معناه حتى يدرك وجه المصلحة فيه.

ولهذا فإنه لا يجوز الاستصلاح في أحکام العبادات والمقدّرات، كالحدود والكافارات وفرض الإرث، وكل ما شرع محدّداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

أما أحکام العبادات فلأنها تعبدية، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها.

وأما أحکام المقدّرات فلأنها مثل أحکام العبادات، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به، وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد.^(٢)

وما تقدم من شروط المصلحة في الاستصلاح تتضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح.

قال الغزالى في المصلحة المرسلة: (التي يبني عليها الاستصلاح عند من اعتبره دليلاً) :^(٣) «... ردنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد

(١) الشاطبي: الاعتصام / ٢١٥ ، خلاف: مصادر التشريع فيما لانص فيه ص ٩٩ - ١٠٠ . وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ - ٢٢٧ .

(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٢٦ .

(٣) المستضفى ١ / ١٤٤ - ١٤٣ ، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٤ .

الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع؛ وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتغاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة».

ويقول الشاطبي في كون هذه المصلحة راجعة إلى المحافظة على مقصود الشارع: «إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين. وأيضاً: مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به) فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد...».

وبهذا يظهر أن دليل الاستصلاح يتضمن مقاصد الشارع؛ حيث إن المصلحة التي يبني عليها، تحقق مقصداً شرعاً.

وأما حجية الاستصلاح، فإن من أدلة القائلين بأن الاستصلاح دليل شرعي ما هو مبني على رعايته لمقاصد الشارع. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١- أن الاستصلاح - أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة - فيه تحقيق لمصالح

(١) الاعتصام / ٢ - ١٣٣ .

الناس، والأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية؛ حيث فيها تحقيق لمصالح الناس، وإذا كانت شرعية، فالاستصلاح يكون حجة.

٢- أن الاستصلاح يعتمد على المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشريعة في الخلق، حيث كونها مصلحة من المصالح، وقد دل على اعتبارها عمومات الأدلة من الكتاب والسنّة، كما دل على اعتبارها قرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وإذا كان الأمر كذلك فالاستصلاح حجة^(١).

وأما موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع فقد كان عند كلامهم عن المصلحة المرسلة كما فعل الغزالى في المستصفى، وابن قدامة في روضة الناظر، كما أنهم يتكلمون عنها عند الكلام على الوصف المناسب في باب القياس.

وكلامهم عن المقاصد عند الكلام عن المصلحة المرسلة التي يبني عليها الاستصلاح دليل على العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح.

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

المبحث السادس

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان

علاقة مقاصد الشارع بالاستحسان واضحة وقوية .

وتتضح هذه العلاقة من تعريف الاستحسان وأقسامه، ومن الباعث إلى الاستحسان، ومن حجيته، ومن دخوله تحت أصل مالات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعاً.

أما تعريف الاستحسان عند القائلين به فهو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها، لدليل شرعي اقتضى هذا العدول^(١).

ولا شك أن الدليل الشرعي إنما جاء لتشريع حكم يحقق مقصوداً شرعاً. وأما أقسام الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول، فهيء ما يأتي :

- ١ - استحسان سنته القياس الخفي .
- ٢ - استحسان سنته قوة الأثر فيه .
- ٣ - استحسان سنته النص .
- ٤ - استحسان سنته الإجماع .
- ٥ - استحسان سنته الضرورة .
- ٦ - استحسان سنته المصلحة .

فإذا كان الاستحسان عدولًا عن حكم اقتضاه دليل شرعي إلى حكم آخر اقتضاه دليل شرعي لسبب اقتضى هذا العدول، فإن الاستحسان حينئذ مبني على هذه الأدلة المعدل إليها من قياس أو نص أو إجماع أو مصلحة أو ضرورة، وقد تبيّن لنا من قبل علاقة مقاصد الشارع بهذه الأدلة.

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٦٢ .

وأما الباعث إلى الاستحسان فهو رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً؛ حيث إن الاستحسان استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الخرج والضيق والمشقة، فيكون الاستثناء رافعاً لهذا الخرج والضيق والمشقة التي هي من أهم مقاصد الشارع.

قال الشاطبي^(١): «... إنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك».

وأما حجية الاستحسان عند من قال به فإنَّ من أدتهم لذلك ما هو مبنيٌ على رعياته لمقاصد الشارع، ومن هذه الأدلة ما يأتي :

١ - أنه ثبت من استقراء الواقع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلي، قد يؤدي في بعض الواقع إلى تفويت مصلحة الناس، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الواقع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي نسميه الاستحسان.

٢ - أنه ثبت من استقراء النصوص الشرعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الواقع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة^(٢).

(١) الموافقات / ٤ / ٢٠٦.

(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

وأما دخول الاستحسان تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعاً، فإن الشاطبي بعد أن قرر هذا الأصل، ذكر أنه يبني عليه قواعد، وذكر من هذه القواعد قاعدة الاستحسان، فقال: (١) «وما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان».

ووجه دخول الاستحسان تحت أصل مآلات الأفعال أن العدول في الاستحسان منظورٌ فيه إلى المال وهو تحصيل المصلحة أو درء المفسدة التي هي مقصد الشارع.

وما تقدم تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع والاستحسان.

(١) المواقفات / ٤ ٢٠٥ .

المبحث السابع

علاقة مقاصد الشارع بقوله الصوابي

علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي واضحة.

ذلك أن قول الصحابي إما أن يكون مستندًا على ما سمعه أو رأه من فعل للنبي ﷺ دون أن يصرّح الصحابي بذلك، وحيثًا يكون الدليل هو ما استند إليه الصحابي من سنة النبي ﷺ، وقد مرّنا بنا علاقة المقاصد بالسنة.

وإما أن يكون قول الصحابي فهمًا فهمه من رسول الله ﷺ أو اجتهادًا منه، فقوله حينئذ حجة وفيه مراعاة لمقاصد الشارع.

أما أن قوله حجة فلأنه تلقى من النبي ﷺ مباشرة، وهذا له أثره في المعرفة الكاملة للتأويل، حيث السليقة العربية التي يفهم بها وجوه دلالة الألفاظ على معانيها، حيث كان المعلم هو رسول الله ﷺ أفعى الناس لساناً، وأبلغهم بياناً، وأقدرهم تفهيمًا، حيث الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ مما يعين على فهم المراد، حيث ما يحصل للصحابي من مشاهدة أفعال النبي ﷺ التي تفسر أقواله وتشرحها، وتبيان آيات القرآن ويوقف بذلك على المراد، ومن حيث ما يتصرف به الصحابي من يقين بما سمع وفهم، وإخلاص لله وتقواه له.

وأما أن قول الصحابي فيه مراعاة لمقاصد الشارع، فإن الصحابي بما ذكرناه في أن قوله حجة يكون أعرف بمقاصد الشارع، فلا يقول حيثًا إلا ما كان فيه مراعاة لمقاصد الشارع.

قال الشاطبي في شأن السلف بالنسبة للقرآن^(١): «... كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه».

وقال عن الصحابة^(٢): «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها».

. (٢) المواقفات / ٤ / ١٣٠ .

(١) المواقفات / ٣ / ٤٠٩ .

المبحث الثامن

علاقة مفاصط الشارع بشرع من قبلنا

شرع من قبلنا الذي جرى الاختلاف في الاحتجاج به وعدّه بعض العلماء دليلاً، هو ما ورد في شرعنا ولم يخالف شرعننا ولم يصرّح شرعننا بنسخه أو ردّه.

فهو حينئذ راجع إلى شرعننا من كتاب أو سنة؛ لأن سكوت الشارع عنه مع عدم مخالفته لشرعننا إقرار، وإذا كان راجعاً إلى شرعننا من كتاب أو سنة تبين رعياته لمقاصد الشارع؛ لكون الكتاب والسنة فيما فيها رعاية لمقاصد الشارع^(١).

(١) انظر روضة الناظر ص ٨٢، المواقفات ٣ / ٣٤٥.

المبحث التاسع

علاقة مقاصد الشارع بالإستئثار

الاستصحاب «عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب»^(١).

وعبر بعضهم بأن الاستصحاب «هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره»^(٢).

ولهذا فإن «عد الاستصحاب دليلاً مستقلاً محل للنظر، وذلك لأن الدليل الأول الذي دل على الحكم، دل على ثبوت الحكم بصيغته، ودل على استمراره ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل، ما دام قائماً ولم يلغه دليل لاحق، فحكمه قائم»^(٣).

وتتضح رعاية الاستصحاب لمقاصد الشارع من وجوه:

- ١ – أن دليل الحكم في الاستصحاب هو عين الأدلة السابقة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها. وقد بينا من قبل رعايتها للمقاصد.
 - ٢ – أن استبقاء الحكم بالاستصحاب هو مراعاة لمقصد الشارع الذي ثبت بالحكم من قبل.
 - ٣ – أن الاستصحاب نفسه فيه حفظ للمصالح الثابتة من قبل ومراعاة لها.
- وبهذا تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع والاستصحاب.

(١) الغزالى: المستصفى / ٢ ، ١٢٨ ، وانظر ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٠.

(٢) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ١٥١.

(٣) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ١٥٤ ، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٣٠٢.

المبحث العاشر

علاقة مقاصد التفاريغ بسط المذائع

المقصود بـسد الذرائع «منع الجائز لشلا يتوصل به إلى الممنوع»^(١) وبعبارة أخرى «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٢).

وتوضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع وسد الذرائع مما يأتي:

١- أن سد الذرائع في نفسه مقصود شرعي، دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته^(٣).

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

فنهى الله سبحانه عن سب آلهة المشركين - مع كونه مشروعًا؛ لكونه غيرة لله وحمى له وإهانة لآلهة المشركين -؛ لأن هذا لسب ذريعة إلى سب المشركين لله تعالى ، ومفسدة سبهم لله تعالى أولى بالدرء من جلب مصلحة سبنا لآلهتهم .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٥).

فنهى سبحانه عن الضرب بالأرجل - مع كونه جائزًا في نفسه -؛ لكونه ذريعة إلى سماع الرجال لأصوات الخلل، فيشير ذلك دواعي الشهوة فيهم نحوهن ، ومفسدة إثارة دواعي الشهوة أولى بالدرء من حصول هذا الأمر الجائز.

٢- أن سد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، وهي قاعدة من قواعد هذا الأصل، قال الشاطبي^(٦): «وهذا الأصل (أي مآلات الأفعال) ينبغي عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع».

(١) الشاطبي: المواقفات ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) الشاطبي: المواقفات ٤ / ١٩٩.

(٣) ينظر الشاطبي: المواقفات ٤ / ٢٠٠.

(٤) الأنعام، الآية ١٠٨.

(٥) التور، الآية ٣١.

(٦) المواقفات ٤ / ١٩٨.

واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي.

قال الشاطبي^(١): «النظر في مآلات الأفعال معابر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».

(فقد يكون) مشروعأً لصلاحية فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

إذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه (أو درء المفسدة به) إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها (أو مفسدة تساوي المفسدة المدروءة أو تزيد عليها) فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة (أو استجلاب المصلحة) إلى مفسدة تساوي أو تزيد (أو فقدان مصلحة أعظم من المستجلبة) فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة».

وقد استدل الشاطبي على صحة النظر في مآلات الأفعال وأن ذلك معابر مقصود شرعاً بثلاثة أدلة.

«أحدها: أن التكاليف - كما تقدم - مشروعة لصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخرى وية.

(١) المواقفات ٤ / ١٩٤ - ١٩٥.

أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم.

وأما الدنيوية، فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لسببات هي مقصودة للشارع، والسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات....

والثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة. فإن اعتبرت فهو المطلوب.

وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادةً لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا يتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل من نوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشرعية، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١). ^(١)

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(٢)

وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ ﴾ ^(٣) الآية.

(١) البقرة، الآية ٢١.

(٢) البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) البقرة، الآية ١٨٨.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) الآية.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٢) الآية.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ﴾^(٣) الآية.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٤).

وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة.

وأما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)^(٥).
وقوله: (لو لا قومك حديث عهدهم بکفر لأنست البيت على قواعد إبراهيم)^(٦) . . .

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال: (لا تُزْرُمُوه)^(٧). وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً

(١) الأنعام، الآية ١٠٨.

(٢) النساء، الآية ١٦٥.

(٣) البقرة، الآية ٢١٦.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث ٣٥١٨ / ٦.

وآخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.
رقم الحديث ٢٥٨٥ / ٤.

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ / ٣.

وآخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث ٣٩٨ ، ٣٩٩ / ٢.

(٧) آخرجه الشيخان - وهذا لفظهما - والنمساني (ابن الدبيع: تيسير الوصول إلى جامع الأصول: كتاب الطهارة، باب إزالة التجasse / ٣ / ٦٧).

من الانقطاع . وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاص بما فيه هذا المعنى ، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا ، لكن ينهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة ، أو منوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة .

وكذلك الأدلة الدالة على سدّ الذرائع كلها ، فإنَّ غالبيها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية لكن مآلها غير مشروع .

والأدلة الدالة على التوسيعة ورفع الحرج كلها ، فإنَّ غالبيها سماح في عمل غير مشروع في الأصل ؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع «^(١)» .

٣- مما تتضح به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع : أن في سدّ الذرائع حماية لمقاصد الشارع ، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومنعاً لوقوع ما يضاد مقاصد الشارع .

ذلك أن الأمر الجائز قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع ، والمحافظة على مقصد الشارع أمرٌ مطلوب ، ويؤدي إلى وقوع ما يضاد مقصد الشارع ، ومنع وقوع ما يضاد مقصد الشارع أمر مطلوب ؛ فلا غرابة إذن من منع الجائز إذا كان هذا الجائز يؤدي إلى مفسدة أعظم ، أو إلى مصلحة أقل من المصلحة الناتجة عن منع هذا الجائز .

(١) المواقفات ٤ / ١٩٥ - ١٩٨ .

المبحث الحادي عشر

علاقة مقصبه الشارع بفتح الضرائع

المقصود بفتح الذرائع: العمل بما لابدّ منه للحصول على مقصود شرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وتتضح العلاقة بين مقاصد الشارع وفتح الذرائع بما اتضحت به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع.

فتح الذرائع مقصود شرعي في نفسه.

وفتح الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، واعتبار مآلات الأفعال مقصود شرعي.

وفتح الذرائع يؤدي إلى تحصيل المقصود الشرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

قال القرافي :^(١) « واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسائل، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالمشي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها.

وسائل: وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحرير أو تحليل . . . ».

وقال :^(٢) « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم

(١) شرح تبيّن الفصول ص ٢٠٠ .

(٢) شرح تبيّن الفصول ص ٢٠١ .

للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن ذلك إلاّ به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال ».

وقال ابن القيم (١): « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائياتها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائياتها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل ».

وفتح الذرائع قد قرره العلماء في قاعدة (ما لا يتم المأمور إلاّ به).

(١) إعلام الموقعين / ٣ / ١٧٥ .

المبحث الثاني عشر
علاقة مقاصد الشارع بالمرف

المقصود بالعرف: هو ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال أو الأفعال.

وتتضح علاقة مقاصد الشارع بالعرف من الجهات الآتية:

الجهة الأولى: تعريفه؛ فإن الناس إنما تجري عاداتهم وأعرافهم على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

الجهة الثانية: إقرار الشريعة بعض ما كان عليه الجاهلية من عادات وأعراف؛ ذلك أن الشريعة جاءت بحلب المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

فلما جاءت إلى المجتمع الجاهيلي أقرت من عاداته وأعرافه ما كان جالباً للمصلحة أو دافعاً للمفسدة في العاجل والأجل، وألغت ما كان مانعاً للمصلحة أو جالباً للمفسدة.

الجهة الثالثة: ما اشترط للعرف. فقد اشترط في العرف ما يدل على مراعاته لمقاصد الشارع.

ومن ذلك: أن تجري عليه عادة جميع الناس أو أكثرهم، وعادة الناس لا تجري إلا على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

ومن ذلك: ألا يكون في هذا العرف تعطيل لنص شرعي، أو مخالفة له؛ لأن العرف حينئذ فيه تفويت لمقاصد الشارع التي جاء النص الشرعي من أجل تحقيقها، علاوة على ما يتضمنه تعطيل النص أو مخالفته من إبطال الشريعة بالكلية.

ومن ذلك: ألا يكون فيه تعطيل أو مخالفة لأصل قطعي في الشريعة. ذلك لأن الأصول القطعية من القواعد العامة والأصول الكلية إنما جاءت لتحقيق مقاصد الشارع، فإذا كان في العرف تعطيل أو مخالفة لها، فإن العرف حينئذ فيه تقوية لتلك المقاصد التي جاءت تلك الأصول لتحقيقها.

ثم إن هذه الأصول القطعية وإن لم يدل عليها دليل خاص من الشريعة ، إلا أنها دلت عليها أدلة كثيرة متنوعة ، فإذا كان يشترط في العرف ألا يعطى نصاً شرعياً واحداً ولا يخالفه ، فلأن يشترط فيه ألا يعطى أو يخالف أصلاً قطعياً دلت له أدلة كثيرة من باب أولى .

المجاهدة الرابعة: مجالات العمل بالعرف . وهي ثلاثة:

١ - حالات أحال الشارع فيها إلى العرف .

٢ - الأحكام التي وردت في الشريعة مطلقة لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة .

٣ - المسائل الاجتهادية التي يقصد منها تحقيق مصالح الناس ، وأساسها تلمّس تلك المصالح مما اعتاده الناس واستقرّ عرفاً عندهم .

والعمل بالعرف في هذه المجالات منظورٌ فيه إلى تحقيق مقاصد الشارع .

تمَّ الفصلُ التاسع من كتاب

(علم مقاصد الشارع)

وبه تمَّ الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات

المصادر

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الإحسان في تقريب ابن حبان . للأمير علاء الدين الفارسي (المتوفى سنة ١٤١٢هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٧٣٩هـ . الطبعة الأولى .
- ٣- الإحکام في أصول الأحكام . لسیف الدین علی بن أبي علی بن محمد الأمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ) . لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٤- الإحکام في أصول الأحكام . لسیف الدین الأمدي (نسخة أخرى) تعلیق الشیخ عبدالرزاق عفیفی . بيروت ، المکتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٢هـ ، الطبعة الثانية .
- ٥- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لمحمد بن علی ، المعروف بابن دقیق العید . (المتوفى سنة ٧٠٢هـ) القاهرة ، المکتبة السلفیة ، سنة ١٤٠٩هـ ، الطبعة الثانية .
- ٦- إحياء علوم الدين . لأبی حامد الغزالی . (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) مصر ، مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٥٨هـ .
- ٧- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها . لعبدالعزیز بن عبد الرحمن الربیعی ، طبع سنة ١٤٠٦هـ .
- ٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علی الشوکانی (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) لبنان ، بيروت ، طبعة دار المعرفة .
- ٩- الاستقامة . لشیخ الإسلام أبی العباس ، تقی الدین ، أحمـد بن عبد الحلیم بن تیمیة (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . الناشر : مکتبة ابن تیمیة .

- ١٠ - الإسلام وضرورات الحياة. للدكتور عبدالله بن أحمد القادري ، جدة ، دار المجتمع ، سنة ١٤١٠هـ ، الطبعة الثانية .
- ١١ - الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي . (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) . مصر ، مطبعة السعادة .
- ١٢ - الاعتصام. لأبي إسحاق الشاطبي (نسخة أخرى) . بيروت ، دار المعرفة ، طبع سنة ١٤٠٢هـ .
- ١٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية . (المتوفى سنة ٧٥١هـ) . تحقيق السيد عبد الرحمن الوكيل ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٨٩هـ .
- ١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين ابن قيم الجوزية (نسخة ثانية) ، بيروت ، دار الجليل .
- ١٥ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان . لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي . بيروت ، دار المعرفة ، توزيع مكتبة المعارف بالرياض .
- ١٦ - اقتضاء الصراط المستقيم . لشيخ الإسلام ، أبي العباس ، تقى الدين ، أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى .
- ١٧ - البرهان في أصول الفقة . لأبي المعالي ، عبد الملك بن عبدالله الجويني . (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب . القاهرة ، توزيع دار الأنصار ، سنة ١٤١٠هـ ، الطبعة الثانية .

- ١٨ - تعلیق دراز على المواقف للشاطبی . للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسین دراز (المتوفى سنة ١٣٥١ھ) مطبعة المکتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنی بالموسکي بمصر .
- ١٩ - التقریر والتحبیر (شرح التحریر) لأبی عبدالله شمس الدین محمد بن محمد بن محمد . المعروف بابن أمیر الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩ھ) مصر ، المطبعة الأمیریة ببولاق ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٧ھ . الطبعة الأولى .
- ٢٠ - التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید . لأبی عمر يوسف بن عبدالبر (المتوفى سنة ٤٦٣ھ) تحقيق سعید أحمد أعراب وآخرين ، الطبعة المغربية .
- ٢١ - تهذیب السنن (تهذیب مختصر سنن أبی داود) لشمس الدین ابن قیم الجوزیة (المتوفى سنة ٧٥١ھ) تحقيق عبدالرحمن عثمان ، مؤسسة قرطبة ، سنة ١٣٨٨ھ ، الطبعة الثانية ، الناشر : المکتبة السلفیة بالمدینة .
- ٢٢ - تیسیر التحریر (شرح التحریر) لمحمد أمین . المعروف بأمير بادشاه (المتوفى سنة ٩٨٧ھ تقريباً) . مصر ، مطبعة محمد علي صبیح وأولاده ، تصحیح الشیخ محمد بخيت المطیعی ، سنة ١٣٥٢ھ .
- ٢٣ - تیسیر الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ . لعبد الرحمن ابن علي ، المعرف بابن الدیع الشیبانی الزبیدی الشافعی . (المتوفى سنة ٩٤٤ھ) القاهرة ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٨٨ھ ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزیع .
- ٢٤ - الجامع الصغیر في أحادیث البشیر النذیر . للحافظ جلال الدین عبدالرحمن بن أبی بکر السیوطی (المتوفى سنة ٩١١ھ) . مصر ، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٣ھ ، الطبعة الرابعة .

- ٢٥ - جمع الجوامع. لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
- ٢٦ - حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة. للدكتور محمد سعد ابن أحمد بن مسعود اليوبي (رسالة دكتوراه، مطبوعة بالألة الكاتبة) كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم أصول الفقه، عام ١٤١٤هـ.
- ونسخة أخرى منها باسم : (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) المملكة العربية السعودية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٧ - روضة الناظر وجنة المناظر. لأبي محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) القاهرة، المطبعة السلفية، سنة ١٣٧٨هـ.
- ٢٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ). حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبدال قادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة السابعة، الناشر : مكتبة النار بالكويت.
- ٢٩ - السبب عند الأصوليين. لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعي . الرياض، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٠ - سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، المكتبة العلمية .

- ٣١- سنن النسائي (المجتبى). للحافظ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَائِيِّ (المتوفى سنة ٣٠٣ هـ) ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. بيروت، طبع دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢- الشاطبيي ومقاصد الشريعة. للكتور حمادي العبيدي، بيروت ودمشق، دار قتبة، سنة ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٣- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول. لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ). مصر، المطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٣٤- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول. لشهاب الدين القرافي (نسخة ثانية) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٣ هـ. الطبعة الأولى.
- ٣٥- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوى الطوفى (المتوفى سنة ٧١٦ هـ). تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) تحرير الحسانى حسن عبد الله، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٩٧٥ م، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة.
- ٣٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخالل ومسالك التعليل. لأبي حامد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩٠ هـ، الطبعة الأولى.

- ٣٨ - صحيح البخاري . لشيخ المحدثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبة البخاري الجعفي (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود التواوي وأخرين . القاهرة ، مطبعة الفجالة ، سنة ١٣٧٦ هـ ، الناشر : مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
- ٣٩ - صحيح البخاري . لشيخ المحدثين محمد بن إسماعيل (نسخة ثانية) مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، توزيع مكتبة المعارف بالرياض .
- ٤٠ - صحيح مسلم بشرح النووي . للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) . طبع المطبعة المصرية ومكتباتها ، سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٤١ - صحيح مسلم . للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج (نسخة ثانية) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العلمية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ٤٢ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دمشق ، مطبعة العلم ، سنة ١٣٨٦ - ١٣٨٧ هـ ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق .
- ٤٣ - علم أصول الفقه . لشيخ عبدالوهاب خلاف بك . (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ تقريباً) . مصورة من طبعة ١٩٤٧ م = ١٣٦٦ هـ .
- ٤٤ - الفروق . لشهاب الدين القرافي . (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٥ - الفروق . لشهاب الدين القرافي (نسخة ثانية) بيروت ، عالم الكتب .

- ٤٤ - فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي . للدكتور خليفة بابكر الحسن ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة . الناشر : دار الفكر ، الخرطوم .
- ٤٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، مصورة من الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٤٨ - القاموس المحيط . لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال) . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٤٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . للإمام المحدث سلطان العلماء ، أبي محمد عز الدين ابن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) . القاهرة ، مطبعة الاستقامة .
- ٥٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لعز الدين ابن عبدالسلام . (نسخة ثانية) بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٥١ - القواعد = قواعد المقرى . لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرى (المتوفى سنة ٧٥٨ هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد . شركة مكة للطباعة ، من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، مركز إحياء التراث ، جامعة أم القرى ، مكة .
- ٥٢ - القواعد النورانية . لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد حامد الفقى ، بيروت ، دار الندوة الجديدة .
- ٥٣ - لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . (المتوفى سنة ٧١١ هـ) . مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٠١ - ١٣٠٠ هـ .

- ٥٤ - المانع عند الأصوليين. لعبدالعزيز بن عبد الرحمن الريبيعة. طبع سنة ١٤٠٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٥ - مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٦٧٢٨ هـ) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطبع الرياض سنة ١٣٨٦ - ١٣٨١ هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٦ - المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، الرياض، مطبع الفرزدق، سنة ١٣٩٩ هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥٧ - المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالى. (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٨ - المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالى (نسخة ثانية) تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبي العلا، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة. الناشر: مكتبة الجندي بمصر.
- ٥٩ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. للشيخ عبد الوهاب خلاف بك (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ تقريراً) مطبع دار الكتاب العربي بمصر، سنة ١٩٥٥ م.
- ٦٠ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. للشيخ عبد الوهاب خلاف بك (نسخة ثانية). الكويت، مطبعة دار القلم، سنة ١٣٩٠ هـ، الطبعة الثانية.
- ٦١ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي. للدكتور مصطفى زيد (المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ) ومعه شرح الطوفي. لحديث «لا ضرار ولا ضرار» تحقيق الدكتور مصطفى زيد. مصر، طبع ونشر دار الفكر العربي، سنة ١٣٨٤ هـ، الطبعة الثانية.

- ٦٢ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية . مصر ، مطبع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة .
- ٦٣ - مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) دمشق ، دار الفكر ، سنة ١٤٠٢ هـ . الناشر : دار نجد للنشر والتوزيع ، الرياض .
- ٦٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية . للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ) تونس ، طبع بمصنع الكتاب لشركة التونسية للتوزيع ، سنة ١٩٧٨ م ، الطبعة الأولى .
- ٦٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . للشيخ علال الفاسي . المغرب ، الرباط ، مطبعة الرسالة ، سنة ١٩٧٩ م ، الطبعة الثانية .
- ٦٦ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . لعبدالرحمن عبدالخالق ، الكويت ، مكتبة الصحة الإسلامية ، سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٦٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول . للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) . مطبوع مع الإبهاج ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مصر ، مطبعة الفجالة الجديدة ، سنة ١٤٠١ هـ .
- ٦٨ - المواقف في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) مصر . مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .
- ٦٩ - الموطأ . للإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة (المتوفى سنة ١٧٩ هـ في أحد الأقوال) . صحيحه ، ورقمه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٠ هـ .

- ٧٠ - نظرية المقاصد عند الشاطبي . لأحمد الريسوني ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، سنة ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى . من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

المحتوى

رقم الصفحة

الموضوع

١٣ - ٥	المقدمة
٧	استهلال يناسب موضوع الكتاب
٧	ظاهر اهتمام المؤلف بمقاصد الشارع
٨	منهج المؤلف في تأليف الكتاب
٩	الخطة التي قام عليها تأليف الكتاب

الفصل الأول

٤٧ - ١٥	مقدمات في مقاصد الشارع
٢٢ - ١٧	المقدمة الأولى: تعريف مقاصد الشارع
٢٠ - ١٩	تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً
١٩	تعريف المقاصد في اللغة
٢٠	تعريف المقاصد في الاصطلاح
٢٠	علاقة المعنى الاصطلاحي للمقاصد بالمعنى اللغوي
٢٠	تعريف الشارع في اللغة
٢٠	تعريف الشارع في الاصطلاح
٢٠	تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفن المخصوص أو لقباً له
٢١	شرح التعريف وبيان محتوازاته
٢٥ - ٢٣	المقدمة الثانية: موضوع مقاصد الشارع
٢٩ - ٢٧	المقدمة الثالثة: مسائل مقاصد الشارع

الموضوع	رقم الصفحة
القدمة الرابعة: استمداد مقاصد الشارع	٣١ - ٣٣
القدمة الخامسة: فائدة مقاصد الشارع والغاية منها	٣٥ - ٣٨
القدمة السادسة: أهمية مقاصد الشارع ومتزالتها بين العلوم الأخرى	٣٩ - ٤٣
أهمية مقاصد الشارع	٤١
شرف المقاصد ومتزالتها بين العلوم الأخرى	٤١
عدم كفاية علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع	٤٢
القدمة السابعة: حكم تعلم مقاصد الشارع	٤٥ - ٤٧

الفصل الثاني

تاريخ مقاصد الشارع، ومظان البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك	٤٩ - ٨٨
المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية..	٥١ - ٥٦
المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال	٥٧ - ٧٨
المقاصد عند إمام الحرمين	٥٩
المقاصد عند الغزالى	٦٠
المقاصد عند الرازى	٦١
المقاصد عند الأمدي	٦٢
المقاصد عند العزّ بن عبد السلام	٦٢
المقاصد عند القرافي	٦٣

رقم الصفحة	الموضوع
٦٤	المقاصد عند الطوفى
٦٤	المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية
٦٦	المقاصد عند ابن قيم الجوزية
٦٨	المقاصد عند الشاطبي
٧٨ - ٧١	المقاصد بعد الشاطبي
٧١	المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور
٧٣	كتب وبحوث تناولت مقاصد الشريعة
٨١ - ٧٩	البحث الثالث: خلاصة واستنتاج
المبحث الرابع: مظان البحث في مقاصد الشارع، وأهم المؤلفات في ذلك .. ٨٨ - ٨٣	
٨٥	مظان البحث في مقاصد الشارع
٨٥	أهم المؤلفات في ذلك
الفصل الثالث	
اعتبار مقاصد الشارع	
المبحث الأول: (تمهيدي) في التحسين والتقييّح العقليين . وتعليق	
١٠٣ - ٩١	أحكام الله تعالى وأفعاله
المسألة الأولى: التحسين والتقييّح العقليان	
٩٣	محل النزاع
٩٣	خلاف العلماء

رقم الصفحة**الموضوع**

أدلة أهل السنة والجماعة لمذهبهم في التحسين والتقبیح العقلین ٩٧	
المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله ١٠٣ - ١٠١	
خلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله ١٠١	
المعتمد في الاستدلال على التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله ١٠٣	
المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع ١١٢ - ١٠٥	
إثبات المقاصد بالأدلة النقلية ١٠٧	
إثبات المقاصد بالأدلة العقلية ١١١	

الفصل الرابع

طرق معرفة مقاصد الشارع ١١٦ - ١١٣	
الاستقراء ١١٥	
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ١١٥	
العبارات التي يستفاد منها معرفة المقاصد ١١٦	
سکوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له ١١٦	

الفصل الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة ١١٧ - ١١٨	
المبحث الأول: (تهیدي) تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة ١١٩ - ١٢١	
المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) ١٢٣ - ١٣٩	

رقم الصفحة	ال موضوع
	المقاصد الضرورية
١٢٥.....	تعريف المقاصد الضرورية
١٢٦.....	أنواع الضروريات
١٢٦.....	الدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس.
١٣٠.....	أهمية الضروريات الخمس
١٣٢.....	ما به تحفظ الضروريات
١٣٢.....	الأمثلة لحفظ الضروريات
١٣٦-١٣٣.....	المقاصد الحاجية
١٣٣.....	تعريف المقاصد الحاجية
١٣٤.....	الأمثلة للمقاصد الحاجية
١٣٤.....	الغاية من وجود المقاصد الحاجية
١٣٩-١٣٦.....	المقاصد التحسينية
١٣٦.....	تعريف المقاصد التحسينية
١٣٧.....	الأمثلة للمقاصد التحسينية
١٣٨.....	أهمية المقاصد التحسينية
١٤١-١٥٥.....	المبحث الثالث: تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكميلاً
١٤٣.....	القسم الأول: وسائل حفظ أساسية
١٤٣-١٥٥.....	القسم الثاني: وسائل حفظ مكملة

رقم الصفحة

الموضوع

تعريف المكمل في اللغة والاصطلاح ١٤٣	الموضوع
أقسام مكملاً حفظ مقاصد الشارع ١٤٤	الموضوع
مكملاً حفظ الضروريات ١٤٤	الموضوع
مكملاً حفظ الحاجيات ١٤٥	الموضوع
مكملاً حفظ التحسينيات ١٤٥	الموضوع
شرط المكمل ووجه هذا الشرط مع الأمثلة الموضحة ١٤٦	الموضوع
المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية ١٤٧	الموضوع
ما يتربّى على كون الضروري أصلًاً للحاجي والتحسيني ١٤٩	الموضوع
فوائد المكملاً ١٥٤	الموضوع
المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها ١٥٧ - ١٦٦	الموضوع
قسمًا مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها ١٥٩	الموضوع
أقسام المقاصد التي موقع وجودها في الدنيا ١٥٩	الموضوع
قسمًا المقاصد التي موقع وجودها في الآخرة ١٦٠	الموضوع
مقاصد الشارع الدنيوية غير خالصة المصلحة ١٦٠	الموضوع
الجهة التي يتعلّق بها الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا ١٦٢	الموضوع
تقسيم المصالح والمفاسد الأخروية من حيث خلوصها وامتزاجها مع الأدلة ١٦٤	الموضوع
المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية ١٦٧ - ١٦٩	الموضوع
المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد ١٧١ - ١٧٣	الموضوع

رقم الصفحة

الموضوع

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها أقسام مقاصد الشارع باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام الأربع المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة القسم الأول: المقاصد الأصلية تعريف المقاصد الأصلية أهمية مراعاة المقاصد الأصلية القسم الثاني: المقاصد التابعة تعريف المقاصد التابعة أمثلة للمقاصد التابعة الفرق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص ، من حيث النظر إلى أحوال التشريع المقاصد العامة المقاصد الخاصة المقاصد الجزئية	١٨٠ - ١٧٥ ١٧٧ ١٧٩ ١٨١ ١٨٣ - ١٨٥ ١٨٣ ١٨٧ - ١٨٥ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٩١ - ١٩٧ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ -
--	---

الموضوع**رقم الصفحة**

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، من حيث النظر إلى أحوال الأمة.....	١٩٧ - ١٩٦
المقاصد الكلية.....	١٩٦
المقاصد الجزئية.....	١٩٧
المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له	٢٠١ - ١٩٩
المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس، وعدم ذلك.....	٢٠٦ - ٢٠٣
المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال.....	٢١٠ - ٢٠٧
المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير	٢١٤ - ٢١١
المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقية أو معانٍ عرفية عامة	٢١٨ - ٢١٥

الفصل السادس

خصائص مقاصد الشارع	٢٤١ - ٢١٩
التمهيد.....	٢٢١
المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع	٢٢٧ - ٢٢٣
الخصيصة الأولى: الربانية الإلهية	٢٢٥
الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان	٢٢٦
المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع	٢٤١ - ٢٢٩

رقم الصفحة

الموضوع

الخصيصة الأولى: أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق وبالاطراد... ٢٣١	
الخصيصة الثانية: الثبات ٢٣٣	
الخصيصة الثالثة: التألف والانسجام والتوازن وعدم الاختلاف والتناقض... ٢٣٧	
الخصيصة الرابعة: قصد المصلحة مطلقاً والعدل والتوسط في ذلك ، والبراءة من التحيز والهوى ٢٣٩	
الخصيصة الخامسة: الانضباط ٢٤٠	
الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها ٢٤١	

الفصل السابع

قواعد مقاصد الشارع، وما يتصل بها ٢٥٧ - ٢٤٣	
المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد ٢٤٨ - ٢٤٥	
المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها ٢٥٧ - ٢٤٩	
القواعد المتعلقة بتعريف المقاصد ٢٥١	
القواعد المتعلقة بالمكمّلات ٢٥٣	
القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة ٢٥٥	
القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد ٢٥٧	

الفصل الثامن

الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال ... ٢٧٧ - ٢٥٩	
المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب ٢٦٥ - ٢٦٣	
- ٣٦٧ -	

رقم الصفحة**الموضوع**

المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع والشرط ٢٦٧ - ٢٦٩
المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة ٢٧١ - ٢٧٣
المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع والدليل ٢٧٥ - ٢٧٧

الفصل التاسع

علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف ٢٧٩ - ٣٤٤
تمهيد: مقاصد الشارع تتضمنها أحكام الشريعة الإسلامية ٢٨١ - ٢٨٢
المبحث الأول: علاقة مقاصد الشارع بالكتاب ٢٨٣ - ٢٨٩
اشتمال الكتاب الكريم على المقاصد ٢٨٥
أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره ٢٨٨
المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشارع بالسُّنَّة ٢٩١ - ٢٩٥
اشتمال السنة على مقاصد الشارع ٢٩٣
أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها ٢٩٥
المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشارع بالإجماع ٢٩٧ - ٢٩٩
المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشارع بالقياس ٣٠١ - ٣٠٣
المبحث الخامس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح ٣٠٥ - ٣١٠
المبحث السادس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان ٣١١ - ٣١٥
المبحث السابع: علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي ٣١٧ - ٣١٩
المبحث الثامن: علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا ٣٢١ - ٣٢٣

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٧ - ٣٢٥.....	المبحث التاسع: علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب
٣٣٥ - ٣٢٩.....	المبحث العاشر: علاقة مقاصد الشارع بسد الذرائع
٣٤٠ - ٣٣٧.....	المبحث الحادي عشر: علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع
٣٤٤ - ٣٤١.....	المبحث الثاني عشر: علاقة مقاصد الشارع بالعرف
٣٥٦ - ٣٤٥.....	المصادر
٣٦٩ - ٣٥٧.....	المحتوى

صدر للمؤلف الكتب الآتية (مرتبة حسب أسمائها) :

- ١ . أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.
- ٢ . البحث العلمي.
- ٣ . الزواج الناجح.
- ٤ . السبب عند الأصوليين.
- ٥ . صور من سماحة الإسلام.
- ٦ . علم أصول الفقه.
- ٧ . علم التوحيد.
- ٨ . علم مقاصد الشارع.
- ٩ . المانع عند الأصوليين.
- ١٠ . المفتى في الشريعة الإسلامية.

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزءٍ من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافية والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها – دون إذن خطي من المؤلف .

Obusell
option
Printing & Design
Tel. 091 982 1144